وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــوان المـــذكرة

تفعيل دور المقاصد الشرعية في حماية المقدسات الإسلامية، حفظ مقام النبوة أنموذجا

-دراسة مقاصدية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة

- سهيلة بن ساعد

إشراف الدكتور

-عبد الرحمن مايدي

السنة الجامعية1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنـــــوان المـــذكرة

تفعيل دور المقاصد الشرعية في حماية المقدسات الإسلامية، حفظ مقام النبوة أنموذجا

-دراسة مقاصدية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة

- سهيلة بن ساعد

إشراف الدكتور

-عبد الرحمن مايدي

لجنة المناقشة

د.فاطمة عامر.....رئيسا

د.قبلي هني.....مناقشا

د.عبد الرحمن مايدي.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية1441هـ - 1442هـ / 2020م – 2021 م

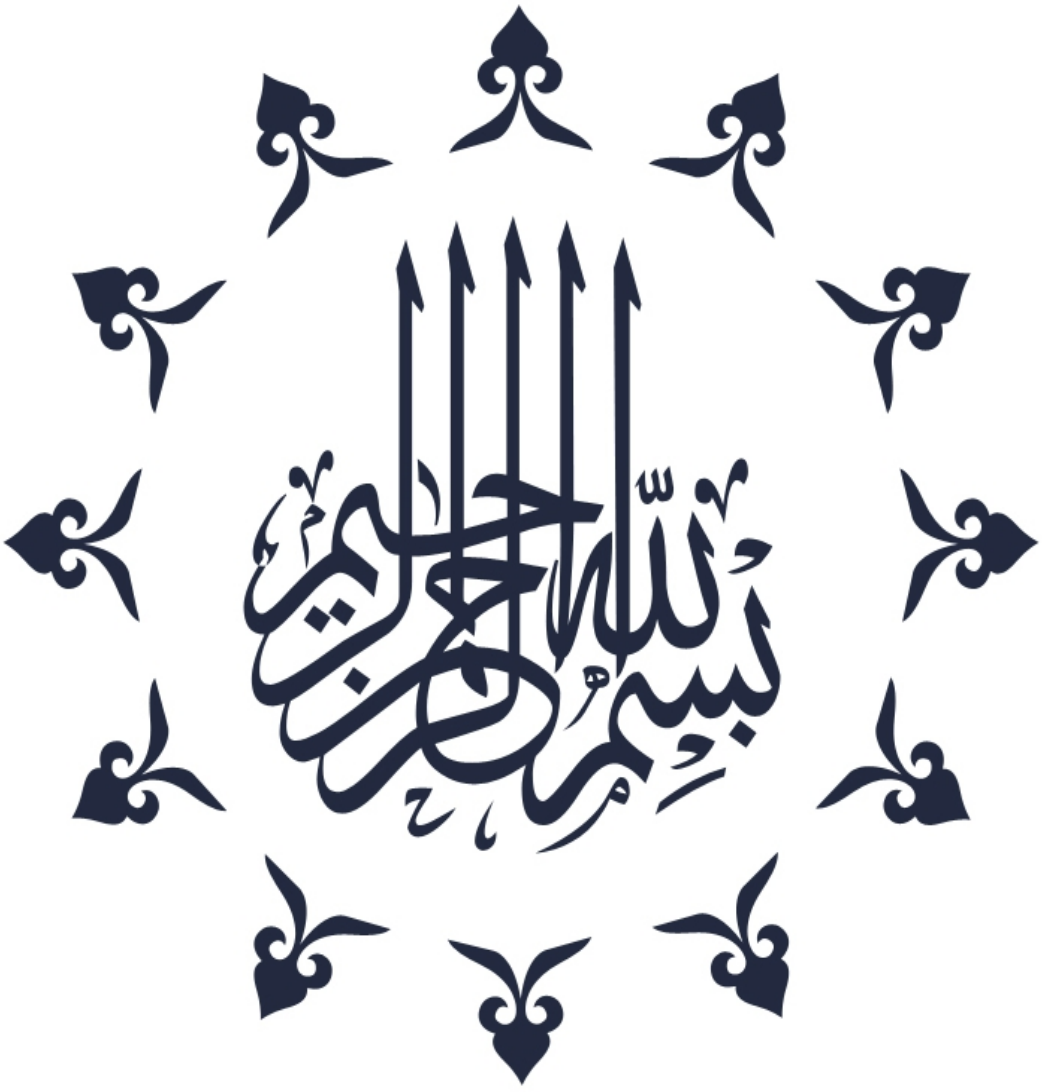
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــر والعـــرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر
وأسمى آيات العرفانإلى
المشرف الدكتور عبد الرحمن مايدي فإليه يعود الفضل في خروج الدعوى المحررة في هذا البحث من حال التصور، إلى حال التحقق ، باذلا في ذلك وسع جهده وكريم فضله، فشكر الله سعيه وأجزل أجره وجزاه عني خير الجزاء.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد ورنيقي محمد على حسن المعاملة وسعة الصدر و لجميع موظفي قسم العلوم الإسلامية من أساتذة وإداريين.
لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي بقسم العلوم الإسلامية على كل ما قدموا من مجهودات وتسهيلات وتوجيهات .
أخص بالشكر الدكتور علالي محمد على ما تميز به من سمو أخلاقي رفيع المستوى تجلى في قوة الإلتزام الذي يمد طالب العلم بالثقة والطمأنينة والإقبال والتواصل والمواصلة والتعهد بالرعاية، والتوجيه العلمي الدقيق فكان القدوة الأخلاقية والعلمية المتأسى بها من طرف الجميع
أخص بالشكر والتقدير الدكتور حفصي عباس على تقديم المساعدة كلما احتجت إليها، وما ذاك إلا لنبل وكرم أخلاقه.
أخص بالشكر الجزيل الدكتورة عامر فاطمة على المساعدة والروح الطيبة
لا أنسى أبدا ان أتوجه بالشكر العميق للطالبة والأخت تونسي نصيرة على كل المساعدات لا سيما الدعم النفسي، الذي كثيرا ما نفتقده في مثل هذه الظروف
أشكر كل من ساعدني من أساتذة وطلبة
شكرا جزيلا

إهـــــــداء

إلى كل من كان النبي صلى عليه وسلم

أحب إليه من والده وولده وأهله ونفسه وماله

إلى الدعاة العاملين المصلحين المخلصين

إلى روح أمي الغالية، أمك ثم أمك ثم أمك

إلى أبي متعه الله بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم ربي وسلمهم

إلى جميع طلاب العلم المجتهدين المحتسبين

إلى كل الأتقياء الأصفياء الأنقياء

مقدمـــة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد

شكل البحث في سبل استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية، ف ي معالجة مشكلات الواقع المعاصر، و الصناعة الفقهية ، فضلا عن المسائل القديمة الحديثة، وتلك المطروحة دوريا التي تتوارثها الأجيال، والتي تتجدد في كل العصور، ونظ را لتكرر الإساءة إلى المقدسات الإسلامية التي أضحت تشكل ظاهرة دورية رغم الاختلاف في المصدر، ولم تستثني مقام الأنبياء عليهم السلام لا سيما مقام النبي محمد ﷺ، برغم العدد الهائل للمسلمين الذي قارب ملياري مسلم حول العالم، وبرغم تواجد المسلمين بصفة أقليات بهذه الدول يتمتع معظمهم بحق المواطنة، وبرغم كفالة القوانين والمواثيق الدولية والوطنية لعدم المساس بالأديان ورموزها، إلا أننا نتفاجأ من فترة إلى أخرى بإساءات من رجال دين وسياسة وصحافة وإعلام... ، تحت شعار حرية التعبير، وحرية الصحافة، هذه الحرية التي لا تمارس بصفة الإطلاق إلا عندما حينما يوجه الخطاب إلى الأمة الإسلامية، ولأن الإساءة بلغت منا مبلغها بتعرضها لمقام النبي الكريم، ولما خلفته في نفوس المسلمين في شتى بقاع الأرض من أذى وألم وفجيعة، وجاءت جهود الرد مختلفة بين مقاطع لمنتوجات تلك الدول المسيئة، وبين مندد، ومستنكر ومطالب بتطبيق القانون..، فتوحدت المنطلقات والغايات، واختلفت المناهج، النتائج والمآلات وكلهم لرسول الله منتصر .ونظرا لما تتميز به مقاصد الشريعة الإسلامية من دلالة على مرونة الشريعة ، والقابلية للاستثمار فيها ، وقدرة على الإقناع و زرع الثقة لتثبيت القلوب بصدق هذا الدين، والدلالة القاطعة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة ولجميع الحالات، وعلى أنه السبيل نحو معرفة الله الواحد، فلا مناص من ضرورة المواجهة، والدفاع عن مقدسات الأمة، ولما كانت الآلية المقاصدية هي أنجع الطرق للدفاع عن المقدسات لما تحويه من جلبللمصالح عاجلا وآجلا

ومن زخم معرفي علمي وعملي في التعريف بالله كونه هو من اختص بوضعها للبشر جميعا، وبنبيه على أنه نبي البشرية، رسول الإنسانية، رحمة للعالمين كونه هو من اختصه الله تعالى بتبليغها للعالمين، وهو من بينها ووضح معالمها وخط منهاجها، اخترت موضوع.

تفعيل دور المقاصد الشرعية في حماية المقدسات الإسلامية، مقام النبوة أنموذجا

أهمية الموضوع:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العملية من كون أن:

1. اختصاص مقاصد الشريعةبالوظيفة الإصلاحية، وتميزها بأنها الحل الأكثر إيجابية، بدل الدخول في متاهات الدوران في حلقة مفرغة ومقابلة الشر بالشر.
2. تشخيص الإساءة للمقدسات الإسلامية مع تحديد طبيعة العلاقة بينها وبين حرية التعبير بالرأي.
3. تحديد مدى شرعية السبل المعمول بها في التصدي للإساءة إلى مقدسات الأمة الإسلامية.
4. العمل وفقا لمقاصد الشريعة في التعريف بالله ونبيه وشريعته، قضية حيوية، ومحك اختبار نجاحهاأضمن بكثير من فشلها.
5. الدعوة إلى حاكمية الدين، استنادا إلى إيجابية الدور المقاصدي في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ودفع المشقة ، وفي ظل تنامي نفور كثير من البشر من تمحور دورة الحياة حول المادة فقط.
6. اعتماد البحث على الدراسة المعرفية ناظرا تارة إلى الكنز التشريعي الذي تمتلكه هذه الأمة والذي يشكل لها جسر عبور إلى سائر الأمم،وتارة أخرى إلى الواقع الذي تشبع بالعلمانية والإلحاد، لعله يسهم في تشخيص الداء ووصف تركيبة الدواء .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

1. التوصل إلى معرفة مفهوم مقاصد الشريعة، نشأتها وأقسامها لا سيما المتعلقة منها بموضوع البحث.

2. الوقوف على مفهوم المقدسات الإسلامية، ومعرفة أنواعها في الشريعة الإسلامية، مع التعرف على المعايير المعتمدة في تحديد المقدس.
3. التعرف على ما يعنيه مصطلح الإساءة، وما مفهوم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية كمركب.
4. معرفة الحكم الشرعي في من تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم بالسب.
5. أن ما ذكرته آنفا طرح عدة تساؤلات وإشكاليات حول الدور المقاصدي وفاعليته عن غيره من السبل ومغايرته لهم، ونجاعته في الإقناع، ودوره في الدفاع عن المقدسات وعن الدين(مقام النبوة) و السنة.
6. آثرت أن يكون مقام النبوة أنموذجا، ل ما له من بعد عقديوامتداد بشري، وزخم مقاصدي، فإذا قلنا النبي محمد ﷺ، دل على الله الواحد، والدين الواحد(الإسلام)، ومقاصد الشريعة، وخيرية الأمة الواحدة، الشاهدة، صاحبة المنهج الوسطي.

أسبابلختيار الموضوع:

الأسباب العامة:

- ✓ جدة الموضوعحيث أن الموضوع غير مسبوق بنفس الطرح في الدراسات الأكاديمية.
- ✓ وجود اتجاه في الفكر المقاصدي ينزع المنزع الإصلاحي الاجتماعي.
- ✓ الإغراء الذي تمارسه المقاصد الشرعية: لما لها من وقع اصلاحي تجديدي صادق واثق، بالإضافة إلى توفر مجموعة من الدراسات حولها، فقد لا تعطي النتائج لكنها تفتح آفاق البحث للطلبة، مثل ما قدمه الدكتور علال الفاسي، أحمد الريسوني، طه جابر العلواني الأخضر الأخضري.....

الأسباب الخاصة:

إن ما يدفعني لهذا البحث هو تزاوج شيئين فيما قرب من العهد:

1. أماالشيء الأول فهو الحالة التي عشناها في أكتوبر 2020، من تلاحق الإساءات للنبي، ولما وجدته في حب النبي صلى الله عليه وسلم من قوة دافعة للتعبير عن مدى الإيلام الذي أحست به الأمة وللبحث عن مخرج ما استطعت إليه سبيلا.
2. أما الشيء الثاني فهو أذكره جيدا يوم تعرفت على المقاصد على يد الدكتور قبلي بن هني، وجدتني كمن وجد ضالته بعد بحث وسفر طويل بلا جدوى، وبعدما نال مني اليأسدون سابق إنذار، أو تواعد أو تعمد، هكذا اكتشفت عالم المقاصد الذي أخذ من لبي الحظ الأوفر، فلما التقى العاملان إنقدح في نفسي الموضوع.

مشكلة البحث:

يأتي هذا الموضوع كي يجيب على إشكالية تتعلق أساسا بالفهم المقاصدي وتوظيفه في الدفاع عن مقدسات الأمة، وتتمثل مشكلة البحث في الآتي:

ما مدى إيجابية الدور المقاصدي في حماية المقدسات؟

ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسية عدة مشكلات هي:

1. ما مفهوم المقاصد الشرعية وكيف كانت نشأتها؟
2. مامعنى المقدسات الإسلامية وما هو مفهوم الإساءة إليها؟
3. ما هو الحكم الشرعي في من أساء لمقام النبي صلى الله عليه وسلم للإساءة ؟
4. هل الإساءة إلى المقدسات من حرية التعبير؟
5. مامدى فاعلية الدور المقاصدي في التصدي لظاهرة الإساءة إلى مقدسات الأمة الإسلامية، وكيف يتم ذلك؟

الدراسات السابقة لم أقف على دراسات سابقة بنفس الموضوع لكن الدراسات التي تحصلت عليها تتفق وهذا الموضوع ، في جوانب وتختلف في أخرى .

01/إسهام وسائل الإعلام المرئي في مواجهة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، للباحث صالح بن جمعان صالح الغامدي، وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في علوم

التربية الإسلامية، كلية التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2009-2010.

02/حماية المقدسات عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام،رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، للباحث يحياوي لعلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

03/المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان،أطروحة دكتوراه، للباحث عقاب عبد الصمد، تخصص حقوق، قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016.

04/ التنظير المقاصدي عند الإمام الطاهر بن عاشور ، أطروحة دكتوراه، للباحث محمد حسين، في العلوم الاسلامية، تخصص علم أصول الفقه، جامعة الجزائر، قسم العلوم الإسلامية كلية أصول الفقه، السنة الجامعية 2002-2003، نوقشت 16 مارس 2005 . تمثلت نقاط التلاقي بين هذه الرسائل وهذا البحث ، في جانب تعرض مقام النبي صلى الله عليه وسلم للإساءة بالنسبة للرسالة الأولى، وفي أن انتهاك حرمة المقدسات يتم تحت غطاء حرية التعبير بالنسبة للرسالة الثانية، وفي موقف الشريعة الإسلامية من مقدسات غير المسلمين بالنسبة للثالثة، وفي جانب دراسة المقاصد الشرعية بالنسبة للرابعة ، في حين تخصص هذا الموضوع في البحث في طرق مواجهة الإساءة .

. منهج البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث :

1. **المنهج الوصفي التحليلي** : ماقتضته طبيعة الموضوع، من خلال الوقوف على إسهامات العلماء بالشرح والتحليل لظاهرة الإساءة للمقدسات كما هي في الواقع، وكيف كان موقفهم من ازدواجية المعايير عند تصنيف التعرض للمقدسات الإسلامية على أنها من حرية التعبير، بدلا عن انطواء هذا الفعل تحت مسماه الحقيقي وهو الإساءة.
2. **المنهج المقارن** :هو أحد مناهج البحث العلمي المعمول به في الدراسات الاجتماعيةاعتمدت عليه خدمة للموضوع وسعيا لتحقيق أهدافه، لاسيما عند عرض

آراء الفقهاء ومقارنتها فيما بينها لا سيما عند دراسة الطرق المعمول في التصدي للإساءة للمقدسات الإسلامية.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

اتبعتفي هذا الموضوع منهجية واضحة قصد حسن عرض عناصره وتحقيق أهدافه وفقا لمايلي:

1. اعتمدت في كتابة الآيات على رواية ورش، بسحب نسخ منها من المصحف الإلكتروني، مع عدم ترقيمه عند فهرست قائمة المصادر والمراجع للكتب وغيرها.
2. عند توثيق الحديث بدأت بـ: رواه ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين، بينت فيها على الترتيب المحقق في حال وجوده، دار النشر، البلد ، رقم الطبعة، سنة النشر، ثم ذكر الكتاب مع رقمه إن وجد، الباب مع رقمه إن وجد، ثم بين قوسين وضعت الجزء، رقم الصفحة، ورقم الحديث.
3. أحلت المعلومات إلى مصادرها الموثقة، حيث بدأت باسم المؤلف، اسم الشهرة أولا، اسم الكتاب، المحقق، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء في حال وجوده، ثم الصفحة على الشكل(ج /ص).
4. عند توثيق المعلومات المستقاة من الرسائل العلمية، قمت بذكر: اسم الباحث، عنوان الرسالة، اسم المشرف، درجته العلمية، القسم، اسم الجامعة، سنة المناقشة في حال وجودها، الصفحة.
5. عند توثيق من روابط المواقع الإلكترونية، قمت بذكر اسم صاحب المنشور، عنوان المنشور، الموقع، تاريخ الاطلاع، اليوم، الساعة، ثم اسم الموقع والرابط.
6. عند التوثيق من الأوراق العلمية (المدخلات في المؤتمرات، الملتقيات، الندوات وغيرها) بدأت باسم الباحث، عنوان موضوع الورقة، عنوان الملتقى، الهيئة المنظمة، الدولة والتاريخ.

ـ صعوبات البحث:

اعترضتني عند إنجاز هذا البحث صعوبات كثيرة وهذا حال البحوث العلمية، وإن تفاوتت تأثيراتها من بحث لآخر ، وانطلاقا من هذا فقد واجهت صعوبات ترجع أساسا إلى:

1. طبيعة الموضوع كونه جديد الطرح.
2. ومن حيث ندرة المراجع والمصادر بخصوصه لعدم تبني البحث فيه عن طريق مؤلفات خاصة به، فمعظم من تعرض له كان من خلال بحوث ومداخلات تزامنت والظاهرة.
3. اتساع مساحة الموضوع إذ إنه يجمع بين مقاصد الشريعة، المقدسات الإسلامية، ظاهرة الإساءة لها، وكل واحد من هذه المشتركات موضوع في حد ذاته، ما جعل الصعوبة في الحد من هذا الاتساع ، علما أني لم أدخر جهدا في جمع المعلومات وإنجاز هذا البحث .

ـ خطة البحث الإجمالية:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذا البحث إلى مقدمة، فصلين وخاتمة، تناولت في الفصل الأول ضبط مصطلحات العنوان ومفاهيم المتعلقة به، يضم أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية المقاصد الشرعية ، يتكون من أربعة مطالب، يتعلق المطلب الأول بتعريف المقاصد لغة واصطلاحا، ويتناول المطلب الثاني تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، أ ما المطلب الثالث فيعالج نشأة مقاصد الشريعة، ويعالج المطلب الرابع أقسام مقاصد الشريعة ، ثم يأتي المبحث الثاني حول مفهوم المقدسات الإسلامية، يتكون من ثلاث مطالب، يتعلق المطلب الأول تعريف المقدسات لغة واصطلاحا، ويتعرض المطلب الثاني إلى أنواع المقدسات في الشريعة الإسلامية، ويتناول المطلب الثالث المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات، ثم يأتي المبحث الثالث ويتناول مفهوم الإساءة للمقدسات، الاسلامية يتكون من ثلاث مطالب، يعالج المطلب الأول تعريف لمصطلح الإساءة في اللغة وفي الاصطلاح، ويعالج المطلب الثاني منطلقات الإساءة للمقدسات الاسلامية، ويتناول المطلب

الثالث أشكال الإساءة للمقدسات الاسلامية، دوافعها، وأهدافها، وأخيرا المطلب الرابع يتناول سياقات الإساءة للمقدسات الاسلامية، ثم تأتي خلاصة تتضمن اهم نتائج الفصل الأول.

ثم انتقلت إلى فصل ثاني تعلق بالجانب التطبيق للبحث، تناول حماية المقدسات وحفظ مقام النبوة مدعمابنماذج تطبيقية، يتكون من أربعة مباحث، عالج المبحث الأول مفهوم مقام النبوة، تضمن ثلاث مطالب، اهتم المطلب الأول بتعريف مقام النبوة في اللغة وفي الاصطلاح، وتناول المطلب الثانيتعريف الرسالة في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثالث فتعرض إلى النبوة اصطفاء، وعالج المطلب الرابع صفات الأنبياء، والمطلب الخامس والأخير تعرض لوظائف الأنبياء، وتناول المبحث الثاني مقام النبي ﷺ وسلم، يتكون من أربعة مطالب، هي المطلب الأول تناول مقام النبي محمد ﷺعند ربه، وتعرض المطلب الثاني إلى خصائص النبي محمد ﷺ عند ربه، وتعلق المطلب الثالث إلى حقوق النبي محمد ﷺ، في حين جاء المطلب الرابع بحكم من سب النبي ﷺ، ثم انتقلت إلى المبحث الثالث الذي الذي تناول حماية المقدسات الإسلامية، شمل مطلبين تعلق المطلب الأول الحاجة إلى تفعيل الدور المقاصدي في التصدي للإساءة إلى مقدسات الأمة، وتناول المطلب الثاني الدور الدفاعي لمقاصد الشريعة الإسلامية عن المقدسات الإسلامية، وأخير المبحث الرابع احتوى على نماذج تطبيقية من تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، تكون من ثلاثة مطالب، عالج المطلب الأول مفهوم الدين، وعالج المطلب الثاني نماذج عملية من السنة النبوية في كيفية حماية مقصد حفظ الدين من جاني الوجود، وتناول المطلب الثالث نماذج تطبيقية من السنة النبوية في كيفية حماية مقصد حفظ الدين من جانب العدم،ثم خلاصة بأهم النتائج المتوصل إليها في الفصل الثاني، واختتمت البحث بخاتمة ضمنت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفصل الأول:مفاهيم وضبط مصطلحات

المبحث الأول:ماهية مقاصد الشريعة

المبحث الثاني:مفهوم المقدسات الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم الإساءة للمقدسات الإسلامية

المبحث الرابع: سياقات الإساءة للمقدسات الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

في بداية كل بحث لا بد من تحديد مضمون المصطلحات التي يبنى عليها، كون أن لهذه الألفاظ وظيفة إيصال وإيضاح الأفكار المرادة من خلالها والتي تحمل معانيها، قد تكون لا سيما في حالة قصور توفر معانيها على أهل الاختصاص فقط عرضة للمشاحة، وعليه بدأت إجمالا بتحديد وتأصيل المصطلحات المفاتيح في البحث، رجوعا إلى معانيها في مظانها اللغوية وما اصطلح عليه العلماء، وأنها جاءت موافقة للمقصود الذي استعملت من أجله، ضمن أربعة مطالب، تناول الأول تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، وتناول الثاني تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، وتعرض المطلب الثالث لنشأة مقاصد الشريعة، بينما تعلق الرابع بأقسام مقاصد الشريعة .

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد الشرعية صفة وموصوف تحتاج إلى بيان التعريف اللغوي لكل منها، المقاصد باعتبارها موصوف والشرعية باعتبارها صفة.

الفرع الأول: المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي على وزن مفعل، مأخوذ من الفعل قصد، ويقال قصده وقصد له وقصد إليه أي نحا نحوه من بابضرب [1] ولكلمة القصد في اللغة عدة معان منها:

1. **استقامة الطريق:** ومنها قوله عز وجل﴿ٱلسَّبِيلِ قَصۡدُ ٱللَّهِ وَعَلَى﴾[2]، أي تبيين الطريق المستقيم والدعوة إليه بالحجج الواضحة، ويقال طريق قاصداسهل ومستقيم[1].

---

[1]– الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي لقبه زين الدين، ت 660هـ، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا، مادة قصد، دار العلوم الإنسانية، دمشق ط 3، 1989م، ص341.

[2]– [سورة النحل آية 9]

2. **الأم والاعتماد والتوجه وإتيان الشيء على استقامة:** النهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور، يقال قصد إليه إذا أمه وطلبه بعينه، ويقال أقصده السهم إذا أصابه وهو أصل هذه الكلمة[2].

الاعتدال والتوسط والعدل: جاء في الصحاح القصد هو العدل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ**القصد القصد تبلغوا** "[3]، أي عليكم بالقصد في الأمور في القول والفعل، وعن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله ﷺ **كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** "[4] ، قال النووي أي وسط بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق [5] ، فيقع القصد بترك الإسراف والتبذير دون تقتير . ومنه قوله

---

[1]– ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة قصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1998/1، (ج11/ص 179)،والزبيدي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قصد، إحياء التراث العربي، الكويت،ط1، 1965 م،(ج9/ص39).

[2]– ابن منظور ، لسان العرب، (ج11/ص179)، إبراهيم مصطفى وزملاؤه،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة قصد المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول تركيا د ط، د.ت ،(ج1/ص783)

[3]– رواه البخاري، ا لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ت256هـ،[صحيح البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه ووضع فهارسه تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار التقوى للتراث، منشية الحرية، شبرا الخيمة ط 10،1421هـ–2001م]،(كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل) (ج3/ص320، رقم الحديث 5980).

[4]– رواه مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم العسكري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، [اعتنى به محمد بن عبادي بن عبد الحليم ، بيت الأفكار الدولية، د ط، 1998م]، (كتاب الجمعة باب تخفيف الخطبة والصلاة)، (1/ص 416، رقم الحديث 866).

[5]– النووي، يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا ، ت 676هـ، مسلم في صحيحه بشرح النووي، مؤسسة قرطبة ، ط 2، 1414هـ–1994م، (ج6/ص 219).

تعالى﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1]، أي بين الظالم والسابق، ومنه قوله (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[2]، قال بن كثير: امش مشيا مقتصدا مشيا ليس بالبطء المثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدل وسط بين وبين[3].

-قال في فتح الباري القصد الأخذ بالأمر الأوسط[4]

3. **القرب:** ومنه قوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾[5]،أي سفرا قريبا ومنه قولهم قولهم بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء[6].
4. **الاكتناز في الشيء:** والقصيد من الإبل، الناقة السمينة المكتنزة الممتلئة لحما[7].

---

[1]- [سورة فاطر آية 32]

[2]- [سورة لقمان آية 18]

[3]- ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي ت 774هـ، تفسير القرآن دار بن حزم، بيروت، لبنان ط1/1423هـ-2002م، (ج3/ ص2248).

[4]- العسقلاني الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري وعليه تعليقات مهمة للشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك، اعتنى به أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة الرياض ط1، 1426هـ-2005م، (ج1/ ص176).

[5]- [سورة التوبة آية 42]

[6]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق (ج 11/ ص180)، القاموس المحيط، ص 310، مادة قصد، تاج العروس (ج9/ص36)، المعجم الوسيط (ج1/ ص783)، مادة قصد.

[7]- ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق ،(ج11/ص181)، الزبيدي تاج العروس (ج9/ ص41)، مادة قصد، المصدر السابق.

5. **الكسر**:كان حسيا أو معنويا، يقال قصد العود إذا كسره، وتقصدت الرماح إذا انكسرت، ويقال قصده قصدا أي قهره [1]، قال الزبيدي: أنقصد السهم إذا انكسر نصفين[2].

6. **بمعنى نوى**: قال الزبيدي نوى الشيء إذا قصده وتوجه إليه أي قصده واعتقده[3].

7. **بمعنى القصيد أو القصيدة من الشعر**: وهو في الشعر العربي سبعة أبيات فأكثر منقحة تامة الأبنية[4].

. ذهب طه عبد الرحمن في تحرير المراد من لفظ مقصد إلى:

أن المقصد لفظ مشترك بين معان ثلاث بينها عن طريق التعريف بالضد:

1. يستعمل الفعل قصد ضد الفعل لغا يلغو، لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، وأختص المقصد بهذا المعنى باسم المقصود، فيقال المقصود بالكلام يراد به مدلوله، وقد يجمع على مقصودات، أو قل بإيجاز إن المقصد بمعنى المقصود هو المضمون الدلالي، وهو ما عالجه الشاطبي في النوع الثاني من
2. يستعمل الفعل قصد ضد الفعل سها، يسهو، لما كان السهو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فيكون المقصد على خلاف ذلك حصول التوجه والخروج من النسيان،وبهذا المعنى اختص المقصد باسم القصد، جمعه قصود، أو قل بإيجاز أن المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو الإرادي، عالج الشاطبي مبحث

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، المصدر السابق ،(ج 11/ص 181)، الزبيدي تاج العروس ، المصدر السابق، (ج9 /ص 37)، المعجم الوسيط، المصدر السابق ، (ج1/ ص783).

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق (ج 5/ص 3643)، الرازي،مختار الصحاح، المصدر السابق ص351 .

[3]– الزبيدي،تاج العروس، المصدر السابق (ج4/ص139).

[4]– ابن منظور ، لسان العرب،المصدر السابق (ج3/ص 353)

القصود في مواضع عدة من كتاب المقاصد وهي النوع الثالث، القسم الأول، بعنوان مقاصد وضع الشريعة للتكليف، النوع الرابع من القسم الأول بعنوان مقاصد وضع الشريعة للامتثال، وأخيرا القسم الثاني بعنوان مقاصد المكلف.

3. ويستعمل الفعل قصد بمعنى ضد الفعل لها، يلهو لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة، ونحتفظ بلفظ مقاصد بصيغة الجمع لإفادة هذا المدلول الثالث، أو قل بإيجاز إن المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي، بحثه الشاطبي في النوع الأول من القسم الأول تحت عنوان مقاصد وضع الشريعة ابتداء.
4. إجمالا إن الفعل قصد قد يكون بمعنى "حصل فائدة" أو " حصل نية أو غرضا"، فيشمل علم المقاصد إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها هي:

أولا- نظرية المقصودات: تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

ثانيا- نظرية القصود: تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية

ثالثا- نظرية المقاصد: تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي[1] .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

أولا- تعريف المقاصد عند المتقدمين:

أشار كثيرا ممن كتبوا في المقاصد من المعاصرين، عدم تعرض المتقدمون إلى تحديد تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وإنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه

[1]- طه عبد الرحمن ، ولد في 1944 بالجديدة، المغرب ، وهذا تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،ط2005،2م، ص98و99.

قديما[1]، في ذلك تم انتقادها، وهناك من اعتبر أن هذه العبارات تعريفات أشمل وأوسع وأدق، من تلك التي أتى بها الم حدثون...، وأنها تتابع معاني الشرع من أعلاها إلى أدناها[2].

1/عند الغزالي:"أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، و قد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني أن ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء...، ثم الشي ء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع" [3]،وقال: مقصود الشرع من الخلق خمسة وه أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة،... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[4].

---

[1]– ينظر إلى اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط 1، 1418هـ–1999م، ص33– يوسف أحمد البدوي ولد في 1962م، مقاصد الشريعة الإسلامية عند بن تيمية، دار النفائس الأردن، ط1، 1421هـ–2000م، ص45– الخادمي نور الدين، بن مختار ولد في1963م بتونس، الاجتهاد المقاصدي حجيته،ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1426هـ– 2005م،ص38– الريسوني أحمد ولد في 1953 م بالمغرب،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 4، 1416هـ–1995م، ص17.

[2]– عبد السلام الرفعي ،فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي،إفريقيا الشرق، المغرب ،ص24.

[3]– الإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد ، ص159–160.

[4]– الإمام أبي حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ–1997م، (ج 1/ ص416–417).

قيل في هذا التعريف أن الغزالي لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها وبيان رعايتها والمحافظة عليها[1] .

2/عند الآمدي: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرينبالنسبة إلى العبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه، ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك و عدمه اختار وجوده على عدمه، وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا، أو في الآخرة، فإن كان في الدنيا، فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود إبتداءا أو دواما أو تكميلا ....، وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب[2].

3/عند العز بن عبد السلام:

الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها،ودرء المفاسد كلها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة، أو داراءا لمفسدة عاجلا أو آجلا[3].

4/عند بن تيمية: "أن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم[1]...، والله تعالى غني عن العباد إنما أمرهم بما نفعهم، ونهاهم عما يضرهم،

---

[1]– البدوي،مقاصد الشريعة الإسلامية عند بن تيمية،الم رجع السابق، ص47/46، اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص33.

[2]– الآمدي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، ت 631هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1424هـ–2003م (ج 33/ص339–340).

[3]– العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد العزيز ت 660 هـ، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الإحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق،ط1، 1421هـ–2000م،(ج1/ص 39)، بتصرف.

فهو محسن [2]"، ويقول:"مسألة غايات الله ونهاية حكمته مسألة عظيمة لعلها أجل المسائل الإلهية"[3]

5/عند بن القيم :"وجميع مسائل الشريعة آيات بينات ودلالات واضحات وشواهد ناطقات، بأن الذي شرعها له الحكمة البالغة،... والرحمة والعناية بعباده وإرادة الصلاح لهم وسوقهم بها إلى كمالهم وعواقبهم الحميدة "[4]وقال:"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[5] .

6/عند الشاطبي:تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجيه وتحسينية [6]، وقال:"إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية" [7]، وقال:"الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها

---

[1]– بن تيمية أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ت728هـ، مناهج السنة النبوية،تحقيق محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م،(ج 3/ ص36).

[2]– ابن تيمية، مناهد السنة النبوية، المصدر السابق، (ج3 / ص 38).

[3]– ابن تيمية، مناهج السنة النبوية، المصدر نفسه، (ج3/ ص39).

[4]– ابن القيم الجوزية الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د ط/1419هـ-1998م، (ج2/ ص918).

[5]– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1، 1423هـ ، (ج4/ ص337) .

[6]– الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج أحاديثه، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، 1422هـ-2011م ، (ج2/ ص17).

[7]– الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، (ج2/ ص28).

وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها" [1]، وقال:"إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا"[2].

-ما قيل في تعريفات الغزالي يقال في التعريفات السابقة[3] .

ثانيا- تعريف المقاصد عند المعاصرين

تتفق تعريفات الحداثيين للمقاصد في مجملها عما قرره القدامى من مرادفات للعلة، فعرفوا المقاصد إما بالحكم أو المعاني أو المصالح، أو الأسرار، أو الغاية، أو الغرض، أو الباعث على التشريع، هذه نماذج منها:

1/تعريف المقاصد بالحكم والمعاني : قال بن عاشور: مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [4]، وعرف مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات قال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[5]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات،المصدر نفسه، (ج 2/ ص292).

[2]- الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، (ج1/ ص142).

[3]- البدوي، مقاصد الشريعة عند بن تيمية ، المرجع السابق ، ص47.

[4]- ابن عاشور محمد الطاهر، عالم وفقيه تونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميةد.ط، 1425هـ-2004م، ص51.

[5]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجعنفسه، ص146.

2/تعريف المقاصد بالمصالح: عرفها يوسف العالم قال: المراد بـأهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصدها هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[1].

3/ تعريف المقاصد بالغاية: تعريف الريسوني قال: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [2]، وهو يرجع إلى تعريف الفاسي إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة[3].

4/تعريف المقاصد بالأسرار : عرفها علال الفاسي قال:المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[4].

5/تعريف مقاصد الشريعة بالباعث والمعاني الغائية : عرفها الكيلاني قال: المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه[5] .

وجاء في تعريف الدكتور قبلي بن هني ق ال: " هي معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"[6].

---

[1]– يوسف حامد العالم (1356هـ–1409هـ)،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ–1994م، ص79.

[2]–الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق ص 19.

[3]– اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، المرجع السابق،ص 48.

[4]–الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، ت1394هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط5، 1993م، ص7.

[5]– الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد الكيلاني(م1970م)،قواعد المقاصد عند الشاطبي، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا،ط1، 1421هـ،ص 47.

[6]- ابو نسيبة، قبلي بن هنيالمديوني الجزائري، أستاذ المقاصد الشرعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، نبراس الوصول على منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدى الرسول،ط1،

الفرع الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يتفقان في معنى الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء، لتمحور مقصود الشرع في امتثال المكلف بالتكاليف الشرعية قصد تحقيق الغاية وهي مصلحة المسلم معاشا ومعادا، قال الفاسي:"مجموع هذه الآيات هو إرشاد الخلق لما فيه صلاحهم، وأدائهم لواجب التكليف المفروض علي هم[1]، ومعنى العدل والوسطية، كونها أن من مقاصد الشريعة الوسطية والعدل، ومعنى ملازمة الطريق السوي، والقريب لما فيها من مقاصد الاستقامة والاستواء، ومعنى الاكتناز لما تكتنزه مقاصد الشريعة من الخير واليسر والمصلحة وعظيم الإيمان، والتخفيف ورفع الحرج، والخير كل الخير في عبادة الله الواحد، والتي لا يتم بلوغها إلا بهذا المنهج الرباني، قال بن تيمية:"إن صلاح الخلق وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم"[2].

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

يتناول هذا المطلب المعنى اللغوي لمصطلح الشريعة، ثم يتعرض لمعناها الاصطلاحي.

الفرع الأول: معنى الشريعة لغة

1440هـ-2018م، دار الضحى للنشر دون ذكر البلد، ص29.

[1]- الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص47.

[2]- ابن تيمية، درء التعارض بين العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ-1991م(ج9/ص372).

أولا/الطريقة المستقيمة: ومنه قوله تعالى (فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[1]، [2] سميت الأحكام الشرعية لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظمها ولا يلتوي مقصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج[3].

ثانيا/الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة والظاهر المستقيم من المذاهب : ومنه قوله:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[4][5].

ثالثا/على مورد الماء الجاري : الذي يقصد به الشرب [6]، قال في اللسان: الشريعة الشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها... والشرعة والشريعة في كلام العرب، مشرع الماء وهي مورد الشاربة ، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به[7]، . قال صاحب تاج العروس: قال بعظهم: سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر [8].

الفرع الثاني:معنى الشريعة اصطلاحا

---

[1]– [سورة الجاثية آية 17]

[2]– ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق،مادة شرع، (ج7/ص86)

[3]– محمد على السايس،ت 1976م،تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د. ط، د.ت،ص07.

[4]– [سورة الشورى آية 11]

[5]– بن منظور لسان العرب، المصدر السابق، (ج7/ص87)، مادة شرع، القاموس المحيط 732/مادة شرع، المعجم الوسيط 479، مادة شرع.

[6]– ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق (ج 7/ص82)، مادة شرع، القاموس المحيط،732، مادة شرع، الزبيدي ، تاج العروس، المصدر السابق، (ج 21/ص 259).

[7]– ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، (ج 7/ ص 82)، مادة شرع.

[8]– الزبيدي،تاج العروس المصدر السابق، (ج21/ ص209)، مادة الشرع

عرفها الباحثون عدة تعريفات منها" مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد، التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها، يدعوها إلى العمل بها، ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع، والعذاب لمن عصى[1].

وعرفها يوسف العالم:أنها ما جاءت به الرسل من عند الله يقصد هداية البشر إلى الحق في لاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة[2].

المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية

لا تكتمل العلوم دفعة واحدة، بل تتبلور عبر مراحل، بالتحقيق والتنقيح والإثراء، وهكذا فإن مقاصد الشريعة كانت منظمة في علم أصول الفقه، ومباحثها مبثوثة في مباحث القياس والاستصلاح، وبدقة في مباحث العلة، المناسبة والمصلحة، وما يرتبط بهم، إلا أن أعطاها الشاطبي، هيئتها المستقلة المتميزة[3].

الفرع الأول: مرحلة التداول الضامر للمصطلح

لم يكن مصطلح المقاصد متداولا عند بداية الوحي صراحة، بل كانت مسمى ومضامين من غير اسم وعناوين، في خطاب الشارع فنصوص القرآن والسنة حافلة بالمعاني والعلل، الحكم والأغراض في بيانها للعديد من المسائل العامة ، وحتى لبعض الأحكام الشرعية الجزئية، فعبر القرآن عن إرادة الله عز وجل في تحقيق المصالح والمنافع للعباد، قال عز

[1]– السايس، تاريخ التشريع الإسلامي، المرجع السابق،ص11.

[2]– يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص20.

[3]– طه جابر العلواني: مقال إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل السليم، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، العدد8، خاصبمقاصد الشريعة، بيروت، السنة 1990م، ص7

وجل(تُرْجَعُونَ لاَ إِلَيْنَا وَأَنَّكُمْ عَبَثاً خَلَقْنَاكُمْ أَنَّمَا أَفَحَسِبْتُمْ)[1]، كما احتوت السنة على العديد من المقاصد مثل الإشارة إلى التيسير ورفع الحرج، في قوله ﷺ "**الدين يسر**"[2]، كذلك عند الصحابة رضوان الله عليهم، منها إجماعهم على جمع القرآن الكريم بمقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ المال في بتضمين الصناع[3]، فكانوا يرجعون إلى أمرين للتعرف على الأحكام الشرعية: الأول ضبط الشرع وتوقيفه، والثاني كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاح بكل رأي، وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه مناسبا لشرع الحكم[4]، وهو حال من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، الذين اعتبروا المقاصد في فهمهم واستنباطاتهم للأحكام، وفي فتاواهم، مما يستجد من وقائع ونوازل، فكانت حاضرة في تعليلاتهم للنصوص والأحكام، وفي كتبهم على الحكم المفهومة من الأحكام، وفي رعايتهم لجلب المصالح ودرء المفاسد، فعرفت عندهم بعلل الشريعة وأسرارها ومعاني الأحكام وحكمة التشريع ونحو ذلك[5].

الفرع الثاني: مرحلة الظهور والضبط

امتدت من نهاية القرن الهجري الثالث إلى القرن الخامس، وخلالها ظهر مصطلح المقاصد، واهتموا بضبط دلالته على المستوى اللفظي، ومنهم من افرد كتبه في مقاصد

---

[1]– [سورة المؤمنون 118]

[2]– رواه البخاري في صحيحه،(كتاب الإيمان، باب الدين يسر)، (ج1/ص23، رقم الحديث 39).

[3]– الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق،(ج4/ ص390).

[4]– الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائي السنبسيي، إمام الحرمين ، ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمهووضح فهارسه، د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، د. ط، د ت، (ج2/ ص841).

[5]– اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، المرجع السابق، ص 45/44، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،المرجع السابق، ص22.

الأحكام كالترمذي[1]، وقيل أنه أول من كتب فيها [2]، إلى جانب ابن منصور الماتريدي[3]، والقفال الشاشي[4]،أبا بكر الأبهري [5]، والباقلاني[6] الذي كان لمصنفاته صلة وتأثير فيما فيما قيل بعد ذلك عن مقاصد الشريعة[7].

الفرع الثالث: مرحلة التحديد والبيان

ظهرت في القرن الخامس الهجري بحوث تناولت المقاصد بشكل صريح، وتم بيان، أنواعها، أقسامها، مراتبها، وقواعدها، ويعتبر الجويني [8] ، أول الداعين إلى التفكير،المقاصدي صراحة [9]، وأنه أول من نبه إلى تقسيم المقاصد [10]، وهو ما ذكره

---

[1]– الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي، ت285هـ، من أوائل من اهتم بمقاصد الشريعة من العلماء، من مصنفات منها: الصلاة ومقاصدها، الحج وأسراره، وعلل الشريعة ، أنظر الزركلي، الأعلام، (ج 6/ص272).

[2]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق، ص40، اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص،47.

[3]– الماتريدي أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي، ت 333هـ، من مصنفاته التوحيد، أوهام المعتزلة، تأويلات القرآن، مآخذ الشريعة في أصول الفقه،الزركلي، الأعلام(ج7/ص 19).

[4]– القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ت365هـ، من تصانيفه أصول الفقه، محاسن الشريعة، أنظر الزركلي، الأعلام (ج6/ص274).

[5]– الأبهري ، ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ابو بكر التميمي الأبهري ت375هـ،أهم مؤلفاته محاسن الشريعة، الأصول، الأمالي.

[6]– أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي، ت 403هـ، من تصانيفه، الأحكام والعلل، البيان على فرائض الدين وشرائع الإسلام.

[7].الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق،ص 43 .

[8]– أنظر ص28–29 من هذه المذكرة.

[9]– الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص48.

[10]– الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق ، ص76.

بعض الباحثين عنه [1]، أ ما تلميذه الغزالي فامتازت كتاباته في المقاصد بالفيض والوضوح فذكر أهميتها في فهم الأحكام، وهو أول من نبه إلى أصولها الخمسة، وإضافة المكملات والتتمات[2].

. **الفرع الرابع: مرحلة التطبيق والتوظيف**

مع الإمام فخر الدين الرازي[3]، عن طريق الدفاع عن تعليل الأحكام والإشارة إلى أهمية أهمية القرائن في نقل دلالة النص من الظن إلى القطع [4]، وأكمل الآمدي[5]، ووظفها في في التمييز بين القياس الصحيح والفاسد،وأدخل أصول المصالح في الترجيح بين الاقيسة[6].

الفرع الخامس: مرحلة التنظيم والتقعيد

وضح العز بن عبد السلام[7]، العلاقة بين المقاصد والشريعة، وبين المصالح والمفاسد، والمفاسد، ضبط مقاصد المكلفين، وتوسع في وضع قواعدها وحاول تأسيسها [8]، وعزز

---

[1]–الريسوني المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق ص49، وأنظر اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص48 إلى 50.

[2]– الغزالي ، المستصفى،(ج1/ص416–417).

[3]– أنظر الصفحة 14 من هذه المذكرة.

[4]–الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المرجع السابق، ص49. واسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ط1، 1416هـ– 1994م المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ، ص56.

[5]– انظر الصفحة 21 من هذه المذكرة.

[6]– الآمدي الإحكام ، المصدر السابق،(ج 4/ص 336).

[7]– العز بن عبد السلام ت 660، أهم مصنفاته:قواعد الإحكام في مصالح الأنام، المصالح والمفاسد الفوائد في اختصار المقاصد، مقاصد الصلاة، ومقاصد الصوم.

[8]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص8.

جهده تلميذه القرافي[1]، والطوفي، الذي حافظ على بقاء الاهتمام بالمقاصد قائما بإثارته للأخذ بالمصلحة دليل في المعاملات ونفى الأخذ بها في العبادات والمقدرات[2].

الفرع السادس: مرحلة الإثبات

جعل ابن تيمية العلم بالمقاصد من خاصة الفقه، وضرورة في القياس الفقهي ونبه إلى أنواعها وأكد تلميذه بن القيم ذلك، كما اهتم بإثبات المقاصد، ومقاصد المكلفين، وبيان حكم الأحكام ومقاصدها، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل، ونادى السبكي بإضافة مقصد العرض، الذي ضبط فيما بعد بينه وبين النسب، فتم اختيار مصطلح جامع بينهما هو النسل.

الفرع السابع: مرحلة البحث المقاصدي العلمي قادها الشاطبي، فظهر البحث في المقاصد بصفته علم مبتكر، ففتح من هذا العلم مغلقه، وحل مشكله، وفصل مجمله وبسط مسائله،وشرح قواعده، ورتب أبوابه [3]، ودعا بعده ابن عاشور إلى استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه [4]، وتلاه علال الفاسي الذي تناول أصول الشريعة من جهة المقاصد أكثر منها من جهة العلة[5].

---

[1]– القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت 684هـ، في كتابه الفروق، أنظر البدوي، نظريةالمقاصد عند بن تيمية المرجع السابق ،ص88، والحسني، مقاصد الشريعة عند بن عاشور، المرجع السابق ص 54.

[2]– مصطفى زيد الطوفي نجم الدين، ت 716هـ، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، لبنان، د ط، د ت، ص 235، و حسان حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه لإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر ،د.ط 1981م، ص534، بتصرف.

[3]– اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص68.

[4]– ابن عاشور، كتابه مقاصد الشريعة

[5]– الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،المرجع السابق، ص5.

هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، ممن ساهموا في إخراج مقاصد الشريعة إلى العلن وترسيخ العمل بها، والمناداة باعتمادها، لما لمسوا لها من أثر إيجابي لنهضة الأمة.

المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة

حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبه ا لما لها من أهمية إلى التقسيم من حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية ، ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية ، ومن حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد ضرورية وحاجيه وتحسينية ، علما أن بين هذه الأقسام تداخل بعضها في بعض [1]، يرتبط هذا البحث بتقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص ومن حيث الحاجة والأهمية وسأكتفي بالتعرض لهذه الأخيرة خدمة للبحث. أستعرض في هذا المطلب بالشرح لأقسام مقاصد الشريعة التي لها علاقة بموضوع البحث وهي:

الفرع الثاني: باعتبار الحاجة والأهمية: وتنقسم إلى:

أولا- المقاصد الضرورية : لها عدة تعريفات أذكر منها أنها المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2].

[1]- أشرف محمد علي غازي، الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، تحت إشراف البروفيسور يوسف دادو، رسالة دكتوراه،الدراسات الإسلامية، جامعة يونيسا، جنوب إفريقيا، سنة 2016، ص81.

[2]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق،(1ج/ص416-417).

يكون الحفظ لها من جانبين الأول:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنهاالاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم[1].

المقاصد الضرورية من أصول الدين وقواعد الشريعة، وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة، ولذلك جاء بها الرسل جميعا، ولم يختلفوا في شيء منها[2] من أمثلتها قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، لأنهما يفوتان على الناس دينهم، وإيجاب القصاص لحفظ الأنفس،وإيجاب حد شارب الخمر لحفظ العقول، وإيجاب حد الزنا لحفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر العصاب والسراق لحفظ المال[3].

الحاجيات:وهي ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة [4]،منها الرخص في العبادا ت، كقصر الصلاة للمسافر [5]، مشروعية الطلاق من زوجية لم تعد صالحة للاستمرار[6] .

التحسينات: ماكان بها كمال الأمة على نظامها حتى تعيش آمنة، مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات

---

[1]– الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق،(ج2/ص 18)

[2]– حمادي لعبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت ودمشق ط 1، 1412هـ– 1992م، ص120.

[3]– الغزالي، المستصفى، المصدر السابق،(ج 1/ص 418)

[4]– البدوي، المقاصد عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص489

[5]– صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المشرف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه،قسم الدراسات في العلوم الشرعية، فرع الفقه واصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1، 1402هـ– 1982م.

[6]– محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر، ط1، 1947م، ص283.

عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[1].

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 307–308.

المبحث الثاني: مفهوم المقدسات الإسلامية

تعرضت في هذا المبحث إلى مفهوم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية عبر ثلاثة مطالب، تناول الأول معنى المقدسات في اللغة وفي الاصطلاح، وتناول الثاني أنواع المقدسات، وتناول الثالث المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات.

المطلب الأول: تعريف المقدسات لغة واصطلاحا

يدرس هذا المطلب المعنى اللغوي للمقدسات، ثم يتعرض لمعناها في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى المقدسات لغة

القدس الطهر اسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام، وقدس بالتسكين جبل عظيم بأرض نجد، والتقديس التطهير، الأرض المقدسة هي المطهرة، والمقدس يشدد ويخفف والنسبة إليه مقدسي، والقدوس هو اسم من أسماء الله الحسنى وهو الطهارة[1]، التقديس تنزيه الله عزوجل، يقال القدوس: فعول من القدس وهو الطهارة وهو اسم من أسماء الله الحسنى والتقديس البركة، الأرض المقدسة وبيت المقدس، قال تعالى : ﴿لَكَۖ وَنُقَدِّسُ بِحَمْدِكَ نُسَبِّحُ وَنَحْنُ﴾[2]،أي نطهر أنفسنا لك، وكذلك نفعل بمن أطاعك نقدسه أي نطهره [3]. قال الأصفهاني: التقديس هو التطهير

---

[1]- الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت398هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ-2009م، (ج3/ص920).

[2]- [سورة البقرة آية 29]

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج8/ ص49 -52)

الإلهي في قوله:﴿تَطْهِيرًا وَيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، ودون التطهير هو إزالة النجاسة المحسوسة، والبيت المقدس هو المطهر من النجاسة أي من الشرك، وكذلك الأرض المقدسة[2].

يتضح مما سبق أن المقدس هو المطهر والمبارك والمنزه

*/وردت كلمة التقديس في القرآن الكريم في عشرة مواضع وتضمنت أربعة معاني هي:

1. **التقديس حق لله واسم من أسمائه الحسنى:**

﴿لَكَ وَنُقَدِّسُ بِحَمْدِكَ نُسَبِّحُ وَنَحْنُ﴾[3].

﴿الْقُدُّوسُ الْمَلِكُ هُوَ إِلَّا إِلَهَ لَا الَّذِي اللَّهُ هُوَ﴾[4]

﴿الْحَكِيمِ الْعَزِيزِ الْقُدُّوسِ الْمَلِكِ الْأَرْضِ فِي وَمَا السَّمَاوَاتِ فِي مَا لِلَّهِ يُسَبِّحُ﴾[5]

2. **وصف جبريل أنه روح القدس:**

﴿ بِالْحَقِّ رَبِّكَ مِنْ الْقُدُسِ رُوحُ نَزَّلَهُ قُلْ﴾[6]

---

[1]- [سورة الأحزاب آية 33]

[2]- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمدبن المفضل أبو القاسم الأصفهاني ، ت 502هـ ، المفردات في غريب القرآنالقاهرة، تحقيق مركز الدراسات والبحوث مكتبة نزار مصطفى الباز، دون ذكر البلد، (ج1/ص513).

[3]- [سورة البقرة آية 29]

[4]- [سورة الحشر آية 23]

[5]- [سورة الجمعة آية 1]

[6]- [سورة النحل آية 102]

﴿ٱلْقُدُسِ بِرُوحٍ وَأَيَّدْنَٰهُ ٱلْبَيِّنَٰتِ مَرْيَمَ ٱبْنَ عِيسَى وَءَاتَيْنَا﴾[1]

﴿ٱلْقُدُسِ بِرُوحِ ءَايَّدتُّكَ إِذَ وَٰلِدَتِكَ وَعَلَىٰ عَلَيْكَ نِعْمَتِي ءَاذْكُرْ مَرْيَمَ ٱبْنَ يَٰعِيسَى ٱللَّهُ قَالَ إِذْ﴾[2]

3. **وصف الوادي الي كلم الله فيه موسى عليه السلام بالمقدس:**

﴿طُوًى ٱلْمُقَدَّسِ بِٱلْوَادِ إِنَّكَ نَعْلَيْكَ فَٱخْلَعْ رَبُّكَ أَنَا إِنِّيَ﴾[3]

﴿طُوَى ٱلْمُقَدَّسِ بِٱلْوَادِ رَبُّهُۥ نَادِيهُ إِذْ﴾[4]

وصف الأرض التي أمر الله موسى بدخولها وقومه بالمقدسة:

﴿لَكُمْ ٱللَّهُ كَتَبَ ٱلَّتِي ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلْأَرْضَ ٱدْخُلُوا يَٰقَوْمِ﴾[5]

الفرع الثاني: معنى المقدسات اصطلاحا

أولا- تعريف أحمد فؤاد :تنشأ المقدسات الدينية من خلال ما تمليه العقيدة على أتباعها من التوجه إلى مكان معين واعتبار أشياء معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام أتباعها لأن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان معين[1].

---

[1]- [سورة البقرة آية 86]

[2]- [سورة المائدة آية 112]

[3]- [سورة طه آية 11]

[4]- [سورة النازعات آية 16]

[5]- [سورة المائدة آية 23]

ثانيا- تعريف دراز: التقديس هو في أحد جانبيه التنزيه عن العيوب والنقائص، ومن الجانب الآخر وصف بالجمال والكمال هو تعظيم للقيم الكبرى والمثل العليا، فمظهره من الناحية السلبية عدم انتهاك الحرمات، ومن الناحية الإيجابية الإقبال على الفضائل[2].

ثالثا- تعريف محمد بن عثمان شبير: القدسية بمعنى الطهارة من الشرك والظلم والعدوان والعلو في الأرض[3].

المطلب الثاني: أنواع المقدسات في الإسلام

يتضمن هذا المطلب لما هو من المقدسات في نظر الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الأماكن المقدسة

أولا- الكعبة الشريفة كانت مقدسة قبل بعثة النبي ﷺ، فكان العرب يحجون إليها أيام الوثنية والأصنام، حتى جاء الإسلام ومنع غير المسلمين من الحج[4].

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد،(م1952م)، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية انتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة، في فلسطين، 2004م، ص 3 .

[2]- محمد عبد الله دراز، (ت1958م)،الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان مطبعة الحرية بيروت، دت، دط، ص53.

[3]- محمد عثمان شبير، بيت المقدس وما حوله، دار النفائس للنشر،الأردن، ط 1، 1423هـ - 2003م، ص 35.

[4]-محمد حسنين هيكل(ت1956م)،الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر،ط1، 2014م، ص99.

ثانيا- الحجر الأسود: قال فيه ﷺ:"**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم** "[1]، وللحجر الأسود من القدسية حظ جعل المعماريين يلجؤون إلى كل أساليب الفن ليعيدوا إلى أجزائه صلابتها[2].

ثالثا- المسجد الحرام ، وكل مشاعر الحج، وعرفة التي تتجلى قدسيته يومي الثامن والتاسع من الحج والمزدلفة ومنى وما يحيط بالحرم المكي، والمسجد النبوي [3]،والمسجد الأقصى[4]، وقبة الصخرة[5].

- لم يستخدم الله صفة التقديس لأرض مكة، بل وصفها بصفة التحريم، ولم ترد صفة التقديس بحق مكة، ووردت بحق الأرض التي أمر الله بني إسرائيل بدخولها﴿ فَتَنقَلِبُوا۟ أَدْبَـٰرِكُمْ عَلَىٰٓ تَرْتَدُّوا۟ وَلَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلَّتِى يَـٰقَوْمِ خَـٰسِرِينَ﴾[6] فالتحريم أخطر درجة من التقديس، لأنه يرتبط بالذات، ويرتبط التقديس بالمتعلقات، ولهذا دلالاته في أن التنزيل الخاتم والنبوة الخاتمة المهيمنة على كل النبوءات، كان في الأرض المحرمة، وما كان قط في الأرض المقدسة، فلا ينبغي إطلاق صفة التقديس على مكة بل صفة التحريم الأخطر درجة، لهذا المفهوم القرآني الذي يميز بين التحريم والتقديس دلالات منهجية أكثر خطورة حين نفصل بين ،

---

[1]-رواه الترمذي ، السنن، (كتاب الحج عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)،(ج3/ص226، رقم الحديث 877)، قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

[2]- أنظر محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية، المرجع نفسه، ص104، بتصرف.

[3]- أنظر محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية، المرجع نفسه، ص108-109، بتصرف

[4]- أنظر محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية، المرجع نفسه ص114.

[5]- أنظر محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية، المرجع نفسه ص117.

[6]- [سورة المائدة آية 23]

التشريعين التوراتي المنزل في الأرض المقدسة، والقرآني المنزل بالأرض المحرمة، فما نزل بالأرض المقدسة حصري وقومي، وما نزل بالأرض المحرمة يتعلق بالناس كافة، كما أن الأرض المحرمة استقبلت القرآن الكريم المحفوظ من قبل الله، المتضمن لكل الذكر الإلهي منذ آدم إلى الزوال، خلافا لسائر الكتب السماوية التي تنزلت بالأرض المقدسة[1].

الفرع الثاني: الأزمنة المقدسة

- كما جعل الله المكان مقدسا جعل الزمان مقدسا أيضا فقال :

﴿ ۚ بَعَةٌ مِنْهَآ وَالاَرْضَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ خَلَقَ يَوْمَ ٱللَّهِ كِتَـٰبِ فِى شَهْرًا عَشَرَ ٱثْنَا ٱللَّهِ عِندَ ٱلشُّهُورِ عِدَّةَ إِنَّ أَنفُسَكُمْ فِيهِنَّ تَظْلِمُوا۟ فَلَا ٱلْقَيِّمُ ٱلدِّينُ ذَٰلِكَ حُرُمٌ أَرْ﴾[2][3]

الفرع الثالث: تقديس الإنسان

وجعل الإنسان مقدسا وأنه قدس الزمان والمكان لأجل الإنسان، ولهذا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم، بين القدسيتين وشيجة وآصرة دينية، فقال لما كان يطوف بالكعبة" **ما أعظمك وما أعظم حرمتك، وما أطيبك وما أطيب ريحك، والمسلم أعظم حرمة عند الله منك**"[4]، [1]

---

[1]–محمد أبو القاسم حاج حمد، جديلية الإنسان والغيب والطبيعة، لبنان، دار الهدى، د.ط ، 2003م،ص 340 بتصرف.

[2]– [سورة التوبة آية 36]

[3]– كامل سلامة الدقس، الاعتداءات الباطنية على المقدسات الإسلامية، هجر للطباعة والنشر،والتوزيع، دون ذكر البلد، ط1، 1409هـ–1989م، ص6

[4]– رواه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت273هـ)، السنن (كتاب الفتن، 2 بلب حرمة دم المؤمن وماله)، (ج2/ص1261، رقم الحديث 3932).

جعل الله تعالى اكتمال الدين في النفوس بالإلزام بالإيمان بملائكته وكتبه ورسله، فقال عز من
قائل:﴿ ۦ لِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ بِٱللَّهِ ءَامَنَ كُلٌّ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ رَّبِّهِۦ مِن إِلَيْهِ أُنزِلَ بِمَآ ٱلرَّسُولُ ءَامَنَ
ٱلْمَصِيرُ وَإِلَيْكَ رَبَّنَا غُفْرَانَكَ وَأَطَعْنَا سَمِعْنَا وَقَالُوا ۚ رُّسُلِهِۦ مِّن أَحَدٍ بَيْنَ نُفَرِّقُ لَا وَرُسُ﴾[2]

الفرع الرابع: تقديس الشعائر

يقول صاحب اللسان أن المقدس هو المطهر ومن هذا الأرض المقدسة وبيت المقدس. والشيء عند المسلمين يكون مقدسا باعتبار تقديس الله خالق الكون والعالم بقدر الأشياء ومكانتها، فما جعله الله من شعائره يقدسه ويعظمه المسلم، ومن المقدسات التي عظم الله شأنها الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها المساجد والكتب المنزلة عند الله ، وسبب تقديسها كونها من شعائر الله التي أشعر بعظمة شأنها ولا يقدس المسلم شيئا لم يقدس في شرع الله تعالى مهما كان حال من يقدسه من أصحاب الديانات الأخرى الباطلة وأما ما عظم الله شأنه كبيت المقدس وكالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وكالأنبياء الكرام، فكل هذا مقدس عند المسلمين نظرا لتعظيم الله شأنه[3] .

المطلب الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات

يبحث هذا المطلب للمعايير التي يمكن على أساسها نعتبر الشئ من المقدسات وهي:

---

[1]-كامل سلامة الدقس، الاعتداءات الباطنية على المقدسات الإسلامية، المرجع السابق، ص7.

[2]-[سورة البقرة آية 284]

[3]- حامد شهاب، المقدسات وحدود استعمالها عبر التاريخ، منشور على الموقع MEO، بتاريخ2020/11/19، تاريخ التصفح 2021/03/15، 00: 10، https://Middle.east.online.com

الفرع الأول: المعيار الشخصي

الإيمان تترجمه ممارسات عملية في مكان بعينه[1]، يمكن القول أن التمسك بمبدأ المعيار بمفرده، أفضى على فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد[2](البحث)

الفرع الثاني: المعيار الثقافي

الثقافات الدينية المقدسة يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين، وبهاء الأماكن وجمالها مسألة مادية، فالإنسان قلما يدرك المعنى المجرد إلى أن يقوم له في النفس صورة مادية[3].

الفرع الثالث: المعيار السياسي

يرتبط بالفكر التاريخي السياسي مثل الأماكن الدينية الموجودة في العراق تندرج في مصاف هذا المعيار، ذلك أنها نتاج فكرة سياسية بحتة[4].

الفرع الرابع: المعيار الفلسفي

إذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تعينه على إدراك المعاني العقلية[1]

---

[1]–سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، الناشر مكتبة وهبة، بغداد، د ط، 1986م،ص11.

[2]– قحقاح وليد، الحماية الجنائية الدولية حول المقدسات الدينية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة تبسة، العدد 13، ، د.ت ، ص238، منشور على موقع

www.asjp.cerist.dz article

[3]– محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية، المرجع السابق، ص 117.

[4]– جلال يحي محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليات في الوطن العربي، دار المعارف، مصر، د ط 1980م، ص72.

المبحث الثالث: مفهوم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية

يتعرض هذا المبحث بالدراسة إلى ثلاثة مطالب هي المطلب الأول تعريف الإساءة في اللغة وفي الاصطلاح، المطلب الثاني منطلقات الإساءة ، المطلب الثالث عن أشكالها، دوافعا وأهدافها ، وأخيرا المطلب الرابع حول سياقات الإساءة إلى المقدسات

المطلب الأول: تعريف الإساءة لغة واصطلاحا

تناول هذا المطلب إلى مضمون الإساءة في اللغة، وفي الاصطلاح

الفرع الأول: معنى الإساءة لغة

أساء مأخوذة من مادة(س وأ)التي تدل على القبح، والسوء الهزيمة والشر، أساء نقيض أحسن، والسوء الفجور والمنكر [2]، جاءت في المعجم الجامع بمعنى إهانة وضرر، و الأذى والشر،ضد أحسن معنى واستعمالا[3].

الفرع الثاني: معنى الإساءة اصطلاحا

إذا كانت الإساءة فعل السوء أو السيئة فإنه يمكن تعريفها في ضوء تعريف هذين الأمرين، قال الكفوي السوء(بالضم) يجري مجرى الشر ومنه مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة [4] ، قال الراغب السوء كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية

---

[1]–قحقاح وليد، الحماية الجنائية الدولية حول المقدسات الدينية، المرجع السابق، ص239.

[2]–موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تأليف نخبة من العلماء، د.ط، د.ت، ص 3837، متوفر عبر موقع السيرة النبوية، جوميا للتسويق عبر الأنترنت (ktabpdf.com).

[3]– الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس المصدر السابق، (274/1)

[4]– الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت1094هـ، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط2، 1419هـ– 1998م، ص503

والأخروية ومن الأحوال النفسية والبدنية والخارجية مثل فوات مال أو جاه أو فقد حبيب[1]،ومن ثم تكون الإساءة فعل أمر قبيح جار مجرى الشر يترتب عليه غم الإنسان في أمور دينه ودنياه سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية.

وللإساءة أقسام هي: الإساءة القاصرة، منها أذية الله وتخريب المساجد...، الإساءة القولية، الإساءة الفعلية، الإساءة القولية والفعلية[2].

الفرع الثالث: مفهوم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية

رغم جدلية تحديد مفهوم "الإساءة إلى المقدسات" في مختلف الأوساط الدينية والفكرية والحقوقية العالمية إلا أنه يقصد بها بشكل عام عدة أشياء من بينها: تعمّد النيل من الدين والمعتقدات وشخصياتها المقدسة لدى أتباعها، وإشاعة الأفكار النمطية السلبية بشأنها، وتبني مواقف متعصبة أو تمييزية بشأنها[3].

المطلب الثاني: منطلقات الإساءة

يتناول هذا المطلب بوادر الإساءة للمقدسات ، وما أدى إلى ظهورها.

الفرع الأول: جذور الإساءة

إنالاستهزاء بمحمد ﷺتكذيب وكفر بالله سبحانه، و بجميع الرسل والأنبياء، قال تعالى:﴿فَاعْبُدُونِ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ [4] وقال:﴿

[1]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب السين، المرجع السابق، ص 252.

[2]– نظرة النعيم، تأليف نخبة من العلماء، ص3837–3838.

[3]–جابر غنيمي ، مقال بعنوانحرية التعبير والإساءة إلى المقدسات الدينية، منشور بصحيفةشمس اليوم بتاريخ 2020/05/09، تاريخ التصفح: 2021/03/15، الساعة: 20: 10، رابط الموقع– shams–alyaoum.com

[4]– [سورة الأنبياء آية 91]

ۦ لِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ بِاللَّهِ ءَامَنَ كُلٌّ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ [1].

ما صنعه بعض الفرنسيين ومن قبلهم بعض الدنماركيين وبعض قساوسة العصر تبعا لأسلافهم من رهبان الماضي كفر بجميع الرسل وتفلت عن القيم العالمية القاضية باحترام الأنبياء ﷺ وسفه، وهو دأب أعداء الرسل إذا أعيتهم حجة الإسلام البالغة دمغتهم محجته الواضحة دأبوا يسارعون في حيدة واضحة ليخرجوا الحوار حول ذلك التشريع الرباني والهدى الإلهي، إلى قضية أخرى يعتمدون فيها نقل المعركة من ميدانها الصحيح إلى ميدان لا يحاربهم فيه الشرفاء، ممن جاؤوهم بالحق من عند الله، ويرمونهم بالمعائب فعل العاجز عن مقارعة الحجة بالحجة المائل إلى صرف الناس عن الحق بتطوير الخصومة عن طريق الاستفزاز قال تعالى :

﴿مَجْنُونٌ أَوْ سَاحِرٌ ۝ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ۝ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] قال الطبراني يقول تعالى كما كذبت قريش نبيها، كذلك فعلت الأمم المكذبة لرسلها الذين أحل الله بهم نقمته كقوم نوح وهود وعاد وثمود وفرعون، قال القرطبي: أتواصوا به أي أوصى أولهم آخرهم بالتكذيب وتواطؤوا عليه، والألف للتوبيخ والتعجب، والجامع بينهم الطغيان وهو دأب أهل الباطل جميعا[3].

المطلب الثالث: أشكال الإساءة ودوافعها وأهدافها

يبحث هذا المطلب في أشكال الإساءة المختلفة، وعن الأسباب وراء ظهورها، وعن ما مراميها التي تريد بلوغها، وعن حجمها والجهات المصدرة لها.

---

[1]– [سورة البقرة آية 284]

[2]– [سورة الذاريات آية 52]

[3]– ناصر العمر، ورقة بعنوان ظاهرة الإساءة للنبي(ﷺ) وشريعته في الغرب، المؤتمر العالمي لنصرة النبي(ﷺ) ،د.ت، ص1و2، بدون ذكر الهيئة المنظمة أو الدولة، منشور على الموقع www.saaid.net.alaomar doc ، بتصرف.

الفرع الأول: أشكالها

كل وسائل التعبير بالقول، الكتابة، التصوير، أو المحتوى السمعي البصري، النشر، الإيماء، وغير ذلك من الوسائل العلنية في نشر أفكار مسيئة للدين أو ثوابته أو لمعتنقيه لإثارة الفتنة والإضرار بسلام المجتمع المسلم ووحدته[1].

الفرع الثاني: دوافع الإساءة للمقدسات

1/هزيمة العالم الإسلامي أمام الهجمة الأوربية :ولما كان العالم الإسلامي في غاية التخلف والفقر والضعف العسكري والسياسي، أمام موجة الاستعمار، كان لذلك الأثر البعيد في زلزلة عقائد الإسلام وانحسارها...، وطفقت الشعوب المسلمة تقلد المستعمر[2].

2/الصورة النمطية عن الإسلام ونبيه وهي حصيلة الصور الذهنية التي ارتسمت في مخيلة المجتمعات الأوربية في ذلك الوقت عن الدين الجديد الذي يغزو العالم ويعيد صياغة العلاقات ليس فقط بين المجتمعات بل وبين البشر وكذلك علاقة البشر

[1] – جابر غنيمي ، حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات، المرجع السابق،بتصرف.

[2]– عبد الرحمن عبد الخالق، (ت 2020)،الإلحاد أسباب الظاهرة وطرق علاجها، طبع بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404 هـ، ص15.

بخالقهم[1]، أخرى للنبي ﷺ معظمها من الخرفات والأكاذيب، تراكمت تاريخيا لتكون صورة قاتمة وظالمة عن خير خلق الله[2].

3/ الصراع الأبدي والأزلي بين الحق والباطل

4/ الجهل بالدين وأمراض القلوب الجحود الاستعلاء، التعنت والكبر

5/ البعد العقدي: المتمثل في الحقد اليهودي بعدما أستبعدهم الله من حمل الرسالة الخاتمة، والحقد الصليبي لسؤدد هذا الدين الجامع على الدين كله، قال الله تعالي: (وَدُّواْ بِالسُّوٓءِ وَأَلۡسِنَتَهُم بِأَيۡدِيَهُمۡ إِلَيۡكُمۡ وَيَبۡسُطُوٓاْ أَعۡدَآءَ لَكُمۡ وَيَكُونُواْ يَٰتۡفَبُوكُمۡ إِنۡ تَكۡفُرُونَ لَوۡوَو)[3]

6/ الحقد والخوف من تنامي هذا الدينعلى أوروبا نفسها وعلى العالم أجمع[4]

7/ لما كان هذا الدين ينهى عن الإسراف ويأمر بالقصد والإعتدال ويحرم الاستمتاع بالحرام والزنا ظنوا أن هذه قيود على حريتهم وحجرا لملذاتهم وشهواتهم فازدادوا لذلك بعدا عن الدين وكراهة له[5].

8/الإلحاد:ظهر بظهور الثورة الصناعية، واستفحال مظالم العالم الرأسمالي، الذي أدى إلى التفاوت الطبقي، طبقة الأغنياء المتسلطين والفقراء المستغلين، وظهور المذاهب الاقتصادية الإلحادية خاصة الشيوعية التي بشر بها كارل ماركس، هذا المذهب الذي

---

[1]–باسم خفاجي،(م 1962م)، لماذا يكرهون النبي الأصول،مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الرياض، ط1، 1427هـ–2006م،ص24

[2]– باسم خفاجي، لماذا يكرهون النبي، المرجع السابق ص28.

[3]– [سورة الممتحنة آية 2]

[4]– باسم خفاجي، لماذا يكرهون النبي، المرجع السابق ص 23، بتصرف.

[5]– عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد أسباب الظاهرة وطرق علاجها، المرجع السابق ص16.

صيغ بصياغة عقائدية، فزعموا أن الحياة مادية فقط، وأنه لا روح ولا بعث ولا إله ولا حياة أخرى وأن الناس منذ وجودوا لا هم لهم إلا المصالح المادية، وزعموا أن ظهور الأديان إنما من فعل الأغنياء ليلبسوا على الفقراء ويستغلونهم، وأن الأخلاق كالأمانة والعفة والصدق ماهي إلا نتاج خبيث للتفكر العقدي، وأن الأنبياء دجالين أرادوا تخدير الشعوب، أمام تخاذل المسلمين، وبعدهم عن الدين والعلم، وأمام إغراءات الحياة الجديدة والتفنن في التلذذ بها والجري وراء الشهوات والمغريات[1].

الفرع الثالث: الأهداف

محاربة عبادة الله الواحد، بالقضاء على الدين الإسلامي، وإفراغه من محتواه، كونه الدين الشامل والعام، جعل العبادة للشيطان والنفس والهوى بديل عن عبادة الخالق، وفي واقعنا من يعبد الموسيقى، الكرة، ومن يدعو إلى توحيد الديانات الثلاثة تحت مسمى الديانة الإبراهيمية وهناك من يدعو إلى الأخوة في الإنسانية، بديل عن الأخوة في الله، والدعوة إلى المجون والإباحية والقضاء على الدين والأخلاق والتعدي على حدود الله وحرماته، تحت مسمى الحريات[2].

المطلب الرابع:الإساءة إلى المقدسات الإسلامية حجمها ومصدرها

لم تكن الرسومات الكاريكاتيرية المسيئة للنبي ﷺ، و التي أصرَّ مدرس التاريخ الفرنسي صمويل باتي لاستعانة بها لتدريس طلابه درسا عن حرية التعبير، والتي انتهت بمقتله يوم 16 أكتوبر 2020، ولاكلمة الرئيس الفرنسي، يوم تأبين المدرس بتاريخ 18 أكتوبر 2020، الداعمة لفعله، و إعادة نشر مجلة شارلي أيبدو الساخرة

[1]– عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد أسباب الظاهرة وطرق علاجها، المرجع السابق ص11–16 بتصرف.

[2]- عصام زيدان، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية منجهة الغرب واستراتيجية المواجهة، موقع مداد بتاريخ: 2007/11/08، تاريخ التصفح 2021/03/15، 11:30، الرابط Midad.com.article

لهذه الرسومات لمقام نبينا ﷺ وللإسلام الوحيدة من نوعها ، بل هي عينة من كثير، وفي هذا المطلب نتعرف على حجم هذه الإساءات وعلى السياقات المرافقة لها والمؤدية إليها[1].

الفرع الأول: حجم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية

وضع كتاب الله في القاذورات والمرحاض في سجون جوانتانامو وسجون الاحتلال الصهيوني، كما نشرت صحيفة "فولكسكرانت" رسالة بعنوان"كفامنعوا القرآن"، ووصفه النائب الهولندي جيرت فيلدرز رئيس حزب الحرية بأنه"كتاب فاشي" مطالبا بمنعه من البلاد، كما تعرّض النبي ﷺ للسخرية من خلال الرسوم المسيئة في صحف فرنسا، الدانمارك النرويج والسويد، هذا فضلاً عن المقالات التي عرضت له ولحياته بطريقة مهينة، واقترن الإسلام بالإرهاب بعد الهجمة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر وظهرت الدعوات اليمينية التي تدعو إلى طرد المسلمين من أوروبا متزامنة مع تصريح بابا الفاتيكان بأن الإسلام انتشر بحد السيف، ويواجه النقاب والحجاب حربا مستعرة في عدد من دول أوروبا، حيث أبدى مفوض العدل بالاتحاد الأوروبي "فرانكو فاتيني معارضته للحجاب زاعما أنه يعرقل عملية الاندماج في المجتمع ويتعارض وحضارة أوربا، كماحظرت فرنسا ارتدائه قانونا في مدارسها، وحظرت ألمانيا ارتدائه على المعلمات ومنعت إيطاليا جميع أغطية الوجه، وحتى الصيام لم يسلم[2].

الفرع الثاني: قنوات الإساءة إلى المقدسات الإسلامية

[1]- معلومات تداولتها وسائل الإعلام الوطنية والعالمية، رافقت واقعة الإساءة في خريف 2020 .

[2]– عصام زيدان، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية متجهة الغرب واستراتيجية المواجهة .com.article

ـ صدرت الإساءة من رجال السياسة والصحافيين، والممثلين ورسامي الكاريكاتير، وشرائح عدة من المجتمع الغربي ، فهذا رئيس حزب التقدم المسيحي النرويجي "كارليهاغين" قال أن رسول اللهﷺيجبر الأطفال على قتل الآخرين لأسلمه العالم ، ووصف الكاهن السويدي "رينارسوغارد" في جريدة "افتونبلادت" رسول اللهﷺبأنه مرتبك، مزواج ويحب النساء، وخصوصاً الصغيرات ، و نشرت صحيفة "مغاز ينا ت" النرويجية 12 رسماً ساخراً للرسولﷺ وذلك بعد أن نشرتها "يلاندز بوسطن" ، كما تم إغراء بعض الأقلام المغمورة مقابل الشهرة، مثل المفتون "سلمان رشدي" صاحب كتاب "آيات شيطانية"، والكاتبة البنجالية المولد المرتدة عن الإسلام "تسليمة نسرين" ، ويهتم الغرب بالمرتدين عن الإسلام و يفتح أمامهم المجال للطعن في الإسلام، بتكوين الجمعيات والمنتديات المختصة بهذا الشأن، ومنهم رئيس "جمعية المرتدين عن الإسلام في هولندا" إحسان جامعي الذي ارتد عن الإسلام بعد تفجيرات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، وأسس مع زميلته ليلي برادة وهي ناشطة في الحزب الليبرالي "جمعية المرتدين عن الإسلام في هولندا" بدعم من اثنين من نقّاد الإسلام المعروفين بهولندا وهما رجل القانون أفشين إليان، والفيلسوف بول كليتور [1]، وذلك بدعوى حرية التعبير.

[1]–عصام زيدان، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية منهجه الغرب واستراتيجية المواجهة المرجع السابق.

المبحث الرابع: سياقات الإساءة للمقدسات

يتناول في هذا المبحث عن مدى صحة حجة أن الإساءة إلى المقدسات الإسلامية من حرية التعبير أم لا ؟ ، وذلك عبر أربعة مطالب يتعرض أولها إلى معني حرية التعبير لغة واصطلاحا، ويتعرض الثاني إلى الضوابط الشرعية لحرية التعبير، ويدرس الثالث منهجية الغرب في التعامل مع القوانين، ويتعلق الرابع بالسبل المعمول بها في الرد على الإساءة .

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير لغة واصطلاحا

في هذا المطلب نتعرف على معني الحرية ومعنى التعبير لغة واصطلاحا .

الفرع الأول: معنى الحرية اللغة

ضد العبودية بمعنى العتق [1]، والشرف، وسط الدار، [2] الخالص النقي [3]، و التحرير بمعنى الضبط والتدقيق[4].

الفرع الثاني: معنى الحرية اصطلاحا

---

[1]– ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (1004هـ)، معجم مقاييس اللغة(ج4/ص2017).

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ص 829–830.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ، ص830،و الزبيدي تاج العروس (ج 10/ص573)

[4]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص831

يقوم مفهوم الحرية في الإسلام للفرد على الإطلاق، ما لم يتعارض بمانع شرعي، وهي حق للجميع [1]، لها عدة تعاريف فقهية وقانونية، متقاربة في المعنى، منها:قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى له أو لغيره[2] .

الفرع الثالث: معنى التعبير اللغة

البيان[3]، التفسير، الموت والهلاك،عبر النهر إذا قطعه، وعبرت عن فلان إذا تكلمت عنه[4].

الفرع الرابع: معنى التعبير اصطلاحا

الإعراب والتبيين بالكلام أو الكتابة، أو الإفصاح عن ما في النفس بأي وسيلة[5]

*/قال الراغب الأصفهاني الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين،عن غلبة الظن [6]، وقال بن القيم: حقيقته ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما يتعارض فيه الأمارات فلا يقال في الأمر لا يختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات إنه الرأي[7].

---

[1]– محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي،دار إشبيليا، دون ذكر البلد، ط1، 1417ه ، ص42-43.

[2]– عبدالله بن عبد الله المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419ه، ص 37.

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق (ج 4/ص207).

[4]– ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،(ج4/ص529)، الرازي، الصحاح المصدر السابق(ج2/ص733)

[5]– مكي الحسني، نحو إتقان الكتابة باللغة العربية، مجمع اللغة العربية بدمشق،ط1 ، 1430ه، ص90

[6]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الراء،المصدر السابق، ص374.

[7]– ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن

وتعرف أيضا: أنها التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشـرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع

قوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير [1]

أقرب تعريف لها هو: أنها تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون العامة أو الخاصة[2]

المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المطلب الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحديد الوظيفة الشرعية المخولة بحرية التعبير.

الفرع الأول: الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ:

أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً[3] بقوله تعالى:

﴿ عَلَىٰ فَتُصْبِحُوا۟ بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[4]

الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (ج1/ص66)

[1]- جابر غنيمي، مقال بعنوان حرية التعبير الإساءة إلى المقدسات الدينية، المرجع السابق.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م

[3]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق.

[4]- [سورة الحجرات آية 6]

قال تعالى:

﴿ ۦ ونَ لَعَلَّكُمْ بِهِۦ وَصَّىٰكُم ذَٰلِكُمْ أَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

وقال: ﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۖ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[2]

وقال" ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[3]

وقال:

﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۚ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ۖ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]

قال ﷺ: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو فليصمت**"[5].

عن أبي موسى الأشعري قال قلت يا رسول الله من المسلم قال ﷺ: **من سلم المسلمون من لسانه ويده** "[1]، ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا

---

[1]– [سورة الأنعام آية 153]

[2]– [سورة الحج آية 22]

[3]– [سورة الإسراء آية 53]

[4]– [سورة النور آية 15]

[5]– رواه البخاري، في صحيحه، (كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه) ، (ج5/ص2273، رقم الحديث 5787).

كلاما ظهرت فيه المصلحة[2] ، والشريعة غنية بمثل هكذا نصوص موجهة ترسم منهاج التعامل السوي بما يخدم حرية التعبير بالرأي مع مراعاة جميع أطراف العلاقة، من أجل مجتمع آمن.

الفرع الثاني: الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى

قال ﷺ:" **دع مايريبك إلى مالا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**"[3].وقال ﷺ:" **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**"[4]. ولما سئل عن الكبائر قال ﷺ:"**الشرك بالله، قتل النفس، عقوق الوالدين**، فقال ﷺ"**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور**"[5].

قال تعالى:

﴿ ۚ لَكُمۡ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[6]. الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر، وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (ج1/ص 10، رقم11)، مسلم، الصحيح، (ج1/ص66، رقم40).[1]

[2]– النووي، رياض الصالحين، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، ص 412.

[3]– رواه الترمذي، السنن،(ج4/ص688، رقم2518) ، قال حسن صحيح، والنسائي(رقم 5711)، وأحمد (رقم1723).

[4]– رواه البخاري، الصحيح(كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به)، (ج3/ص26، رقم 1903)، الترمذي السنن(ج3/ص78، رقم707)

[5]– رواه البخاري، الصحيح (كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين) (ج8/ص4، رقم4977،) ومسلم، في صحيحه ، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر)،(ج1/ص92، رقم88.)

[6]– [سورة الحج آية 28]

والقذف والسب والشتم واللعن، وأمثالها مما يجب على الناس اجتنابها ويحرم عليهم ارتكابها[1]

الفرع الثالث: عدم الإساءة للغير

بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت[2]، قال تعالى: ﴿بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3] وقال ﷺ: "**لا يدخل الجنة قتات**"[4].

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5].

الفرع الرابع: عدم الاعتداء على المصلحة العامة

*/وتعني الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

*/أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة

---

[1]- الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد(ت1144هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة العبيكة،ط1، 1418هـ-1998م،الرياض، المملكة العربية السعودية، (ج3/ص563)

[2]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق

[3]- [سورة الحجرات آية 12]

[4]- رواه مسلم، في صحيحه،(كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة)، (ج01/ص101، رقم 105)

[5]- [سورة الحجرات آية 11]

بين المسلمين.

*/أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته[1]. فتندرج وفق قوله تعالى :(عَتِيدٌ رَّقِيبٌ لَدَيْهِ إِلاَّ قَوْلٍ مِن يَلْفِظُ مَّا)[2]

وقال﴿ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞﴾[3].وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾[4]، عن أبي سعد الخذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" منرأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[5]

الفرع الخامس: تحديد المقصد والغاية والهدف والوسيلة

*/أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

*/ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

---

[1]– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق

[2]– [سورة ق آية 18]

[3]– [سورة آل عمران آية 104]

[4]– [سورة البقرة آية 255].

[5]– رواه مسلم، في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان)،(ج1/ ص50،رقم 186)

*/ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.[1]

قالتعالى:﴿

ُمْ أُمَّةٍ لِكُلِّ زَيَّنَّا كَذَٰلِكَ عِلْمٍ بِغَيْرِ عَدْوًا اللَّهَ فَيَسُبُّوا اللَّهِ دُونِ مِن يَدْعُونَ الَّذِينَ تَسُبُّوا وَلَا

يَعْمَلُونَ كَانُوا بِمَا فَيُنَبِّئُهُم مَّرْجِعُهُمْ رَبِّهِم إِلَىٰ ثُمَّ عَمَلَهُم ﴾[2]

وقال:﴿

بِالْقِسْطِ وَالْمِيزَانَ الْكَيْلَ وَأَوْفُوا أَشُدَّهُ وَيَبْلُغَ حَتَّىٰ أَحْسَنُ هِيَ بِالَّتِي إِلَّا الْيَتِيمِ مَالَ تَقْرَبُوا وَلَا

ذَٰلِكُمْ أَوْفُوا اللَّهِ وَبِعَهْدِ قُرْبَىٰ ذَا كَانَ وَلَوْ فَاعْدِلُوا قُلْتُمْ وَإِذَا وُسْعَهَا إِلَّا نَفْسًا نُكَلِّفُ لَا

تَذَكَّرُونَ لَعَلَّكُمْ بِهِ وَصَّاكُم﴾[3].وقال ﷺ:" **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمراه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[4].

وقال ﷺ:" **ليس المسلم: "بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**"[5] .

---

[1]–قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق

[2]– [سورة الأنعام آية 109].

[3]– [سورة الأنعام آية 153]

[4]– رواه البخاري في صحيحه، (كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي)، (ج1/ص374، رقم1907)

[5]–الترمذي، السنن، (كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة)، (ج4/ص308، رقم 1977)

تقدم الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بها والمراعية للمسؤولية بِسَنّ القوانين الحامية لذلك ، والتشريعات، وبالقضاء العادل[1]

المطلب الثالث: منهجية الغرب في التعامل مع قوانيين الحريات

وضع البشر قوانيين تضبط ما رأوه حقوقا وتحميها، وهي لا تخلو من حق ظاهر منها ما هو عالمي التزم به ساسة الدول جميعا فضلا عن واضعيه، إلا أنه يحدث تفلت عند التطبيق من بعض دعاتها، بينما يوغل هؤلاء في انفلاتهم من قيمها بغض الطرف، آخرون زعموا أنهم حماة الحرية فأطلقوا يد الإعلام، ونال بعضهم من شعائر الإسلام و من رسول البشرية ﷺ، برغم وجود أعداد كبيرة من المسلمين لديهم،فضلا عن شعوب كاملة يسوؤها ويزكي روح البغض والبراء في نفوسها مثل هذا الصنيع، إلا أنك لا تجد لأدعياء الحقوق آثر، بينما لم يعبأ الساسة بمشاهد الأسى والأسف على وجوه المسلمين، وكأنهم لم يدعو العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، التي جاء فيها في المادة 18 على " **أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين** "، وبموجب هذه النصوص[3]، وما تقدمه من ضمانات لممارسة حرية التعبير ك العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع

[1]– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق .

[2]– نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة

org/ar/documents/udhrhttp//www un

[3]– الشيخ ناصر العمر، ظاهرة الإساءة إلى النبي ﷺ ، المؤتمر العالمي لنصرة النبي ﷺ المرجع السابق، ص 18 –20 بتصرف.

القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى ضمان لممارسة حرية التعبير [1]، والنص على ضرورة حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[2].

- إن هذه الدول ملزمة قانونا أن تحترم الدين لا سيما أنه الأكثر انتشارا، فهل من احترام الدين السخرية من نبي يعظمه حوالي ملياري مسلم، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية [3] فإن على الدول أن تحضر قانونا أي دعوة تثير الكراهية، وأي شيء يثير الكراهية لدى المسلم أكثر من انتقاص نبيه ﷺ ، الذي هو أحب إليه من نفسه وأهله وماله، إن هذه الإساءة ، تبين ما مدى التزامهم بتلك القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، أو حقوق الإنسان عموما وتفضح المعيار المزدوج للدولة التي زعمت احترام الحريات الدينية، فما رصيد هذا الزعم من التطبيق ؟، في ظل تعدد هذه الإساءات، وعدها من حرية التعبير، بينما يحظ ر البحث في مسألة تاريخية كشأن المحرقة اليهودية سدا لذريعة معاداة السامية، هذا من المفارقات في تطبيق قوانيين الحريات في هذه البلاد والكيل بمكيالين [4] .

- إن ازدواجية المعايير لدى النظم الغربية الكافرة تجعل من حرية التعبير التي يدعي الغرب الكافر تمسكه بها، دعوة غير صادقة، وذلك من منظورين: الأول، أن قانون «العداء للسامية» لا يسمح لأحد التشكيك فى محرقة اليهود، فيعتبر الحديث عن اليهود والهولوكست معاداة للسامية وتحريضا على الكراهية وتجاوزا لحرية التعبير ، أدانت محكمة فرنسية في عام 1998م الفيلسوف الفرنسى روجيه جارودى بتهمة التشكيك فى «المحرقة»، فى كتابه «الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل»، وصدر ضده

---

[1]– قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة 2009، المرجع السابق

[2]– جابر غنيمي، مقال بعنوان حرية التعبير الإساءة إلى المقدسات الدينية، المرجع السابق.

[3]– نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع

hrlibrary.umn.edu.arab

[4]. الشيخ ناصر العمر، ظاهرة الإساءة إلى النبي ﷺ ، المؤتمر العالمي لنصرة النبي ﷺ ، المرجع السابق، ص 20– 21 بتصرف.

حكم بالسجن لمدة سنة، وفي ازدواجية ثانية، أن دول الغرب تغمض العين عن الإساءة للرموز الدينية الكبرى متعللة بحرية التعبير عن الرأي، في غير إحترام الآخر، كما تدعى، في خلط متعمد بين الحرية والإباحية، وبين حرية التعبير والاعتداء على مقدسات الآخرين، فلكل أمة مقدساتها التي يجب على الآخر احترامها[1].

- إن مفهوم حرية التعبير فيما يتعلق بالدين الإسلامي ونبيه ﷺ احترامهم قانون دولي مقرر على وجه العموم، والتعرض لبعض معتقدات الأديان مما لا يرقى إلى درجة الأنبياء جريمة مقررة في قوانينهم الدولية، فلا يجرأ أحدهم على الكلام في المحرقة المزعومة، ومن فعل حوسب، أما في الإسلام ونبيه فلا يعتبرون فيه المواثيق الدولية بحجة الحرية وهو تناقض ليس منشؤه غموض في القانون، أو ليس في حدود مفهوم الحرية، وما ذلك اللغط حول مفهوم الحرية إلا صخب يستر ما تكن صدورهم من عدم اعتبار لهذا الدين[2].

- رغم تجريم القانون الأنجلوسكسوني الإساءة للمقدَّسات، و اعتبارها جرماً ومخالفة قانونية إلا أنه عند النظر في قضيَّة (سلمان رشدي) وإساءاته للرسول ﷺ في كتاب (الآيات الشيطانيَّة) التي أطلقها من داخل الأراضي البريطانيّة صرحت المحكمة البريطانية أنّ القانون مقتصر على المقدسات المسيحية، ولا يشمل الأديان الأخرى، رغم أنه غير مصرح به كذلك، ف ما المنطق في بريطانيا الذي دعاها إلى تأسيس هذا القانون واختزاله على مقدَّسات الدِّين المسيحيّ دون غيره من الدّيانات

---

[1]- عبد الرحمن البر، مقال بعنوان معركة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين الربح والخسارة،تاريخ النشر 2012/09/23، تاريخ الزيارة 2021/03/15، على الموقع alfajmews ، www.turess.com ، وأكرم السيسي، الإساءة للنبي صدام حضارات الإساءة للنبي صدام مع الحضارات، تاريخ النشر،2020/11/03 على بوابة الشروق، على الموقع www.shoruknews.comcolumns. تاريخ الزيارة 2021/03/15.

[2]- الشيخ ناصر العمر، ظاهرة الإساءة إلى النبي ﷺ، المؤتمر العالمي لنصرة النبي المرجع السابق ص21.

الأخرى؟ ألا يُعارض هذا القانون مبدأ إلغاء التمييز بين الأديان ممَّا ورد في العديد من المواثيق الدوليَّة وحقوق الإنسان؟[1] .

المطلب الرابع: السبل المعمول بها في التصدي للإساءة إلى المقدسات

تعددت أوجه الرد على الإساءات المتكررة للمقدسات الإسلامية، بحسب تعدد الجهات المصدرة لها، وهو ناتج عن عدم اتفاقها على رد محدد والالتزام به، فتبنت كل جهة وجهة نظر خاصة بها، كما ألتزمت بعضها الصمت، وبعضها الآخر أخذ صبغة سياسية، نرصد فيمايلي بعضردودود الأفعال:

الفرع الأول: التنديد

يصدر عادة عن الهيئات الرسمية، مثاله بيان مجمع الفقه الإسلامي حول الفلم المسيء للرسول ﷺ، في دورته المنعقدة من 13 إلى 2012/09/18، وتنديد شيخ جامع الأزهر الشريف أحمد الطيب بالرسوم المسيئة ووصفها بـ "استفزاز غير مبرر لمشاعر نحو ملياري مسلم في جميع أنحاء العالم في كلمة ألقاها عشية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بتاريخ 2020/10/20، كذلك أصدر فعلت بعض وزرات الشؤون الدينية للدول المسلمة، المجالس العلمية الإسلامية، الجمعيات ذات الطابع العقدي، وهي طريقة مؤلوفة ومعمول بها تتكرر عند كل ظاهرة للإساءة إلى المقدسات الإسلامية، بالإضافة إلى أن بعض رجال الدين المسحيين بالبلاد الإسلامية مثل الأردن وبعض الشخصيات العامة المسيحية عبروا عن استيائهم للحادثة[2].

[1]–جابر غنيمي، مقال حول حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات الدينية، المرجع السابق.

[2]– كلمة شيخ الأزهر الشريف أحمدالطيب الملقاة بتاريخ 2020/10/20، منشورة على الموقع www.shorouknews.com، ومعروضةعلى اليوتيوب extranews

الفرع الثاني: التفاعل الالكتروني

تمثل في العديد من صور التنديد والردود، على شكل نشر محتويات مكتوبة و برامج سمعية بصرية، أخذ أغلبها جانب تعريفي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بعضها جانب إرشادي بطرق الرد على مثل هكذا إساءات ، وأعدت برامج وحصص حول المسلمين والإسلام رصدت آراء الطبقة المثقفة الفرنسية في آخر إساءة ، وجاء بعضها الآخر على شكل حملات شعبية أهمها كان إطلاق حملة عالمية لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم من طرف مجموعة من الشباب المسلم، بتاريخ 2020/10/27، على قناة هذا محمد على اليوتيوب والفيس بوك موضوعها أن يقوم كل مسلم ومسلمة بجميع الفئات العمرية بتصوير نفسه على هاتفه النقال على شكل مقطع فيديو وهو يروي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم تمتد مدته من أربعين ثانية إلى ستين، بدون ذكر الإسناد يدخل في المتن مباشرة، ثم يرسل المحتوى للقناة لتقوم ببثه على أن تكون اللغة المستعملة أجنبية كانت فرنسية، هولندية، صينية ، كانت هذه من أفضل الطرق العملية[1].

الفرع الثالث: المقاضاة

وذهب إليها بعض الحقوقيون المسلمون من رفع قضايا الإساءة إلى مقام النبي ﷺ، أمام العدالة، وسبقتها قضايا أخرى في مرات سابقة مثل مقاضاة سلمان رشدي.

الفرع الرابع: المطالبة بالحماية القانونية[2]

تبنتها هيئات إسلامية وشخصيات حقوقية وعامة، منها مطالبة الأزهر الشريف على لسان شيخه أحمد الطيب، بضرورة سن قانون دولي يُجرّم معاداة الإسلام والتمييز".

---

[1]–المقطع متوفر على اليوتيوب بعنوان الحملة العالمية لنصرة النبي ﷺ
nawerni voicimohammed، محمد رسول الله

[2]– تمت الإشارة إليه عند التعرض إلى التنديد بالظاهرة .

كما دعا إلى احترام الرموز الدينية. واتهم مجلة شارلي إيبدو بتخريب الجهود العالمية للمؤسسات الدينية التي تحاول بناء حوار بين الأديان.

الفرع الخامس: التظاهر

ظاهرة متكررة م ع كل إساءة إلى المقدسات الإسلامية، حيث تخرج أمواج المسلمين معبرة عن غضبها ورفضها للظاهرة، وتعد المظاهرات وسيلة تعبير عن الرفض الجماعي، وهي ظاهرة حديثة لم تعرف قديما، فناقشها الفقهاء بين مجيز ومانع وفيما يلي عرض موجز لآراء كل فريق:

أولا- تعريف المظاهرات في اللغة : على وزن مفاعلة وهو تصريف يقتضي المشاركة مثل مقاتلة ومبارزة، لها عدة معاني [1] هي: البروز والقوة ، والشيوع والانتشار منها قوله تعالى:

﴿ لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا الَّذِي بَعْضَ لِيُذِيقَهُمْ النَّاسِ أَيْدِي كَسَبَتْ بِمَا وَالْبَحْرِ الْبَرِّ فِي الْفَسَادُ ظَهَرَ يَرْجِعُونَ﴾ [2] ، النصرة والمعاونة ومنها قوله تعالى:

﴿ظَهِيرٌ ذَلِكَ بَعْدَ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَصَالِحُ جِبْرِيلُ مَوْلَاهُ هُوَ اللَّهَ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَظَاهَرَا﴾[3]أعلى الشيء ضد البطانة، وظهر بمعنى ظهر الرجل وهم قومه وأعوانه [4]، وبمعنى الدواب منها قوله صلى الله عليه وسلم:" **من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له**"[5] ، أي من كان له زيادة في الدواب والركوبة فليعطه من لا ركوبة لديه [1] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المصدر السابق، (525/4)، الرازي الصحاح ص 402

[2]- [سورة الروم آية 40]

[3]- [سورة التحريم آية 4]

[4]- الزبيدي، تاج العروس(ج1/ص2821)، المعجم الوسيط (ج2/ص578)

[5]- رواه مسلم، في الصحيح، (كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال)

يستفاد مما تقدم أن معنى المظاهرات هو الإعلان أو الجهر أو التجمهر أو التعاون على إبداء رأي[2].

ثانيا- تعريف المظاهرا ت في الاصطلاح : لها عدة تعريفات متقاربة في معناها، أشملهاهو: إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية[3]

ثالثا- المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي : يشتركان في أربعة مناح هي: العلنية، الانتشار والذيوع، الهدف المشترك، التعاون[4].

رابعا- آراء الفقهاء:

1/ القائلين بالمنع : وهم أصحاب المدرسة السلفية منعوا مطلق التظاهر واعتبروه بدعة ومخالفا للدين وهديه[5].

أ/ أدلة المانعين:استدل المانعين من:

ـ من الكتاب: قوله تعالى:

﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]قوله:

(ج1/ص33، رقم 1728).

[1]-المعجم الوسيط،(ج2/ص578)

[2]- أحمد سليمان بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، دار الفلاح، الفيوم د.ط، ود.ت، متوفر على الموقع www.altawhed.netمسجد التوحيد .net

[3]- عبد الرحمن بن سعد الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، دون ذكر دار النشرالرياض، ط1، 1432هـ، ص 6، بتصرف.

[4]- إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، عمادة البحثالعلمي الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014، ص 142 بتصرف.

[5]- عبد الرحمن بن سعد الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع نفسه، ص03، وص90 90، بتصرف، وبن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص178 و179.

(أَلِيمٌ عَذَابٌ يُصِيبَهُمْ أَوْ فِتْنَةٌ تُصِيبَهُمْ أَن أَمْرِهِ عَن يُخَالِفُونَ الَّذِينَ فَلْيَحْذَرِ)[2]أفتى كثير من العلماء بحرمتها مستندين إلى غلبة مفاسدها، وأنها بدعة من الفتن، ومن الضرر [3].

ـ الأدلة من السنة: استدلوا بأحاديث التحذير من الفتن، ووجوب طاعة ولي الأمر وأن المظاهرات من عمل الكفار لا ينبغي التشبه بهم[4]:

*/عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال ﷺ:" **ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته**"[5] .

*/ عن أبي هريرة قال قال ﷺ:"**عليكم بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك**"[6] .

*/ عن ابن عمر قال قال ﷺ:" **من تشبه بقوم فهو منهم**"[1].

---

[1]- [سورة الأنفال آية 25]

[2]- [سورة النور آية 61]

[3]-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 93، 1432هـ،(384/93)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، بن باز عبد العزيز، الدعوة إلى الله وأسلوبها.
والإفتاء ،البحوث الإسلامية 38،(210/8.)، الموقع السابق http://www.alifa.net المشروع، 1413هـ،1414هـ، مجلةالألباني ناصر الدين موقع تمام المنة، مدونة الإمام الألباني، رابط المدونة
http//tammammennah.blogspot.com2011/02/blog.poste.html

[4]-أنظر هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتاوى وبيانات، على المواقع السابقة.

[5]- رواه البخاري، الصحيح،(كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر)،(ج4/ ص124، رقم3176)

[6] -رواه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةوتحريمها في المعصية)،(ج6/ص14، رقم 4860).

*/ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: "**إن الرفق لا يكون في شي ء إلا زانه، ولا ينزع من شي ء إلا شانه** " [2] ، وقالت قال ﷺ:" **ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما أنتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها**"[3] .

. من المعقول : وجوب طاعة ولي الأمر و الصبر عليه [4] ، وإذا ما ظلموا الدعاء لهم بالصلاح[5] ، وتقديم النصح لهم [6]، والتماس لهم العذر [7]، وأن المظاهرات يتخللها مفاسد ومخالفات شرعية من اختلاط وألفاظ نابية، لا تجوز، وقد يحدث فيها قتل، وتخريب للممتلكات، فمفاسدها أعظم من المظلمة المراد إزالتها[8] .

ومن القواعد الفقهية التي استدلوا بها:

*/ الضرر لا يزال بالضرر[9]، درء المفاسد أولى من جلب المصالح[10] .

---

[1]– رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن لسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ت 275هـ، السنن،(كتاب اللباس، باب من لبس ثوب الشهرة)، رقم 4031،(ج2/ص441 رقم4860) ، حكم المحدث حسن صحيح.

[2]– رواه مسلم، الصحيح،(كتاب البر والصلة ولآداب، باب فضل الرفق)،(ج8/ص22،رقم6767)

[3]–رواه البخاري، الصحيح،(كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ)،(ج3/ص1306،رقم3367)

[4]–بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 21.

[5]–الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص 19

[6]– بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 76.

[7]–الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص 24.

[8]–بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 134–143، بتصرف.

[9]– السيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)،الأشباه والنظائر في قواعد وفروعفقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م، بيروت لبنان، ص86.

[10]–السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص87.

2. المجيزين: وهم العلماء والدعاة المعاصرين [1]، جماعة الإخوان المسلمين [2]، والجماعات الإسلامية السياسية[3].

ب. أدلة المجيزين: وقد استدلوا بمايلي:

. **من الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[4]وقال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾[5]المظاهرات السلمية طريقة من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [6] .

---

[1]– فتاوى الأزهر الشريف حول المظاهرات على الموقع:
http//rasoolway.com/id/thread24526htm

[2]– فتاوى يوسف القرضاوي، حول المظاهرات على الموقع:
www.islamolione.net/fetwa/arabik/fatwadisplay.asp? hfatwald698

[3]– فتاوى سليمان العودة، حول المظاهرات، على الموقع:
www.islamtoday.net//tahey/showquestion?id=691

[4]– [سورة آل عمران آية 110]

[5]– [سورة المائدة آية 80]

[6]–فتاوى يوسف القرضاوي، حول المظاهرات على الموقع السابق.

– **الأدلة من السنة** : استدلوا بحديث سعد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: من **رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[1] .

*قصة جهر عمر بالدعوة، لما سأل الرسول بعد إيلامه، **ألسنا على حق إن متنا أو حيينا، فقال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده إن متم أو حييتم، فقل عمر ففيما الاختفاء، والذي بعثك بالحق لتخرجن، فخرجوا في صفين ، عمر في صف وحمزة في صف أمام قريش حتى دخلوا المسجد**"[2] .

* كذلك استدلوا بخروج أهل المدينة لاستقبال النبي ﷺ، لما هاجر إليهم، في حوالي خمسمائة من الرجال والنساء والغلمان والإماء، والعبيد[3].

– **من المعقول:** استدلوا بمجموعة من القواعد الفقهية وهي:

*/ الأصل في الأشياء الإباحة [4]، حتى يقوم الدليل على المنع، الوسائل لها أحكام المقاصد، مادام المقصد مباح فالوسيلة مباحة[5] .

–**المناقشة:** ذهب المانعين إلى أن المظاهرات السلمية:

---

[1]– مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم 186 ،(50/1) .

[2]–البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة ، (ج3/ص1428، رقم3710).

[3]–الترمذي، في الصحيح،(كتاب الفتن(34)، باب(13)، أفضل الجهاد كلمةعدل عند سلطان جائر)، (ج4/ص471، رقم2174).

– علي محسن ونيس، القواعد الفقهية تعريفها، مصادرها، أهم القواعد، د.ط، د ت ، ص26–27.

[5]– السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق ، ص131–132.

1/ بدعة، لما فيها من ترك السنة وإحياء البدعة، فلم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه القيام بمثل هذه المظاهرات، فهي خلاف الهدى النبوي المبارك وهدى السلف الصالح، لأن عملهم كان مقيدا بالكتاب والسنة، فإذا نزلت بهم النازلة ردوها إلى العلماء فما قالوه اتبعوه وما ردوه هجروه، فلما كان العلم حاكما، والعلماء لا يخافون إلا الله كانت لهم شوكة في الأمة، فما اجتمع عليه أهل الحل والعقد لزم الأمة بما فيهم الراعي[1].

2/أنها تشبه بالكفار، إذ أننا نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم فلا بد من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ به وما لا يجوز، المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضا أو عدمه من الشعوب المسلمة، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم سلوكها[2] .

3/الاستدلال بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه قائمة لما فيه من فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة وإلا فلا يخرجوا أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة[3].

4/ الرد عن حديث ما جعل الرفق في شيء إلا زانه، وحديث ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فيكون أن المتتبع للمظاهرات يرى بوضوح ما يقع فيها من تخريب للمال العام والخاص، لأن المتظاهرون تأخذهم الحمية فيطلقون السنتهم بالسباب وأيديهم بالإفساد، والهتاف ضد ولاة الأمور بالألفاظ النابية التي تفضي إلى مفاسد تهييج العامة ضد الولاة، فليس في السب والطعن خير، إنما يكون الرفق واليسر

[1]– بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 138–139، بتصرف.

[2]– الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص 61.

[3]–الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص41.

في نصح ومحاججة ولي الأمر بميزان العدل، قال أبو اسحاق السبيعي: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره[1]

5/أن المظاهرات بها المفاسد، فهو صحيح، يقول بن باز: لا أرى المظاهرات من العلاج، ولكن أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور وظلم بعض الناس والتعدي على بعضهم بغير حق [2].

6/ قول أن المظاهرات لا تحقق شيئا، وذلك لما فيها من إثارة للفتن والفوضى والغوغاء وما يحدث فيها من محاذير شرعية كإختلاط الرجال بالنساء وغيرها من المحاذير وتضييع الأوقات والأموال[3].

7/أما الاستدلال بالقواعد الفقهية فإن الضرر لا يزال بالضرر إلا في حالات التساوي ما عدا ذلك يرجح أخف الضررين [4]، أما قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فهي حجة ضد من يوقظ الفتنة، قال بن القيم:" إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره"، وقد استأذن الصحابة رضوان الله عليهم الرسول ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى منكم من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته[5].

-الرد على المجيزين

1/ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عزوجل، والتي يشترط فيها أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، استنادا إلى النصوص

---

[1]-بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 143-145، بتصرف.

[2]-الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص45، بتصرف.

[3]-الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع نفسه، ص46، بتصرف.

[4]- البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، ص150-151 بتصرف.

[5]-بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 130، بتصرف.

الشرعية، وبالقول اللين كما أمر الله به موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون[1]

2/إن استدلال المجيزين بخروج الأنصار وخروج عمر وحمزة على رأس صفين من المسلمين أمام كفار قريش لا يعد دليلا على شرعية التظاهر بل على شرعية استعراض القوة أمام الكفار.

3/ صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن الوسائل إذا كانت تقليد لمناهج غير إسلامية، تصبح غير شرعية[2].

ـ الترجيح: مما سبق تبين لدينا المفاسد المترتبة على القيام بمثل هذه الأعمال الهمجية فالمفسدة في المظاهرات غالبة والمصلحة نادرة [3]، لقد ظهر لكل مريد للحق حرمة المظاهرات وعظم خطرها على الفرد والجماعة في الحال والمآل، وأنها خلاف هدى السلف الصالح[4].

الفرع السادس: المقاطعة الاقتصادية

دعا إليها الكثير وهي حل متكرر مع الظاهرة، إلا أن تميزت بعدم العموم، والمحدودية الزمنية في التطبيق ما جعل أثرها ينعدم، نذكر منها ما حدث من الاستغناء على البضائع الفرنسية الصنع بمحلات المواد الغذائية ب معظم الدول المسلمة مثل دولة الكويت إثر الأزمة الأخيرة، والمناداة إلى المقاطعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولما كان للمقاطعة الاقتصادية بالغ الأثر كان من الأجدر معرفة الحكم الشرعي فيها.

---

[1]- الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص 56، بتصرف.

[2]- الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع نفسه، ص62.

[3]- بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، المرجع السابق، ص 177.

[4]- الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص 182.

أولا- تعريف المقاطعة الاقتصادية لغة وفي اصطلاحا:

1/ تعريف المقاطعة : مفاعلة من القطع، تكون بين أثنين أو أكثر، تدور حول الإبانة، الهجران وعدم التواصل[1] .

2/ **تعريف المقاطعة في الاصطلاح:** لها عدة تعريفات، أنسبها أنها:

الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا، وفق نظام جماعي مرسوم[2].

3/ **تعريف الاقتصاد في اللغة** : مشتق من القصد، بمعنى التوسط، وهو ضد الإفراط وما بين الإسراف والتقتير[3] .

4/ **تعريف الاقتصاد في الاصطلاح :** له عدة تعريفات من بينها تعريف أحمد فهمي أبو سنة.

أنه العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها، استبدالها، وتوزيعها، واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة[4].

ثانيا- حكم الشرع في المقاطعة الاقتصادية

1. **المجيزون:** استدلوا

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، (ج8/ص276).

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف بمصر، دط،1393هـ ، توزيع دار الباز بمكة، مادة قطع (ج2/ص742)، عابدين عبد الله السعود، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها والمأمول لها، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1429هـ-2008م، ص24.

[3]-الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق،(ج5/ص190).

[4]- عابدين عبد الله السعود، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها، والمأمول لها ، المرجع السابق، عن مقال لـ:أحمد فهمي أبو سنة، حول علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، مجلة الفقه الإسلامي،(العدد 13،ص13)، دون ذكر السنة، ص23.

. من الكتاب: بقوله تعالى:

﴿ يُرۡوَأَنَا۠ٱلۡكَيۡلَ ۖ وَأَنَا۠خَيۡرُٱلۡمُنزِلِينَ﴾[1] وقال:

﴿ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ هُمۡ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[2] وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة ضغط لجلب أخيه، وهذا شرع من قبلنا لا يوجد في شرعنا ما يخالفه[3].

. جهاد العدو من الكفار لا تجده في كتاب الله تعالى إلا مذكورا بشقيه الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، يقول ابن تيمية الجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس[4]

-من السنة:

قصة محاصرة يهود بني النضير أنهم لما نقضوا العهد حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع نخيلهم وحرقه فأرسلوا إليه انهم سوف يخرجون فهزمهم بالحرب الاقتصادية[5]، وفيها نزل قوله تعالى:

﴿ ٱلۡفَٰسِقِينَ وَلِيُخۡزِيَ ٱللَّهِ ۚ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ۚ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[6] قصة المقاطعة الاقتصادية للصحابي ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، وقصته

---

[1]- [سورة يوسف آية 59]

[2]- [سورة التوبة آية 20]

[3]- خالد بن عبد الله الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دار بن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، ص2.

[4]. عابدين عبد الله السعود، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق، ص81. -

[5]-عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 84.

[6]- [سورة الحشر آية 5]

كانت قبل فتح مكة لما أسلم ثم قدم مكة معتمرا، وبعد عمرته أعلن المقاطعة الاقتصادية لقريش قائلا: (لا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) – وكانت اليمامة ريف مكة – ثم خرج إلى اليمامة فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئا حتى جهدت قريش.، وقد أقره الرسول ﷺعلى هذه المقاطعة الاقتصادية، وهي من مناقبه رضي الله عنه[1] .

عن أنس أن النبي ﷺ قال: **جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم ألسنتكم**"[2]

وجه الدلالة:فكانت المحاصرة وإتلاف مزارعهم ونخيلهم التي هي عصب قوة اقتصادهم من أعظم وسائل الضغط عليهم وهزيمتهم وإجلائهم من المدين ة[3] ، كما أن ما فعله ثمامة صورة من صور المقاطعة الاقتصادية ولو كان هذا فعلا غير مشروع لما اقره النبي ﷺ[4] ، في حديث الجهاد بالمال واليد واللسان، فإن من المعلوم أن كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، ولكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم ، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم[5] .

من المعقول : أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل يمنعها، فالمقاطعة الاقتصادية مباحة، لأن حقيقة المباح ما اقتضى خطاب الشرع، التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[6] .

---

[1]–الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، المرجع السابق، ص70 .

[2]– رواه أبو داود،(كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو)، (ج3/ص10 ، رقم 2504) حكم المحدث سكت عنه وقال كل ما سكت عنه فهو صالح، والنسائي(كتاب الجهاد، بابوجوب الجهاد)، رقم 3096.

[3]–عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 75.

[4]–عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 70.

[5]–عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 81.

[6]–أنظر عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 71.

2. **رأي المانعين:** يرى المانعين أن خيار المقاطعة غير شرعي كونه يفضي إلى:

*/ تحقيق خسائر اقتصادية أكبر للدول المسلمة، ويؤدي إلى المزيد من البطالة بها.
*/ المقاطعة سلاح غير فعال، كون أن الحكومات تعارض المقاطعة، بسبب الاتفاقيات الثنائية، مما يضعف فعاليتها، وأنه على الشعوب الامتثال لأوامر الحكام.
*/ أن هناك سلعا ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وليس لها بديل وطني، وأنالمقاطعة عمل غير حضاري يتعارض مع العولمة وأنها سلوك متخلف[1].

المناقشة:

1. من المنظور الاقتصادي يجب النظر إلى المقاطعة على أنها حرب ضد الأعداء، ولا توجد حرب بدون تضحيات، لكن بالمقابل سوف تتحقق

مكاسب[2]، إذاصدرت المقاطعة بنية التقرب على الله فإنها تعد ضربا من ضروب الجهاد نظرا لما يترتب عليها من بعض مقاصد الجهاد[3].

1. إذا كانت المقاطعة تؤدي إلى البطالة، ولما أنها إحدى ضروب الحرب، فلا يوجد حرب بلا خسائر، ولا جهاد بدون تضحية، ويجب المقابلة والموازنة بين مكاسب المقاطعة وبين خسائرها، فإن من المقاصد السامية لها تحرير الأوطان وحماية المقدسات، وهي فرصة لتنمية الاقتصاد المحلي والتكافل الاجتماعي، واستثمار أموال المسلمين ببلادهم بدل تسليمها لعدوهم[4] .
2. أما عن عدم فاعليتها، فإن الواقع أثبت عكس ذلك، وقد نجحت المقاطعة في كثير من الأحيان إلى إجبار الطرف الآخر إلى الإصغاء لمطالب المقاطعين [5] ، تقول

[1]–أنظر عابدين ، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 115–124 بتصرف.
[2]– عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 71.
[3]–الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، ص 76 .
[4]–عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 118، بتصرف.
[5]–الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، ص 76.

الدراسات أن الأسواق العربية الإسلامية من أهم السواق لتوزيع منتجات وخدمات أمريكا وأوروبا، وأن أموال المسلمين تستثمر في بنوكهم[1] .

3. عن معارضة الحكومات للمقاطعة: يظهر التناقض بين موقف الحكومات والشعوب وموقف الفقهاء والدعاة، لكن الواقع العملي يقول أن الشعوب قاطعت ولم تمتثل لأوامر الحكام وجاهدت بالمقاطعة[2].
4. وعن السلع الضرورية، أن المقاطعة واجبة من حيث الأصل لكنها قد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة، بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد[3].
5. أن المقاطعة سلوك غير حضاري يتعارض والعولمة، سبقت الإشارة أنها ضرب من ضروب الجهاد بمفهومه الشرعي العام كونها محققة لمقاصد الجهاد[4]، فهؤلاء لم يدخل الإيمان قلوبهم ينكرون المعلوم من الدين بالضرورة وهي فرضية الجهاد، بكل الإمكانيات المادية والمعنوية، من أجل حماية الوطن والمقدسات. كما أن المقاطعة الاقتصادية منصوص عليها بقرارات مجلس الأمن الدولي فهل هذا الميثاق رجعي ومتخلف . وأن هناك دول تلجأ إلى المقاطعة في حال السلم قصد تقوية اقتصادها الوطني كالصين واليابان، والسؤال لماذا يعترض هؤلاء لما أعلنت أمريكا المقاطعة الاقتصادية بدون وجه حق ضد العراق، ليبيا، السودان سوريا، الصومال وغيرها من بلاد الإسلام، يصفونها بالتخلف أو الإرهاب.

إنه تعارض بين العولمة والمقاطعة الاقتصادية ضد دول محاربة معتدية، الأسواق العالمية مفتوحة أمام الجميع حسب اتفاقية الجات ومن حق الشعوب الامتناع عن أي

---

[1]–عابدين ، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق، ص121، بتصرف.

[2]–عابدين ، المقاطعة الاقتصادية، المرجع نفسه، ص 122.

[3]–الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، المرجع السابق،ص 77.

[4]– الشمري، المقاطعة الإقتصادية حقيقتها وحكمها ، ص 76 .

خدمة أو سلعة، إضافة إلى أنه من المنظور العملي فإن المقاطعة الاقتصادية دافع هام للاهتمام باقتصاد الدول الإسلامية ورفعه وتنميته[1] .

قال تعالى:

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ)[2]

جاءت أدلة المجيزين موفقة في النظر إلى مشروعية المقاطعة الاقتصادية.

الترجيح[3]: تتضح مشروعية المقاطعة الاقتصادية، كونها أداة ضغط لإزالة الظلم أو التخفيف منه، وقد يواجه هذا بعنف من الدول القوية، يقحم فيها المسلمون دون استعدادإن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة هو جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا الالتفات إلى معنيين هما: تحقق المقاطعة لمصلحة الإضرار بالكفار والنكاية بهم.وعدم إفضاء المقاطعة إلى مفسدة أعظم وأرجح من التي يراد إزالتها أو التخفيف منها، الناتج عن هذين المعنيين هو أربعة أحوال بالجدول أدناه:

الحالة الأولى	اجتماعالمعنيين وتحققهما	الوجوب
الحالة الثانية	انتفاء المعنيين	التحريم
الحالة الثالثة	تحقق الأول وانتفاء الثاني	الكراهة أو التحريم[4]
الحالة الرابعة	انتفاء الأول وتحقق الثاني	الندب

[1]–عابدين، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق ص124 إلى 126 بتصرف.

[2]– [سورة التوبة آية 28]

[3]– الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، ص 73–75، بتصرف.

[4]– عابدين ، المقاطعة الاقتصادية، المرجع السابق ص111.

*/ وهناك من طالب بوجوب الحوار بين الحضارات [1]، إضافة إلى بعض الردود السياسة، أهمها تصريحات رئيس دولة تركيا التي اتهم خلالها الرئيس الفرنسي بمعاداة الإسلام .

*/تعد حوادث القتل من أكثر الردود وقعا، لكن رغم أنها من أقسى الردود إلا أن الإساءات تتكرر، وتأخذ منحا مماثلا فيتم قتل مسلمين بالمقابل.

*/ هذه بعض النماذج من الردود المعمول بها، والملاحظ حولها أن معظمها صادر عن جهات شعبية بدون وصاية رسمية أو صفة قانونية، فيما عدا التنديدات والمطالبة بالتنصيص القانوني، ما يجعل أثرها محدود الإيجابية لغياب صفة الإلزام عنها [2].

[1]– أكرم السيسي، الإساءة إلى المقدسات صراع حضارات، المرجع السابق.

[2]– هذه المعلومات تداولتها مختلف وسائل الإعلام الوطنية والعالمية أثناء الإساءة إلى مقام النبي صلى الله عليه وسلم شهر أكتوبر 2020، من طرف الحكومة الفرنسية، وهي وقائع مشهودة.

أهم النتائج المتوصل إليها

تكمن أهم نتائج الفصل الأول في مايلي:

1. اشتراك المتقدمين والمعاصرين في تعريف مقاصد الشريعة في نهج منهج الشاطبي في عدم الإغراق في تفاصيل الحدود.

2. أن الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به تتميز في منهجها بالاستقامة وفي غناها صفاءها بمورد الماء.

3. أن مقاصد الشريعة ظهرت منذ نزول الوحي كمضامين دون عناوين وتطورت مع الحكيم الترمذي، وظهرت كمضامين وعناوين مع الإمام الجويني، وتلميذه أبو حامد الغزالي،وتبلور علم المقاصد كبحوث مستقلة عند الإمام الشاطبي وصول إلى الإمام بن عاشور في العصر الحديث ثم توالت البحوث فيها، وتنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، خاصة وجزئية وإلى مقاصد كلية، أغلبية و جزئية، ومن حيث القوة إلى مقاصد ضرورية ، حاجيه وتحسينية.

4. المقدس لغة الطهارة من الشرك والظلم، وجعلت الشريعة كل ما يتعلق بها من مكان وزمان وإنسان وشعائر مقدسا، تحدد المقدسات وفقا للمعيار الشخصي والمعيار الثقافي، والمعيار السياسي والمعيار الفلسفي.

5. أن الإساءة إلى المقدسات هي تعمّد النيل من الدين والمعتقدات وشخصياتها المقدسة لدى أتباعها، وإشاعة الأفكار النمطية السلبية بشأنها، وتبني مواقف متعصبة أو تمييزية بشأنها، وأن جذورها قديمة يتوارثها أئمة الكفر جيل عن جيل، تتنوع أشكالها فتكون بنشر أفكار عن طريق الكتابة، الرسم، الكلام، الإشارة، ونحوه....، من أهم دوافعها انهزام العالم الإسلامي وبعده عن الدين وتخلفه عن الدعوة والجهاد، الصراع

بين الحق والباطل، البعد العقدي، من أهم مظاهرها ظهور الإلحاد وطبقة اللادينيين، وتفشي المناداة بالواحدية المادية من أهدافها إقامة العبادة للشيطان، أخذت حجما كبيرا إذ مست الكتاب المطهر ومقام النبوة والمساجد والحجاب والنقاب والشعائر وحتى الصيام، تعددت قنواتها من رجال دين وسياسة صحافيين وإعلاميين...، وحجتهم في ذلك حرية التعبير بالرأي عرفت الشريعة الإسلامية حرية التعبير ونادت بها وضبطتها بضوابط شرعية وجعلتها منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6. أن حرية التعبير مضبوطة بقوانين دولية ووطنية، لكن لما يتعلق الأمر بالأمة الإسلامية تكون بالمطلق في التعبير حتى تتحول إلى إساءة في حق الأمة وأن هذه الدول تكيل بمكيال ازدواجية المعايير.

7. اختلفت سبل التصدي للإساءة للمقدسات الإسلامية بين التنديد، التفاعل الإلكتروني، طلب الحماية القانونية، المقاضاة، التظاهرات و المقاطعة الاقتصادية.

الفصل الثاني: حماية المقدسات وحفظ مقام النبوة نماذج تطبيقية

المبحث الأول: مفهوم مقام النبوة

المبحث الثاني: مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: تفعيل الدور المقاصدي في حماية المقدسات الإسلامية

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية حول حفظ مقتضى مقام النبوة(مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم)

المبحث الأول: مفهوم مقام النبوة

تعرض هذا المبحث إلى مفهوم مقام النبوة، وما يقتضيه وفقا لمطالب خمسة، تناول أولها شرحا لغويا وآخر اصطلاحيا لمعنى مقام النبوة، وتناول الثاني شرحا لغويا وآخر اصطلاحيا لمعنى الرسالة ، ثم تعرض للعلاقة بين النبوة والرسالة، في حين تناول الثالث أن النبوة اصطفاء إلهي، وتناول الرابع الصفات المشتركة بين الأنبياء والرسل، وأخيرا جاء المطلب الخامس ليعرض الوظائف الشرعية المنوطة بالأنبياء والرسل .

المطلب الأول: تعريف مقام النبوة لغة واصطلاحا

في هذا المطلب نتعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي المقام والنبوة.

الفرع الأول: معنى المقام لغة

مصدر ميمي من قام، وهو موضع القدمين، اسم مكان من قام، مجلس [1] مسكن، محل إقامة، ضريح، مكان مقدس ومنه مقام إبراهيم، نقول أشرف على دار المقامة أي هرم وشارف على الفناء،نقول في هذا المقام: في هذه المناسبة، ومقام الكسر أسفله في الرياضيات، ويأتي بمعنى المنزلة والمركز الاجتماعي ومنه "وأبعثه المقام المحمود" [2] .

الفرع الثاني:معنى المقام اصطلاحا

مقتضى الحال، وهو إيراد الكلام على تلك الصورة،...، كون المخاطب منكرا يوم البعث، حال يقتضي التأكيد والتأكيد مقتضى، وكونك تخاطبه: "يوم الساعة لا شك

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج12/ص228).

[2]- أحمد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008 م (ج3/ص1879).

فيه"، مطابقة لمقتضى الحال، وهكذا مقام الذكي يختلف عن مقام الغبي، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، لأن لكل منهما الاعتبارات وما يخالف ضده[1] .

الفرع الثالث: معنى النبوة لغة

من النبأ أي الخبر والجمع أنباء، وإن لفلان نبا أي خبر، قال تعالى:" نبأ عبادي أن أنا الغفور الرحيم"الحجر15،[2].

الفرع الرابع: معنى النبوة اصطلاحا

هو النبي هو الذي ينبئه الله ، وهو ينبئ بما أنباه الله به , فان أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله , ليبلغه رسالة من الله فهو رسول , وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله , ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة , فهو نبي[3].

المطلب الثاني تعريف الرسول في اللغة الاصطلاح

يتناول هذا المطلب بالشرح لمصطلح الرسول لغة واصطلاحا وعن الفرق بينه وبين النبوة .

الفرع الأول: معنى الرسول لغة

مأخوذة من الإرسال بمعنى التوجيه، أو من الرسل بمعنى التتابع، رسل اللبن إذا تتابع دره، الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه، وسمي رسولا لأنه ذو رسالة [1] .

---

[1]- أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1982م، ص36.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج1/ص16)

[3]- ابن تيمية، النبوءات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، تحقيق دكتور عبد العزيز بن صالح الطويان ، طبع مكتبة أضواء السلف في الرياض ط 1 ، 1420هـ – 2000م، (ج2/ص714).

الرسول: أصل واحد مطرد مُنقاس ، يدل على الانبعاث والامتداد ، فالرسَل السير السهل ... ونقول : جاء القوم أرسالاً : يتبع بعضهم بعضاً ، مأخوذ من هذا الواحد رسل ، والرسول معروف "[2] .

الفرع الثاني: معنى الرسول اصطلاحا

الرسول هو من أمر بالتبليغ[3]"

– قال صاحب السنوسية : " الرسول هو إنسان حر ذكر بالغ فطن أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه للعباد سواء كان له كتاب أم لا."[4].

الفرع الثالث: الفرق بين النبي والرسول

للعلماء في تحديد الفرق بين النبي والرسول، وتحديد مسمى كل منهما كلام كثير لا يسلم من نقد، لكن الأمر الراجح عند كثير من أهل العلم، أن هناك فرقا بين مسمى النبي ومسمى الرسول، وإن اختلفوا في تحديد المراد بكل منهما، وأيضا فإن النبوة اعم من الرسالة، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول[5]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (ج11/ص 273-274).

[2]- ابن فارس معجم مقاييس اللغة المصدر السابق(ج1/ص463 – 464).

[3]- علي بن سلطان محمد القاري، مِنَح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر،ت 1014هـ ، علق عليه الشيخ وهبي سليمان غاوجي ، طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ط1، 1419هـ – 1998م – ص 179

[4]- أبي عبد الله السنوسي (ت 895هـ)، تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، تصنيف سعيد عبد اللطيف فودة ، ط/1، دار البيارق – عمان – الأردن ، 1419هـ/ 1998م، ص 113

[5]- الأوزاعي صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي

. قال ابن القيم في ضرورة بعث الأنبياء:"الضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها فأي ضرورة وحاجة فرضت فضرورة الخلق وحاجتهم إلى الرسل فوقها بكثير"[1].

المطلب الثالث النبوة اصطفاء إلهي

يتعرض هذا المطلب إلى أن النبوة اصطفاء رباني لا دخل للبشر فيه

الأنبياء هم الصفوة المختارة:

هؤلاء الصفوة المختارة من عباد الله الذين شرفهم بالنبوة وأعطاهم الحكمة ورزقهم قوة العقل، وسداد الرأي، واصطفاهم ليكونوا وسطاء بينه وبين خلقه[2].

قال تعالى: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ عَلَىٰ عِمْرَٰنَ وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ وَنُوحًا ءَادَمَ ٱصْطَفَىٰٓ ٱللَّهَ إِنَّ﴾[3]

وقال:

﴾

الأوزاعي الصالحي الدمشقي،(ت792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصر الدين الألباني، دار السلام، مطبوعة المكتب الإسلامي، مصر، ط1، 1426هـ-2005م،(158/1).

[1]-بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط27، 1415هـ-1994م (68/1).

[2]-محمد علي الصابوني (ت2021)، النبوة والأنبياء، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت،ط 3، 1405هـ-1975م، ص15.

[3]- [سورة آل عمران آية 33]

ِ يرَمِّرَوَكُ ءَاتَيْتُكَمَآفَخُذْوَبِكَلَمِبِرِسَالَتِيٱلنَّاسِعَلَىٰٓإِصْطَفَيْتُكَإِنِّيَٰمُوسَىٰٓفَالَ ٱلشَّٰكِرِ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿بَصِيرٌسَمِيعٌٱللَّهَإِنَّٱلنَّاسِۚوَمِنَرُسُلًاٱلْمَلَٰٓئِكَةِمِنَيَصْطَفِيٱللَّهُ﴾[2]

المطلب الرابع صفات الأنبياء والرسل

تناول هذا المطلب الصفات التي يشترك فيها جميع الأنبياء والرسل.

الفرع الأول: الذكورة

صفة الكمال التي يجب توفرها للرسول الأنبياء هي تنلفي الأنوثة كما هو معلوم، ولم يقع خلاف بين جمهور العلماء في اشتراط هذه الصفة [3] .

الفرع: الصدق

قال أبو جهل للنبي صلى الله عليه وسلم، "قد نعلم يا محمد أنك تصل الرحم، وتصدق الحديث ولا نكذبوك، ولكن نكذب الذي جئت به" [4] ، **فأنزل الله تعالى قوله:**

﴿

---

[1]– [سورة الأعراف آية 144]

[2]– [سورة الحج آية 73

[3]–محمد رمضان البوطي، (ت 2013)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط 8، 1997 ص 202 .

[4]– الحاكم المستدرك، أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، باب تفسير سورة الأنعام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ، رقم 323،(ج2/ص345)، والترمذي، السنن، باب ومن سورة الأنعام، ،(261/5، رقم 3064).

نَ ٱللَّهِ بِـَٔايَـٰتِ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]عن ابن عباس أنه لما نزلت(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ)[2]، **خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺحتَّى صَعِدَ الصَّفا، فَهَتَفَ: يا صَباحاهْ، فقالوا: مَن هذا الذي يَهْتِفُ؟ قالوا: مُحَمَّدٌ، فاجْتَمَعُوا إلَيْهِ، فقالَ: يا بَنِي فُلانٍ، يا بَنِي فُلانٍ، يا بَنِي فُلانٍ، يا بَنِي عبدِ مَنافٍ، يا بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ، فاجْتَمَعُوا إلَيْهِ، فقالَ: أرَأَيْتَكُمْ لو أخْبَرْتُكُمْ أنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بسَفْحِ هذا الجَبَلِ، أكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قالوا: ما جَرَّبْنا عَلَيْكَ كَذِبًا، قالَ: فإنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ، قالَ: فقالَ أبو لَهَبٍ: تَبًّا لكَ أما جَمَعْتَنا إلَّا لِهذا، ثُمَّ قامَ فَنَزَلَتْ هذِه السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدا أبِي لَهَبٍ وقدْ تَبَّ).**"[3].

﴿ ٱلْكَـٰفِرِينَ مَثْوًى لِّجَهَنَّمَ فِى أَلَيْسَ جَآءَهُۥ إِذْ بِٱلصِّدْقِ وَكَذَّبَ ٱللَّهِ عَلَى كَذَبَ مِمَّنْ أَظْلَمُ فَمَنْ لَ﴾[4]

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ وَصَدَّقَ بِٱلْحَقِّ جَآءَ بَلْ﴾[5]

﴿نَّبِيًّا صِدِّيقًا كَانَ إِنَّهُۥ﴾[6]

---

[1]– [سورة الأنعام آية 34]

[2]– [سورة الشعراء آية 213]

[3]– رواه البخاري، الصحيح ،(كتاب الايمان، باب وأنذر عشيرتك الأقربين) ، (ج4/ص237 ، رقم 11050)

[4]– [سورة الزمر آية 31]

[5]– [سورة الصافات آية 37]

[6]– [سورة مريم آية 41]

وقال في وصف إسماعيل عليه

السلام(نَّبِيّٓـَٔآرَسُولٗا وَكَانَمُخۡلِصآكَانَإِنَّهُۥمُوسىٓۡٱلۡكِتَٰبِفِيوَٱذۡكُرۡ)[1]

وقال في وصف إدريس عليه السلام

بالصديق:(نَّبِيّٓـَٔآصِدِّيقٗآكَانَإِنَّهُۥإِدۡرِيسَٱلۡكِتَٰبِفِيوَٱذۡكُرۡ)[2] وقال في وصف يوسف

عليه السلام

بالصديق:﴿

يَرَخۡضٖرِسُنۡبُلَٰتٖوَسَبۡعِعِجَافٞسَبۡعُيَاكُلُهُنَّسِمَانٖبَقَرَٰتٖسَبۡعِفِيأَفۡتِنَاٱلصِّدِّيقُأَيُّهَايُوسُفُ

يَعۡلَمُونَلَعَلَّهُمۡٱلنَّاسِإِلَىأَرۡجِعُلَّعَلِّيَيَابِسَٰتٖوَٱحٖ﴾[3]

الفرع الثالث: الأمانة

وحفظ الله لظواهرهم وبواطنهم عن التلبس بأي منهي عنه إذ لو لم يكونوا كذلك لكانت

بعثتهم إلى الناس عبثا، وهو محال على الله عز وجل[4]،قال تعالى:

(ٱلۡأَمِينُٱلۡقَوِيُّٱسۡتَـٔۡجَرۡتَمَنِخَيۡرَإِنَّٱسۡتَـٔۡجِرۡهُيَٰٓأَبَتِٱعۡبُدُوهُمَافَالَتِ)[5] وقال:

﴿أَمِينٞنَاصِحٞلَكُمۡوَأَنَارَبِّيرِسَٰلَٰتِٱبَلِّغُكُمۡ﴾[6]

---

[1]- [سورة مريم آية 51].

[2]- [سورة مريم آية 56]

[3]- [سورة يوسف آية 46]

[4]-محمد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، المرجع السابق، ص203 .

[5]- [سورة القصص آية 26]

[6]- [سورة الأعراف آية 67]

الفرع الرابع: الفطنة

كمال الضبط والعقل والعدالة من مستلزمات أداء الرسالة [1].

الفرع الخامس: العصمة

حسبك أن تعلم أن الأنبياء معصومون عن الكفر والكبائر قبل البعثة وبعدها قطعا، ومعصومون عن الصغائر فيما ذهب إليه الجمهور [2] .

الفرع السادس: السلامة من العيوب المنفرة

فإنه لا يمكن أن تكون فيهم عيوب خلقية أو خلقية،...، الله تعالى صانهم من العيوب المنفرة و سلمهم من الأمراض الشائنة التي تجعل النفوس تنفر منهم [3] .

المطلب الخامس وظائف الأنبياء

تناول هذا المطلب الوظائف المنوطة بالأنبياء والرسل جميعهم .

الفرع الأول: التبليغ

الرسل سفراء الله غلى عباده، وحماة وحيه ومهمتهم الأولى هي إبلاغ هذه الأمانة[4]،

---

[1]–البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، المرجع السابق، ص203.

[2]–البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، المرجع نفسه، ص203.

[3]– الصابوني، النبوة والانبياء، المرجع السابق، ص50.

[4]– عمر سليمان عبد الله الأشقر، الرسل والرسلات، مكتبة الفلاح، بيروت، ط4 ، 1410هـ–1989م، ص43.

قال تعالى:

﴿ ۡصِمُكَ وَاللَّهُ رِسَالَتَهُۥۚ بَلَّغۡتَ فَمَا تَفۡعَلۡ لَّمۡ وَإِن رَّبِّكَۖ مِن إِلَيۡكَ أُنزِلَ مَآ بَلِّغۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ۞ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٱلۡقَوۡمَ يَهۡدِي لَا ٱللَّهَ إِنَّ ٱلنَّاسِۖ مِنَ يَعۡ﴾[1]

وقال:

﴿حَسِيبٗا بِٱللَّهِ وَكَفَىٰ ٱللَّهَۚ إِلَّا أَحَدٗا يَخۡشَوۡنَ وَلَا وَيَخۡشَوۡنَهُۥ ٱللَّهِ رِسَٰلَٰتِ يُبَلِّغُونَ ٱلَّذِينَ﴾[2]

الفرع الثاني:الدعوة إلى الله

عليهم دعوة الناس إلى عبادة الله وكيف يعبدونه وتحقيقها في أنفسهم اعتقادا وقولا وعملا[3].

الفرع الثالث: التبشير والإنذار

ودعوة الرسل إلى الله تقترن دائماً بالتبشير والإنذار ، ولأنَّ ارتباط الدعوة إلى الله بالتبشير والإنذار وثيق جداً فقد قصر القرآن مهمة الرسل عليهما في بعض آياته ، قال:

﴿ ۖ بِهِ لِيُدۡحِضُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ كَفَرُواْ ٱلَّذِينَ وَيُجَٰدِلُ وَمُنذِرِينَۖ مُبَشِّرِينَ إِلَّا ٱلۡمُرۡسَلِينَ نُرۡسِلُ وَمَا

[1]– [سورة المائدة آية 69]

[2]– [سورة الأحزاب آية 39]

[3]– سليمان الأشقر، الرسل والرسلات، المرجع السابق ص45.

﴿هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، فهم يبشرون الطائعين بالحياة الطيبة في الدنيا ولآخرة، ويخوفون العصاة بالشقاء في الدنيا ولآخرة [2].

الفرع الرابع: إصلاح النفوس وتزكيتها

إخراج الرسل الناس من الظلمات إلى النور لا يتحقق إلاّ بتعليمهم تعاليم ربهم وتزكية نفوسهم بتعريفهم بربهم وأسمائه وصفاته ، وتعريفهم بملائكته وكتبه ورسله ، وتعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم ، ودلالتهم على السبيل التي توصلهم إلى محبته ، وتعريفهم بعبادته ، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[3]

الفرع الخامس: تقويم الفكر المنحرف والعقائد الزائفة

كلُّ رسول يُعنى بتقويم الانحراف الموجود في عصره.

06/ إقامة الحجة

فالله جلّ وعلا أرسل الرسل وأنزل الكتب كي لا يبقى للناس حجّة في يوم القيامة،

---

[1]- [سورة الكهف آية 55]

[2]-سليمان الأشقر، الرسل والرسلات، المرجع السابق ص47-48، بتصرف.

[3]- [سورة الجمعة آية 2]

﴿ ِيمآعَزِيزاًٱللَّهُوَكَانَٱلرُّسُلِۢبَعۡدَحُجَّةُۢٱللَّهِعَلَىٰلِلنَّاسِيَكُونَلِئَلاَّوَمُنذِرِينَمُّبَشِّرِينَرُّسُلًا

حَكِيمًا﴾[1].

الفرع السادس سياسة الأمة

الرسل وأتباعهم من بعدهم يحكمون بين الناس، ويقودون الأمة في السلم والحرب، ويلون شؤون القضاء، ويقومون على رعاية مصالح الناس، وهم في كلّ ذلك عاملون بطاعة الله، وطاعتهم في ذلك كلّه طاعة لله [2] ، قال تعالى:

﴿حَفِيظاًعَلَيْهِمْأَرْسَلْنَٰكَفَمَآتَوَلَّىٰوَمَنٱللَّهَأَطَاعَفَقَدۡأَطَاعَٱلرَّسُولَيُطِعِمَّنْ﴾[3]

[1]– [سورة النساء آية 164]

[2]–سليمان الأشقر، الرسل والرسلات، المرجع السابق ص 51–54، بتصرف

[3]– [سورة النساء آية 79]

المبحث الثاني: مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم

تناولت في هذا المبحث عموميات حول مقام النبي محمد ﷺ وفقا لأربعة مطالب، تعرض الأول إلى مكانة النبي ﷺ عند ربه، وبحث الثاني في أهم الخصائص التي خص بها الله سبحانه وتعالى النبي محمد ﷺ، وتناول الثالث حقوقه على أمته، وجاء الرابه حول الحكم الشرعي في من تعرض له بالإساءة .

المطلب الأول: العوامل والمحددات المساهمة في تكوين شخصية النبي ﷺ

تناولت في هذا المطلب بعض جوانب نشأة النبي ﷺلتبيان أنه ما حظي بكل ذلك التكريم الإلهي إلا لامتلاكه صفات بشرية رشحته ليكون نبيا، رسولا، وخاتما ، لا ينكرها العقل الناظر المتدبر العادل لحقيقة كينونتها، والتي ضمنت له التأييد الرباني بخصائص إلهية متممة، لاكتمال العناصر المؤهلة للاصطفاء في شخصه الكريم.

الفرع الأول العوامل الذاتية

العصمة: قال بن عطاء الله السكندري:"ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك[1]"، "متى فتح لك باب الفهم في المنع عاد المنع عين العطاء"[2]، "العطاء من الخلق حرمان والمنع من الله إحسان" [3] ، هو ذاك عين مراد الخالق، قال تعالى:﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[4]،ويتجلى ذلك في رعاية جده وعمه له خير رعاية،بعد وفاة أمه آمنة بالأبواء إثر عودتها من

---

[1]–بن عطاء الله العارف بالله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله ، الملقب بتاج الدين وبأبي الفضل وبأبي العباس،يقال له السكندري نسبة لأهل الإسكندرية، الحكم العطائية، ت709هـ، شرح بن عباد النفزي الرندي، مؤسسة الأهرام،مركز الأهرام للترجمة 1408هـ –1988م، ص260.

[2]–السكندري، الحكم العطائية، المصدرنفسه – ص 60.

[3]– السكندري، الحكم العطائية، المصدرنفسه – ص 61،ص 265.

[4]– [سورة الضحى آية 6–8]

زيارة قبر زوجها عبد الله ، عاد به عبد المطلب إلى مكة وكانت مشاعر الحنو في فؤاده ترنو نحو حفيده اليتيم، لا يدعه لوحدته المفروضة، بل يؤثره على أولاده، ثم نهض عمه أبو طالب في حقه على أكمل وجه [1]، أما إعداده إنسانا جامعا لجميع مراتب الكمال البشري فتتجلى في قصره على صفا الخليقة وجبله على أكرم مكارم الفضائل وتنشئته على أفضل الشمائل وأحمد الأخلاق وفي معرفته بالله تعالى معرفة عصمة منذ نشأته عن التدلي إلى مفاسد الجاهلية وشرورها وبغضت إليه عقائدها وجعلت منه مثلا مضروبا في المكارم بين قومه [2]، فجمع في نشأته خير ما في طبقات الناس من ميزات وكان طرازا رفيعا من الفكر الصائب والنظر السديد ونال حظا وافرا من حسن الفطنة وأصالة الفكرة واستكناه الحق وطالع بعقله الخصب وفطرته الصافية صحائف الحياة وشؤون الناس وأحوال الجماعات، فعاف ما سواها من خرافة ونأى عنها، ثم عايش الناس على بصيرة من أمره وأمرهم فما وجد حسنا شارك وإلا عاد إلى عزلته العتيدة، فلم يشرب الخمر ولم يأكل مما ذبح على النصب ، ولا يحضر للأوثان عيد [3].

الفرع الثاني:العوامل الموضوعية

1. **رعي الغنم** : رعى النبي ﷺ الغنم، ورعي الغنم دربة على رعاية البشر فيما بعد فقد ألف العمل والكفاح منذ طفولته واعتاد أن يهتم بمن حوله

[1]– المبار كفوري، صفي الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي عبد المؤمن بن فقير الله المبار كفوري الأعظم، ت 2006م، كتاب الرحيق المختوم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر د. ط، 1437هـ–2007م.ص57–58 بتصرف.

[2]– محمد الصادق إبراهيم عرجون، دار القلم، دمشق، د ط، 1415هـ– 1995م، ص540.

[3]– المبار كفوري، المرجع السابق، ص62–63 بتصرف

ويبذل العون للآخرين وربما يذكرن رعيه للغنم بالأحاديث التي تحث على الإحسان للحيوان[1]

2. **ممارسة التجارة والترحال** : مارس ﷺ التجارة، وأصاب فيها ربحا ، وخرج متاجرا في مال خديجة، قال بن إسحق عرضت عليه خديجة أن يخرج متاجرا في مالها لما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، مع غلام لها يقال له ميسرة[2].

3. **البيئة المحيطة** : ولها أثرها في التنشئة، ورغم أن البيئة العربية في الجاهلية تباينت فيها الأخلاق بين مذموم ومحمود ، وكان في الأخلاق الفاضلة المحمودة ما يروع الإنسان ويفضي به إلى الدهشة والعجب، منها: الكرم، الوفاء بالعهد، عزة النفس وإباء عن قبول الخسف والضيم، المضي في العزائم، الحلم الأناة، السذاجة البدوية [3]، ولما كانت نفس النبي ﷺ كريمة طيبة لم تأخذ من صفات أهل الجاهلية إلا أطيبها كما جاء في السيرة[4]:"أنه كان رجلا أفضل قومه، مروءة، وأحسنهم خلقا، وأكرمهم حسبا، وأحسنهم جوارا، وأعظمهم حلما وأصدقهم حديثا، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال تنزها وتكرما حتى عرف بالأمين" .

---

[1]– أكرم ضياء بن أحمد العمري، ولد عام 1942م، كتاب السيرة النبوية الصحيحة، الجزء الأول مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 6، 1415هـ– 1993م ص106.

[2]– أكرم ضياء الدين/ السيرة النبوية الصحيحة، المرجع نفسه ص112

[3]– المبار كفوري ، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص 46–47

[4]– بن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، تحقيق د. فتحي نور الدابولي، المجلد الأول ، دار الصحابة للتراث بطنطا ط 1 ، 1312هـ – 1995م ص239

4. **شرف النسب**: وهو من الأسس التي جعلها الله منها مكون عماد لشخصية النبيﷺ نسبه الشريف وهو القائل ﷺ:"**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع**"[1].

المطلب الثاني خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه

جاء هذا المطلب ببعض الخصائص الإلهية التي اختص بها النبي محمد ﷺ دون سائر الأنبياء ، علما أنه لا فرق بين الأنبياء والرسل كونهم صفوة مختارة من الله عز وجل ، لكن الله فضل بعضا عن بعض لحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالى .

قال تعالى﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]،أن الله أفرده ﷺ بخصائص لم تكن لغيره من الأنبياء والرسل منها:

الفرع الأول أخذ العهد له صلى الله عليه وسلم

أخذ الله له ﷺ العهد على جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، إذ قال تعالى: أخذ الله ميثاق النبيين"، لهذا كان عند أهل الكتاب علم تام به ﷺ وبمبعثه ومكان بعثته ومهجره .

[1]– رواه مسلم، الصحيح، (كتابالفضائل، الباب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة)، (ج4/ص1782، رقم 4341)

[2]– [سورة البقرة آية 251]

الفرع الثاني: كثرة أتباعه صلى الله عليه وسلم

أنه ﷺ أكثر الأنبياء تبعا ، وأنه ينتفع بثواب من تبعه ومن آمن به ومن سيؤمن به إلى يوم الدين [1] ، قال ﷺ " **أترضون أن تكونوا ربع اهل الجنة، قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، قلنا نعم، قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...**[2] .

الفرع الثالث: مغفرة ذنبه صلى الله عليه وسلم

أن الله تعالى غفر له ﷺما تقدم وما تأخر من ذنبه، أن الله رفع له ذكره ،فاقترن ذكر الله عز وجل بذكر النبي ﷺ .[3]

الفرع الرابع: السيادة على بني لآدم

أنه سيد ولد آدم على الإطلاق قال ﷺ: "**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع** " [4] ، وأنه أرسل للناس كافة ، وللجن كافة، وأيده الله بمعجزة القرآن، وأنه النبي الخاتم [5].

---

[1]– محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي على أمته، دار بن حزم ، بيروت، ط1 ،1417هـ-1998م ، ص 395 ، بتصرف .

[2]– رواه مسلم، الصحيح، (كتاب الايمان، باب كون أن نصف هذه الأمة من أهل الجنة)، (ج1/ص201، رقم 221325)، ورواه البخاري، الصحيح، (كتاب الرقاق، باب كيف الحشر)، (رقم 6528)، العسقلاني، فتح الباري، رقم (ج11/ص394، رقم 6163).

[3]–أنظر محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي على أمته، المرجع السابق، ص 399.

[4]–رواه مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ص على جميع الخلق (ج7/ص59).

[5]–سليمان الأشقر، الرسل والرسلات، المرجع السابق ص230 و 231، بتصرف

الفرع الخامس: تخصيص بالتلازم مع الله في الذكر

ومن تكريم الله له أن جعل ظاهرة التلازم بينه سبحانه و تعالى وبين نبيه ﷺ، من جهة الحقوق واحدة مثل الآيات الناصة على الطاعة وحب الله والنبي ، وجهة الحرمة واحدة، مثل نصوص الآيات التي يتوعد الله تعالى فيها من يعص الله ورسوله[1].

الفرع السادس : تفريده في صيغة المخاطبة عن باقي الأنبياء والرسل

أنه سبحانه فرق بين صيغة المخاطبة وصيغة الإخبار، فخصه في الأولى بالمعاملة الرفيعة وخاطبه بالصفة على نحو: يأيها النبي، يأيها الرسول، يأيها المزمل، يأيها المدثر، بينما جاءت صيغ المخاطبة لباقي الأنبياء بأسمائهم الشريفة، ولم يذكر عز وعلا اسمه الشريف إلا في مقام الإخبار عنه مثل آيات النهي عن التبني[2].

الفرع السابع: قيام مقام الله في الأمر والنهي

أنه سبحانه أقامه مقامه في أمره ونهيه، وإخباره وبيانه، فلا يجوز التفرقة بينهما في هذه الأمور، فقال : ﴿أَيْدِيهِمْ فَوْقَ اللَّهِ يَدُ اللَّهَ يُبَايِعُونَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الَّذِينَ إِنَّ﴾[3] وأن الطعن فيه هو طعن في الدين وفي المرسل الذي هو الله ، وفي توحيد الضمير[4] ،فقال تعالى : ﴿ مُؤْمِنِينَ كَانُوا إِن يُرْضُوهُ أَنْ أَحَقُّ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ﴾[5] وفي توحيد الثواب

---

[1]– ابن تيمية،الصارم والمسلول على شتائم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د. ط، 1403هـ– 1983م ، ص41، بتصرف.

[2]– انظر ابن تيمية الصارم والمسلول ، المصدر نفسه، ص422–423، بتصرف

[3]– [سورة الفتح آية 10]

[4]– ابن تيمية، الصارم والمسلول، المصدر نفسه ، ص 40

[5]– [سورة التوبة آية62]

وعظمه، وتوحيد العقوبة وتغليظها فقال : (ٱلۡعِقَابِ شَدِيدُ ٱللَّهَ فَإِنَّ وَرَسُولَهُۥ ٱللَّهَ يُشَاقِقِ)[1]وقال:" وهي خصائص جمة لا يتسع المجال لإيرادها جميعا.

المطلب الثالث حقوق النبي صلى الله عليه وسلم

تعرضت فيه لأهم حقوق النبي ﷺ على المسلمين وفقا لمايلي:

الفرع الأول: الإيمان به

حتى يتضح لنا مفهومه يجب معرفة معناه في اللغة والاصطلاح

1. معنى الإيمان لغة

التصديق عند أهل اللغة[2]، وعند السلف[3]، هو الإقرار، والطمأنينة[4].

2. معنى الإيمان اصطلاح

له عدة تعريفا ت، أشملها هو: أنه قول اللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[5].

---

[1]- [سورة الأنفال آية 13]

[2]- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط، 2015، (ج5/ص513).

[3]- بن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001 م ، ص143.

[4]- بن تيمية ، الصارم والمسلول، المصدر السابق، ص519.

[5]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وإبنه محمد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 1425هـ-2003م، (ج7/ص642)

3. تعريف الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم

وجب على الخلق الإقرار بما جاء به، جملة وتفصيلا عند العلم به، لا إيمان إلا بإقرار، وهو تحقيق شهادة أنه لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فمن شهد أنه رسول الله، شهد أنه صادق، فيما أخبر به عن الله تعالى، وهي حقيقة الشهادة بالرسالة [1]، قال ﷺ « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** »[2].

الفرع الثاني:المحبة الشرعية

المقصود بها محبة الله ورسوله ﷺ،من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله ، بل ومن أوجب العبادات المناطة بقلب المؤمن[3]، قال تعالى:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[4]جعلها الله قبل المال والأهل والنفس، وجعل منكرها محلا لوعيده، ورتبه مع القوم الفاسقين، جاء في الحديث عن عبد الله بن هشام: **كنا مع النبي وهو آخذ بيده عمر فقال عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال: (لا والذي نفسي بيده**

---

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق (ج5/ص154)، بتصرف.

[2]–رواه مسلم، الصحيح، (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل)، (ج3/ص160، رقم 153)

[3]–محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي على أمته، المرجع السابق، ص 278.

[4]– [سورة التوبة آية 24]

حتى أكون أحب إليك من نفسك، قال عمر: فإنه الآن، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال: الآن يا عمر[1] .

الفرع الثالث الطاعة

وتعني الانقياد له بإتباع شريعته والالتزام بسنته، مع الرضا بما قضاه، والتسليم له[2] .

الفرع الرابع التوقير

1. معنى التوقير لغة

التبجيل، التعظيم والترزين[3].

2. معنى التوقير اصطلاحا

اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار[4].

فتوقير النبي ﷺأي تعظيمه وإجلاله وتشريفه.

الفرع الخامس التعزير

1. معنى التعزير لغة

التعظيم والنصر، وهو الضرب دون الحد[5]، والنصر باللسان والسيف[1].

---

[1]– رواه البخاري، الصحيح،(كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) ، (ج6/ص2445، رقم 6257).

[2]–محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي على أمته، المرجع السابق، ص 35 .

[3]– بن منظور، لسان العرب (ج5/ص291)

[4]– ابن تيمية الصارم والمسلول، المصدر السابق، ص422.

[5]– ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق(ج4/ص 311).

2. معنى التعزير اصطلاحا

اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه[2]

إن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه من المقاصد المطلوبة شرعاً وبناءً على ذلك فكل وسيلة شرعية تؤدي إلى هذا المقصد الشريف مطلوبة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر أهل العلم و اتفقوا على أن حرمته ﷺ بعد وفاته كحرمته في حياته[3] .

المطلب الرابع :الحكم الشرعي فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

درس هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح السب، ثم إلى حكم الشريعة الإسلامية في من سب النبي وفقا للأدلة من السنة والكتاب وما أجمع الصحابة عليه.

الفرع الأول معنى السب لغة

القطع، الشتم والسبة العار، نقول أسبوبة يتسابون بها أي يتشامتون، التساب التشاتم[4]

الفرع الثاني معنى السب اصطلاحا

الكلام الذي يقصد به الانتقاص و الاستخفاف، و هو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن و التقبيح و نحوه[5]"

---

[1]– ابن الأزهر، تهذيب اللغة، المصدر السابق (ج2/ ص129–130)

[2] –ابن تيمية، الصارم والمسلول المصدر السابق، ص422.

[3] – محمد الصادق محمد إبراهيم عرجون،كتاب محمد رسول الله منهج ورسالة (ت1981م) ، دار القلم، دمشق، د ط، 1405هـ– 1985م، (ج4/ص333).

[4]– ان منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 456–457

[5]– ابن تيمية ، الصارم والمسلول، المصدر السابق، ص563.

الفرع الثالث: نوع الحكم الشرعي في من سب النبي صلى الله عليه وسلم

ليس فيه حد مطلق، إلا أن مذهب عامة أهل العلم أن من سب النبي يقتل مسلما كان أو كافرا، قال المنذر:أجمع أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ يقتل، قاله مالك، الليث،أحمد، إسحاق، والشافعي [1]، وإن كان مسلما يكفر ويقتل، قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

وإن كان ذميا يقتل عند مالك وأهل المدينة، وعند الشافعي، قال أحمد بن حنبل، أرى أن يقتل ولا يستتاب، [2] ويرى أبو حنيفة أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع في جنسها القتل، إذا تكرر للإمام أن يقتل فاعله، وإذا رأى مصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة، ويسمونه القتل سياسة، و إن أسلم بعد أخذه ، به أفتى أبو حنيفة. [3]

1. الأدلة من القرآن

كثيرة نستدل منها بقوله تعالى:

﴿ ... لَآ إِنَّهُمْ أَلْكُفْرِ أَيمَّةَ فَقَٰتِلُوٓاْ دِينِكُمْ وَطَعَنُواْ عَهْدِهِمْ بَعْدِ مِّنْ أَيْمَٰنَهُم نَّكَثُوٓاْ وَإِن ﴾

[1]– ابن تيمية ، الصارم والمسلول على شتائم الرسول، المصدر نفسه، ص 03.

[2] –ابن تيمية ، الصارم والمسلول،المصدر نفسه، ص04.

[3]– ابن تيمية ، الصارم والمسلول ، المصدر نفسه، ص10–11.

﴿١٢﴾يَنتَهُونَ لَعَلَّهُمْ لَهُمْ أَيْم)[1]، لأنه يجب علينا بذل دمائنا وأموالنا ولا يجهر في ديارنا بأذى الله والرسول ﷺ ، وأن الطعن من أقوى الأسباب الموجبة للقتال[2]، لهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ في غيره، وأن من طعن في الرسول قد طعن في المرسل وهو الله، وأنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين[3]، وقوله تعالى:(

ثَ ۡوۡنَهُمۡ مَّرَّةٍ أَوَّلَ بَدَءُوكُمۡ وَهُم ٱلرَّسُولِ بِإِخۡرَاجِ وَهَمُّواْ أَيۡمَٰنَهُمۡ نَّكَثُوٓاْ فَوۡمَآ تُقَٰتِلُونَ أَلَا

﴿١٣﴾مُّومِنِينَ كُنتُم إِن تَخۡشَوۡهُ أَن أَحَقُّ فَٱللَّهُ ٱتَخۡسَ)[4]، فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم،وأن السب أغلظ من الهم بإخراجه، ودليله أنه ﷺ عفا عام الفتح عن من هموا بإخراجه، ولم يعف عن من سبوه، وقال

﴿١٤﴾مُّومِنِينَ قَوۡمٍ صُدُورَ وَيَشۡفِ عَلَيۡهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ بِأَيۡدِيكُمۡ ٱللَّهُ يُعَذِّبۡهُمۡ فَٰتِلُوهُمۡ

﴾[5]جاء هذا الترتيب العذاب، والخزي،والنصر وشفاء الصدور بعد مقاتلتهم ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير إن تقاتلوهم يكون كذا، فدل أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله وأن التعذيب بأيدينا هو القتل، وأنه ضمن لنا إن قاتلناهم النصر، وأن قتالهم دفاعا عن النبي ﷺ أمر مطلوب، لأن سب النبي ﷺ أكثر إيلاما من سفك الدماء

---

[1]– [سورة التوبة آية 12].

[2]–ابن تيمية ، الصارم والمسلول المصدر السابق، ص13–14 بتصرف

[3]– لأن الطعن في الدين أن يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه وهو شأن الإمام،ابن تيمية، الصارم والمسلول، المصدر نفسه، ص17.

[4]– [سورة التوبة آية 13].

[5]– [سورة التوبة آية 14].

وذهاب الأموال لأن الله دل في نصوص شرعية عديدة على كفر من يؤذي الرسول، وأن له عذاب شديد، وأن من يحادد الله ورسوله كافر المحاددة أكثر من الكفر فهي كفر، واعتبر عزو جل أن من يلمز النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات أذى، قال عطاء يغتابك، وقال" ومنهم الذين يؤذون النبي[1].

2. الأدلة من السنة

ما رواه إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:" **أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه، فينهاها فلم تنتهي ويجزرها فلا تنجزر، فلما كانت ذات ليلة تقع في النبي ﷺ وتشتم، أخذ المعول ووضعه في بطنها فقتلها، ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ جمع الناس، وأهدر دمها، وقال ألا اشهدوا أن دمها هدر"، بعدما ذكر صاحبها القصة أمامهم، فكان السب موجب لهدر دمها** [2]، لانعقاد سبب ضمانة دمها فهي معصومة، والإهدار لا يكون إلا لمن انعقد سبب ضمان دمه فهي من المعاهدين، وهو نص في جواز القتل لأجل الشتم، فهو موجب لهدر الدم [3]، وفي حديث آخر قال عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: **من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم،**

---

[1]– ابن تيمية ، الصارم والمسلول المصدر السابق، ص 18–27 بتصرف.

[2]– رواه أبو داود ،السنن، (كتاب الحدود، باب الحكم في من سب رسول الله ﷺ، (ج4/ص 238، رقم 4361) ، وراوه النسائي في سننه (كتاب المحاربة، باب في من سب النبي صلى الله عليه وسلم) رقم 4075، و سكت عنه أبي دود والنسائي، وصححه الذهبي في تلخيصه، وابن حجر في "بلوغ المرام"(363)، وقال رواته ثقاة.

[3]– ابن تيمية، الصارم والمسلول ، المصدر السابق ص67–70، بتصرف.

فقتله[1]، قال الواقدي ففزعت يهود ومن معها من المشركين وجاؤا النبي ﷺ ، **وقالوا قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا ، قتل غيلة بلا جرم، ولا حدث علمناه فقال** ﷺ: **إنه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**" فأذى الله والنبي ﷺ علة لندب المسلمين لقتل فاعله"، والأذى المطلق هو باللسان وهو جميع ما أتاه بن الأشرف [2]، وأنه لما دخل رسول الله مكة فاتحا أمرهم أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، إلا نفر منهم عبد الله بن سرح كان قد آذى النبي ﷺ[3]، فأمر بقتلهم ولو كانوا تحت أستار الكعبة، فاختبأ عند عثمان بن عفان ، ولما دعا الرسول الناس إلى البيعة، فأتى به عثمان وقال يارسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه ونظر إليه ثلاث كل ذلك يأبى، وبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال، أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله....، [4]، وأمر بقتل قنيتين لابن الأخطل تغنيان بهجاء الرسول ﷺ ، فقتلت إحداهما واستؤمن للثانية[5] .

---

[1]– رواه البخاري، الصحيح، (كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الاشرف)، (ج4/ص1482 ، رقم 3811)

[2]– ابن تيمية، الصارم المسلول، المصدر السابق ص73–86 بتصرف

[3]–هم:عبد الله بن خطل، ومقيس بن حبابة وقتلا، وعكرمة بن أبي جهل، هرب، وعبد الله بن أبي سرح، كان كاتب الوحي فارتد وقال: إني لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له أو كذاأو كذا فيقول نعم، ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول عليم حكيم فيقول له أكتب عزيز حكيم فيقول ﷺ كلاهما سواء"، ابن تيمية، الصارم المسلول، المصدر نفسه ص111

[4]– ابن تيمية، الصارم المسلول، المصدر السابق ص109

[5]– ابن تيمية، الصارم المسلول، المصدر نفسه ص 126

3. من الإجماع

أنه لما قطع أمير اليمامة يد ونزع ثنية مغنية كانت تهجو النبي ﷺ ، وبلغ ذلك أبو بكر، قال لولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمتى تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وعن أن عمر أتى برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال من سب الله أو أحد الأنبياء فأقلتوه، وروى أحمد سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى ﷺ فقتلها خالد بن الوليد، وعن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز، فكتب أنه لا يقتل إلا من سب رسول الله ﷺ ، ولكن اجلده على رأسه أواطا"[1] .

[1]– ابن تيمية، الصارم المسلول، المصدر نفسه 200–205، بتصرف

المبحث الثالث: تفعيل الدور المقاصدي لحماية المقدسات الإسلامية

يتناول هذا المبحث الفاعلية الدفاعية لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفقا لمطلبين يتعرض المطلب الأول إلى الحاجة لتفعيل الدور المقاصدي، ويتعرض المطلب الثاني إلى الدور الدفاعي لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول الحاجة إلى تفعيل الدور المقاصدي

يدرس هذا المطلب الحاجة إلى العلم بمقاصد الشريعة سواء للداعية، المجتهد، وحتى للعامي لما تحتويه من يقين بصلاح هذا الدين.

إن تعامل المسلمين مع الإساءات إلى المقدسات الإسلامية ينبغي أن يخضع لمنهجية شرعية، تقوم على فهم النصوص الجزئية في ضوء مقاصدها الكلية، وتعتمد الجدال بالتي هي أحسن، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها، وتعمل على تصحيح الصور المغلوطة بالدليل والبرهان، والتعريف بسمو الرسالة ورحمتها بالعالمين [1]، والإجابة على أسئلة كل عصر التي هي وليدة علوم ذلك العصر، ولا يمكن أن تطرأ على بال أحد قبل نضج العصر علمي. وبما أن العلوم تتجدد، فإن الأسئلة، وثانيا الأجوبة، تتجدد. ومن هذا المنطلق، تبقى المعرفة الدينية في تجدد مستم ر[2]، وهذه المسؤولية تقع على الأئمة والخطباء والدعاة والمربين فعليهم بذل مزيد من الجهود في تناول المفاهيم الإسلامية العامّة كمفهوم الحوار والاختلاف والتعدد والجهاد والتعايش، في إطار رؤية تأصيلية شاملة تقوم على حسن فقهٍ للنصوص، واعتبارٍ للمقاصد الشرعية والظروف الواقعية،

---

[1]– المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث، البيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس المنعقدة بباريس، بتاريخ 2015 /04/05، على الموقع https://wwwe-cfr.org

[2]- عبد الكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، تعريب دلال عباس، دار الجديد بيروت ، د ط، 2002م، ص68.

وذلك بما يحقق الوسطية والاعتدال في فهم الدين وتطبيقه، وتكريس التواصل بين أفراد المجتمع الواحد والإنسانية جمعاء [1]، فـللمعرفة الجديدة للإنسان والمجتمع والطبيعة فريضة على المتكلمين ورجال الدين اليوم. [2]، ... المعرفة الدينية مباراة عقلية محتدمة لا تتضرر من هذه المشاجرات، بل تغتني بها [3]، لقد بات من الملح إبراز حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة، ومواقف من عفوه وصفحه وحلمه وعدله وإنصافه ووفائه بالوعد ورحمته بالعالمين ، مع ضرورة تطوير جهود التعريف بـمقاصد الإسلام في مضامينها ووسائلها، والسعي إلى الوصول إلى عموم الجمهور في أوروبا بالخطاب القويم، ويمكن في هذا المسعى الاستفادة من شتى وسائل الإعلام والتواصل المستحدثة، علاوة على تطوير الجهود المبذولة في هذا الشأن في مجالات العمل العلمي والثقافي والفني [4]، إن الشريعة صامتة، يطرح عليها البشر أ سئلتهم بحسب أذهانهم وعلومهم ومقاييسهم المنهجية وخلفياتهم المجتمعية المتغيرة، وأن الشريعة ثابتة وفهمها متغير... المعارف الخارجية هي مقدمة فهم الكتاب والسنة والإنسان لا يستطيع أن يفهم الشريعة على نحو يتعارض مع مبانيه السابقة ومعلوماته المقبولة، وهو مضطر إلى وضع فهم الشريعة في جغرافية المعارف الإنسانية باعتبار الطابع الحركي والديناميكي للأفق التأويلي إن المجهود التجديدي المطلوب اليوم هو فهم النص وفق الدلالة الحركية[5]، إن السمة الغالبة على الدين الإسلامي هي الحركية وجوديا ونظريا [6]،

---

[1]- الهجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس المرجع السابق.

[2]- عبد الكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، المرجع السابق ص112.

[3]- عبد الكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، المرجع نفسه ص 123

[4]- الهجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس، المرجع السابق.

[5]- عبد الكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، المرجع السابق، ص268.

[6]– محمد إقبال، تجديد الفكر الديني، ترجمة عباس محمود، دار الهداية، ط2، دون ذكر البلد، 1421هـ– ،2000م، ص173.

فضعف المعرفة بالعلم الشرعي الإسلامي، وقراءة النصوص بمعزل عن سياقاتها وملابساتها، وشيوع سوء الفهم أو الاجتزاء من كتب التراث على نحو مخل ، مما قد يقود بعض الأفراد إلى سوء فهم وتقدير للمسائل الشرعية، وقد ينعكس ذلك على الفكر والممارسة بما يفضي إلى أخطاء تتعارض مع تعاليم الإسلام ومقاصده ولا تحقق مناط الحكم[1]، في حين تظهر المقاصد الشرعية، بشكل جعل منه أصلا شرعيا لا يمكن تجاوزه أو اغفاله، خاصة بعدما أحس علماء الصدر الأول بخطر الفصام بين تعاليم الإسلام وواقع الحياة، فبرزت المقاصد والأولويات لتثبيت القلوب والعقول، وإقناع الأمة بأن شريعة الله كافية وافية، وأنه سبحانه وتعالى أودعها خصائص تجعلها قادرة على الاستجابة لسائر المستجدات و المتغيرات [2] ،ولأن الشريعة مقاصدية في تكوينها فإن أحكامها جاءت معللة، ومرتبطة بالحكم والمقاصد والمصالح البشرية[3].

المطلب الثاني الدور الدفاعي المقاصدي

يتكلم هذا المطلب عن الصفة الدفاعية لمقاصد الشريعة الإسلامية، كونها تتفق والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتخاطب بها العقل الواعي السوي.

تمثل المقاصد المصلحة التي راعاها الشرع، وأنها هي المقصود الأهم كانت ولاتزال المسيطرة على الذهن الفقهي والعقل التشريعي المسلم، تكون وجدانه وتعدله كالنظام العام[4]، وإذا كانت المقاصد الضرورية تتلخص في بقاء الجماعة الإسلامية محافظة

---

[1]-المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس المرجع السابق.

[2]-طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية، ضمن أعمال ندوة تطوير العلوم الفقهية المنعقدة خلال عام 2006م، المقاصد الشرعية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1433هـ- 2012م، ص124.

[3]-طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية، المرجعنفسه ص 118، بتصرف.

[4]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع نفسه، ص 07.

على بيضتها راعية لمصالحها، فإن هذا المقصد فرض ضرورة إعادة إصلاح السياسة بالرجوع إلى السياسة الشرعية مادام" الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" ، وبالنظر إلى المقصد الكلي الذي اعتلى سلم المقاصد الضرورية تغدو المحافظة على الإسلام هي أول ما يجب تحقيقه، فتكون من ثم المقاصد الضرورية المرتبطة بهذا المقصد هي الدفاع عن الأمة وإحياء روح الجهاد والقوة [1] ، ذلك أن المقاصد بأسسها ومراميها وكلياتها مع جزئياتها وأقسامها ومراتبها ومسالكها ووسائلها تشكل منهجا متميزا للعقل والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب [2]، كما أنها تبرهن على عدم تجاوز الشريعة في التكليف لطاقة البشر، فجعل الله التكليف وسع النفس البشرية وفقا لنص الكتاب، وأنها ترفع عنهم الحرج، فما جعل الله في الدين من حرج طبقا لخطاب الشارع، وأنها شريعة تخفيف، فجعل الله تعالى التخفيف تحقيقا لإرادته، وتماشيا وضعف البشر، وأنها شريعة تزكية وتطهير للإنسان والبيئة والكون والحياة، موجهة إلى العالمين [3]، ومن جهة أخرى فإن الأصل في العقل المقاصدي أن يكتشف الطاقات فيضع لها الخطة والهندسة المناسبة ويؤصل المنطلقات ويحدد الأهداف، ويضع البرامج ويبتكر الوسائل ويحدد المسؤوليات ويبصر بمواطن القصور والخلل ويكتشف أسباب التقصير ويدفع للمراجعة والتقويم واغتنام الطاقة والتقاط الفرص والافادة من التجربة، ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليل والاستنتاج والقياس واستشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي، ويحمي من الاحباط والخلط بين الامكانيات والامنيات [4]، يكمن الدفاع عن الشريعة الإسلامية في استخراج مقاصدها التي تعد دليلا على صحتها، وتوفير الوسيلة الإجرائية لربط الأمة بعقيدتها وتاريخها وتراثها، مع وسم المجتمع الإسلامي المعاصر

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، اصول النظام الاجتماعي الإسلامي ، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس، د ط، د ت، ص 222-223

[2]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع نفسه، ص 229.

[3]- طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية، المرجع السابق ص117، بتصرف.

[4]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع نفسه، ص 228.

بوسم جامع بين الدين والأخلاق وسياسة ترعى مقاصد أخلاقية هي من لدن الدين [1]، فقد بين الاسلام أن مقياس كل مصلحة هي الأخلاق المستمدة من الفطرة وهي المعروف، أي تلك الأسس الأخلاقية التي أقرتها كل الديانات والمذاهب السابقة على اختلاف نزعاتها وطبيعتها وأن هذا هو الصراط المستقيم[2]

[1]– نورة بوخناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي المشرف د. عبد الرحمن التليلي، رسالة دكتوراه، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منثوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006م– 2007م، دون تاريخ مناقشة ص38.

[2]-جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع نفسه، ص 24.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية حول حفظ مقتضى مقام النبوة(مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم)

يتناول هذا المبحث بالدراسة والمناقشة والتحليل، الجانب التطبيقي للبحث، يضم ثلاثة مطالب، يتعرض المطلب الأول لمفهوم الدين، ويبحث المطلب الثاني في وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، وأخير يتناول المطلب الثالث وسائل حفظ الدين من جانب العدم.

المطلب الأول: مفهوم الدين

إن حماية المقدسات الإسلامية وحفظ مقام النبوة هي متضمنة في مقصد حفظ الدين، لذا كان من الضروري التعرض بالتفصيل إلى هذا المقصد وفقا للمطلب الاول:

الفرع الأول: معنى الدينلغة

له عدة معاني تتفق وتختلف إلى حد التناقض منها: الملك، القهر، السلطان، القضاء، العز والذل، الخدمة، الإكراه، الجزاء، الحساب، العادة، العبادة، التذلل، الخضوع، الطاعة، المذهب، الملة، السيرة، وهو اسم لكل ما يتعبد الله به[1].

الدين في أسماء الله تعالى الديان، قيل هو القهار، وقيل الحاكم والقاضي،.. من دان الناس أي قهرهم على الطاعة[2].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق(ج4/ص460-461).

[2]- الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي بن الأثير(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر أشرف عليه وقدمه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي،ط1، 1421هـ، المملكة العربية السعودية، حرف الدال، ص319.

إن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له...، فتكون صفة الثاني أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما، ويكون الجامع بينهما هو الدستور المنظم لتلك العلاقة[1].

الفرع الثاني معنى الدين اصطلاحا

هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل[2].

أقرت الشريعة الإسلامية أن الدين هو الإسلام، قال تعالى:

﴿ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[3]" وقال

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4]

الفرع الثالث: علاقة مقصد حفظ الدين بباقي الضروريات

اتفقت الأمة بل سائر الملل أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وعلمها عند الأمة كالضروري[5]، و الدين هو أصل للمقاصد كلها..، فإن ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها وذهبت المقاييس الصحيحة والموازين العادلة واتبع الناس أهوائهم[6].

---

[1]- محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، المرجع السابق ، ص31

[2]– دراز، الدين، المرجع السابق ص33.

[3]– [سورة آل عمران آية 19]

[4]– [سورة آل عمران آية 84]

[5]– الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق،(ج 2/ص20).

[6]–اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة، المرجع السابق، ص 209

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[2]،وحفظ الدين هو أعظم الكليات وأرقاها ومعناه" تثبيت أركان الدين وأحكامه، في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالفه ويعارضه، كالبدع، نشر الكفر، الرذيلة، الإلحاد، التهاون في أداء واجبات التكليف[3]، والعمل على صيانته وسلامته بالعمل على فهمه وتطبيقه ونشره وبثه في واقع النفوس وواقع الحياة والوجود ومحاربة من يرد لمنع وجوده وانتشاره والاحتكام اليه والتعويل عليه[4]، وعبر عنه العلماء بقولهم: بحراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصورهم لهذا الدين صافيا، سالما من الغبش، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله الله، و بلغها رسوله ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده، وتطبيقها في الواقع المحسوس وحكم الناس بها[5]، المحافظة على الدين تكفل المحافظة على باقي الضروريات،يقول الشاطبي" لو عدم الدين، لعدم ترتيب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[6].

---

[1]- [سورة آل عمران آية 19]

[2]- [سورة آل عمران آية 84]

[3]-الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص81.

[4]-الخادمي، مقاصد الشريعة، المصدر نفسه، (ج1/ص90)

[5]- عبد الله بن عمر بن سلمان الدميجي، محقق كتاب الشريعة للإمام الأجري، الإمامة العظمى عندأهل السنة والجماعة، ط 2 ، دار طيبة ، الرياض المملكة العربية السعودية، 1408هـ، ص69.

[6]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق(ج2/ص32).

الدين الصحيح هو الذي يربط بين عبادة الله وطاعته وبين حب الخير للناس، وبين عصيانه واضرار الناس، ويبث في قلوب معتنقيه حب العدل والإخاء والمساواة، وكره الظلم والطغيان والكبرياء والتعالي، ويملأ قلوبهم بالرحمة والمودة.

الوازع الديني عامل مهم في سياسة الحكم وسياسة الأمن وسياسة الإنتاج والتوزيع، وسبب فشل الأنظمة العالمية المعاصرة في جوانبها المختلفة هو فقدان هذا العامل، الذي لا يقوم عامل آخر مكانه في إصلاح النفوس وبناء العلاقات الإنسانية[1].

الفرع الرابع: وسائل حفظ الدين

أولا: من جانب الوجود:تكون بالمحافظة على ما به قيامه وثباته ومن ذلك:

*/**العمل بالدين:** فالدين اعتقاد وعمل ولا تتحقق الثمرة المرجوة منه إلا بالعمل[2].

*/**الحكم به** : الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه، بأن يحفظه الحاكم في نفسه وفي مجتمعه ويجعله مهيمنا على الحياة كلها، ويسد الباب على أهل الأهواء[3].

*/**الدعوة إليه** : ترك الدعوة تهديدا لوجود الدين وتشويها لحقائقه وطمسا لمعالمه وإظهارا للكفر وأهله، لذا كانت الدعوة إلى الله من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين وبقاء استمراره وضمان انتشاره، فيها تعليم للجاهل،تفويت الفرصة على الأعداء، تحقيق شموله وعمومه[4].

*/**الجهاد من أجله** :فيه حماية للدين وإنقاذا للمستضعفين، وتحطيما للحواجز التي تقف في طريق الدين ليصل إلى الناس أجمعين.

---

[1]–يوسف العالم، المقاصد العامة، المرجع السابق، ص 221–222.

[2]– اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة، المرجع السابق، ص196.

[3]– اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة، المرجعنفسه، ص 198–199 بتصرف.

[4] – اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة، المرجعنفسه، ص 200– 202 بتصرف

ثانيا: من جانب العدم

تكون بدرء ما به ينعدم أو يحرف وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأفعال ومن الأهواء والبدع ويقع ذلك على عاتق العلماء فهم حراس الشريعة وحماتها الأمناء، والحكام لأن مسؤولية تنفيذ الأحكام تقع عليهم[1] .

المطلب الثاني نماذج عملية من السنة النبوية في تحقيق مقصد حفظ الدين من جانب الوجود.

يندرج الجانب التطبيقي هذا ضمن مقصد حفظ الدين كونه يقتضي حماية المقدسات وحفظ مقام النبوة و يتضمن حفظ المقاصد الكلية الأخرى والشريعة ككل حفظها منوط بحفظ الدين .

الفرع الأول: العمل بالدين

بأن تفعل مقاصد الشريعة في العمل بالدين فتكون السيادة والحاكمية للشرع فلا نخرج عن الشرع لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد

نماذج تطبيقية

-النموذج الأول معاهدة اليهود ومشركي المدينة

بعدما أقام الرسول ﷺ قواعد المجتمع الإسلامي الجديد بإقامة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بالمدينة [2]، ونظرا لتنوع الأطياف المجتمعية بها كان لزاما عليه ليقر العمل بالدين دون عوارض قد تعيق السير الحسن للرسالة أن يلجأ إلى عقد

[1]-اليوبي، المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة، المرجع السابق، ص 203-206، بتصرف.

[2]- المبار كفوري، الرحيق المختوم،المرجع السابق، ص 192.

معاهدات بينه وبين مختلف الأطياف المجتمعية هناك فأبرم معاهدة مع اليهود جاء في بنودها:

1. **البند الأول:** إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم كذلك لغير بني عوف م
2. **البند الثاني:** وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.
3. **البند الثالث** : وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
4. **البند الرابع:** وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
5. **البند الخامس:** وإنه لم يأثم أمرؤ بحليفه .
6. **البندالسادس:**وإن النصر للمظلوم
7. **البند السابع:** وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
8. **البند الثامن** : وإن يثرب حرام جوفها لأجل هذه الصحيفة وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ا يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله .
9. **البند التاسع:** وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.
10. **البند العاشر** : وإن بينهم النصر على من دهم يثرب...، على كل الناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم
11. **البند الحادي عشر:** وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم[1].

الفرع الثاني: المناقشة والتحليل

أولا: البند الأول : إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم كذلك لغير بني عوف من اليهود.

من خلال البند الأول نستنبط أن:

[1]– المبار كفوري، الرحيق المختوم،المرجع السابق، ص192–193

1. **الإسلام دين القوة والثبات:** بإبرام هذه المعاهدة قامت الدولة رئيسها رسول الله ﷺ، الكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين[1].

2. **حرية الاعتقاد ما لم يدخل في الدين الإسلامي** : لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، لقد احترمت تعاليم النبي ﷺ، في مجال العلاقات الإنسانية مع أهل الشرائع الأخرى حرية العقيدة احتراما كاملا...، ويؤكد القرآن أن الهداية القلبية ليست من وظيفة الرسل، بل الله يهدي من يشاء، وهكذا يجعل الإسلام أساس الاعتقاد الاختيار الحر دون إكراه، لذا جعل الفقهاء الاعتقاد مبني على ثلاثة عناصر:

*/ تفكير حر غير متعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة، فكثيرا ما تتحكم الأهواء العنصرية باسم الدين

*/ منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب

*/ أن يكون حرا بمقتضى دينه لا اضطهادا في ممارسة دينه وإقامة شعائره.

جعل الإسلام الاعتقاد ثمرة الإرادة الحرة [2]، وقصة دعوة النبي ﷺللتنوخي رسول هرقل لما قدم إليه فقال له: هل لك في الإسلام الحنفية ملة أبيك إبراهيم، فقل التنوخي إني رسول قوم وعلى دين القوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم، فضحك النبي ﷺ، وقال:(بِالْمُهْتَدِينَ أَعْلَمُ وَهُوَ يَشَاءُ مَنْ يَهْدِي اللَّهَ وَلَكِنَّ أَحْبَبْتَ مَنْ تَهْدِي لاَ إِنَّكَ)[3]" ،

قال تعالى :

)

ْتَمْسَكَ بِفَدِ بِاللَّهِ وَيُومِنْ بِالطَّاغُوتِ يَكْفُرْ بِمَنْ الْغَيِّ مِنَ الرُّشْدُ تَّبَيَّنَ فَدِ الدِّينِ فِي إِكْرَاهَ لاَ

[1]– المبار كفوري، الرحيق المختوم،المرجع السابق، ص193.

[2]– ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العصر النبوي، دار الميمان للنشر، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م ص 57-59 بتصرف.

[3]– [سورة القصص آية 56]

عَلِيمٌ سَمِيعٌ وَاللَّهُ لَهَا انفِصَامَ لاَ الْوُثْقَى بِالْعُرْوَةِ إس ﴾[1]،

وقال: ﴿دِينِ وَلِيَ دِينُكُمْ لَكُم أَعْبُدُ مَا عَبَدتُّمْ وَلاَ عَابِدٌ أَنَا وَلاَ ﴾[2]

3. تحقيق المواطنة والعدل لجميع فئات المجتمع المتنوع:

*/ بإبرام هذه الاتفاقية صارت المدينة دولة وفاقيه عاصمتها المدينة ورئيسها النبي صلى الله عليه وسلم[3] ، خضوع جميع أطياف المجتمع المنتمين إلى نفس الإقليم باختلاف عقائدهم إلى قوانين الدولة الواحدة ، مع حفظ حقوق كل طرف وتحديد الواجبات المنوطة به [4].

قال تعالى:

﴿

تِ كِتَابٍ مِنْ أَنزَلَ بِمَا آمَنتُ وَقُلْ أَهْوَاءَهُمْ تَتَّبِعْ وَلاَ أُمِرْتَ كَمَا وَاسْتَقِمْ فَادْعُ فَلِذَلِكَ
مْ بَيْنَنَا حُجَّةَ لاَ أَعْمَالُكُمْ وَلَكُمْ أَعْمَالُنَا لَنَا وَرَبُّكُمْ رَبُّنَا اللَّهُ بَيْنَكُمُ لِأَعْدِلَ وَأُمِرْ
الْمَصِيرُ وَإِلَيْهِ بَيْنَنَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبَيْنَكَ ﴾[5] **وقال:**

﴿

كُمْ إِنَّ لِتَعَارَفُوَاْ وَقَبَآئِلَ شُعُوباً وَجَعَلْنَاكُمْ وَأُنثَى ذَكَرٍ مِّن خَلَقْنَاكُم إِنَّا النَّاسُ يَأَيُّهَا
خَبِيرٌ عَلِيمٌ اللَّهَ إِنَّ أَتْقَيكُمْ اللَّهِ عِندَ أَكْرَمَ ﴾[6]

---

[1]- [سورة البقرة آية 255]

[2]- [سورة الكافرون آية 6]

[3]- المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص 193

[4]- محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر ط 2 ، 1428هـ - 2006 م، ص55.

[5]- [سورة الشورى آية 13]

[6]- [سورة الحجرات آية 13]

وقال:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

عن جابر بن عبد الله : **(أن النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: أَليسَتْ نَفْسًا**[2]**.**

. كما كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الأقليات ، مع اشتراط عدم الخيانة للحفاظ على الأمن الاجتماعي بأن :

- صار اليهود جزء من الدولة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.
- اعترف الإسلام بدينهم.

- إن التسامح الديني اللامحدود كان في ظرف عنفوان الدولة الإسلامية وضعف الأقليات الأخرى .

- تمتع موالي اليهود بنفس حقوق اليهود أنفسهم وهي حقوق المسلمين، لا فضل لأحد على أحد في الدولة الإسلامية.

- اعتمد مبدأ الترغيب والترهيب وبين عواقب الأقليات التي صادقت على المعاهدة وما التزمت بها على أن عاقبتهم الهلاك إذا خانوا بالظلم والإثم، وفعلا هو ما حدث مع يهود بني قريضة لما خانوا وتمالؤوا مع الحربيين في غزوة الأحزاب ، لولا فضل الله

---

[1]- [سورة الممتحنة آية 7]

[2]- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (ج1/ص441 ، رقم 1249) .

وسياسة النبي ﷺ، حينما علم نعيم بن مسعود بذلك وقطع الثقة بينهم ومن حالفوا من الحربيين والمشركين [1] .

– أسس النبي ﷺ لمبدأ الوفاء بالعهود، وأوجبها القرآن، وقرر أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته والنكث من أسباب الضعف...، فإن القوة التي تكون من وراء نقض العهود مآلها الزوال [2]،قال تعالى:

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [3]قال ﷺ: **ما كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على السواء**" [4] .

ثانيا :البند الثاني: وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

نستنبط من هذا البند حرص الشريعة على:

1. استقلال الذمة المالية

أسس النبي ﷺ لمبدأ استقلال الذمة المالية ، قال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

---

[1]– خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، بغداد ديوان الوقف السني، ط1، 1429هـ-2008م ،ص 54 -55 بتصرف.

[2]–ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العصر النبوي، المرجع السابق، ص81-82، بتصرف.

[3]– [سورة النحل آية 91]

[4]– رواه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)، (ج3/ص83، رقم 2759)، حكم المحدث حسن صحيح.

﴿ [1] وقال

:﴾

بَعْدَ اللَّهُ سَيَجْعَلُ ءَاتَيْتُمُوهَا مَا إِلَّا نَفْسًا اللَّهُ يُكَلِّفُ لَا اللَّهُ ءَاتَاهُ مِمَّا فَلْيُنفِقْ رِزْقُهُ عَلَيْهِ قُدِرَ وَمَنْ

يُسْرًا عُسْرٍ ﴾[2] وقال:

﴿

بَّةٍ مِّاْئَةُ سُنۢبُلَةٍ كُلِّ فِي سَنَابِلَ سَبْعَ أَنۢبَتَتْ حَبَّةٍ كَمَثَلِ اللَّهِ سَبِيلِ فِي أَمْوَٰلَهُمْ يُنفِقُونَ الَّذِينَ مَّثَلُ

عَلِيمٌ وَٰسِعٌ وَاللَّهُ يَشَآءُ لِمَن يُضَٰعِفُ وَاللَّهُ حَبَّةٍ ﴾[3] قال صلى الله عليه وسلم:"**ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا**[4] ، قبل أن يؤسس النبي ﷺ بيت المسلمين الذي ينفق على كل من في الدولة مسلمين أو ذميين ، جعل موارد نفقة كل من المؤمنين ينفق بعضهم على بعض والذميين ينفق بعضهم على بعض، ولو كلف النبي الذميين بالنفقة على المسلمين لكان حيفا وإجحافا لهم لأنهم أقليات والمسلمون كثيرون [5] .

ثالثا: البند الثالث :وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

ينص هذا البند على:

1. الحق في المواطنة يكفل الحق في الحماية والدفاع:

---

[1]– [سورة المائدة آية 3]

[2]– [سورة الطلاق آية 7]

[3]– [سورة البقرة آية 260]

[4]– رواه البخاري، الصحيح، (كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى وأما من اعطى واتقى) ، (ج1/ص 380، رقم 1385)

[5]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، بغداد ديوان الوقف السني، ط1، 1429هـ-2008م، (ج1/ ص61).

أن النبي ﷺ أقام النظم الاجتماعية على أساس الاختلاط [1] ، وأن كل من المسلمين واليهود والمشركين أبناء الدولة الإسلامية، تدافع عنهم ، لا فرق بين مسلم وغيره، وتتمتع الأقليات بحق النصرة ...، لا يظلمهم أحد لأنهم في حماية القانون الإسلامي وإن استنصر مسلم عليهم لا ينصره المسلمون بسبب عصمتهم المتحققة من التزامهم بالعهود بأن كانوا نصارى أو يهود [2] ، قال:"

﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[3]، لم تنحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحده بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم وإنما تمضي نصوص الوثيقة إلى لتقرر لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بني عوف . مما أعطى هؤلاء اليهود حق المواطنة وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلتها الوثيقة [4] .قال ﷺ:" **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد على مسيرة أربعين عام**[5].

رابعا: البند الرابع: وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

ويستنبط من هذا البند حكم وجوب النصح والنصيحة والتناصح بين كل من دخل تحت ظل الدولة الإسلامية الأولى، لا سيما من أقر وأمضى معاهدة الدستور الاول ولم أجد

---

[1]. ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص104

[2]–خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق (ج1/ ص41) .

[3]– [سورة الأنفال آية 73]

[4]– محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص55–56.

[5]– رواه البخاري، الصحيح،(كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)، (ج4/ص120، رقم 6914).

نص دستور وضعي يوجب التناصح في رعايا الدولة بل انتشر مبدأ (أي شيء علي) ، وهي نفثة استثمارية قاتلة لربما تعاقب بعض الدساتير على التناصح [1] ، قال تعالى: ﴿أَلنَّـٰصِحِينَ لَمِنَ لَكُمَا إِنِّي وَفَاسَمَهُمَآ ﴾[2]، وقال:

﴿ يَـٰهِ رَبُّكُمْ هُوَ يُغْوِيَكُمْ أَنْ يُرِيدُ ٱللَّهُ كَانَ إِن لَكُمْ نَاصَحَ أَنَ أَرَدتُّ إِن نُصْحِيَ يَنفَعُكُمْ وَلاَ تُرْجَعُونَ وَإِلَـ ﴾[3]

ويستنبط وجوب استمساك المجتمع ووجوب اعتصام المجتمع الأمثل بالبر، والتخلي عن الإثم [4] ، عن تميم الداري قال ، قا ل ﷺ: " **إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قال قلنا لمن ، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** " [5] .

خامسا: **البند الخامس:وإنه لم يأثم أمرؤ بحليفه** .

ينص على مايلي:

ـ إن المسؤولية ليست تضامنية بين المتحالفين إلا إذا استركوا في العدوان فلو اعتدى حليف على برئ لا يأثم إلا إذا تمالأ معه أو أعانه على الظلم، ويجب على كل حليف أن يمنع حليفه إذا ظلم، وإلا فقد أثم ، ولو عاقب الفقه الإسلامي المتحالفين جميعا لخالف مبدأ (أن لا تزر وازرة وزر أخرى)، وهذه الفرضية محالة لأن التناقض

---

[1]–خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص 65.

[2]– [سورة الأعراف آية 20]

[3]– [سورة هود آية 34]

[4]–خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص 66.

[5]– رواهمسلم، الصحيح، (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة)
، (ج1/ص75، رقم 55)، ورواه أبو داوود، السنن ،(كتاب الأدب ، باب في النصيحة)، (ج7/ص300، رقم 4944).

القانوني يمكن أن يكون في كل قانون إلا قانون الله فإن الباطل عليه محال [1]، قال تعالى: ﴿كَثِيرًا ٱخْتِلَٰفًا فِيهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقال: ﴿حَٰمٓ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[3]

سادسا: البند السادس: وإن النصر للمظلوم

يستنبط منه أن نصرة المظلوم من الدين، عن أنس رضى الله عنه قال ﷺ "**أنصر اخاك ظالما أو مظلومان فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره، قال تحجره أو تمنعه من الظلة، فإن ذلك نصرة**[4] ، وفي حال الظالمين يوم يلقونه سبحانه وتعالى قال:

﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۚ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[5]، و في وصف تعالى وتنزيه عن الظلم وهو القادر المقتدر عز وجل قال :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6]، ويحق للمظلوم مراجعة القضاء، قال تعالى

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[7]، ليشتد الالتزام بقانون الله كل

---

[1]–خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص67.

[2]– [سورة النساء آية 81]

[3]– [سورة فصلت آية 41]

[4]– رواه البخاري، الصحيح،(كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما)، (ج2/ص 863، الرقم2311).

[5][سورة يونس آية 54]–

[6]– [سورة النساء آية 40]

[7]– [سورة الشورى آية 38]

أطياف المجتمع، ويتحقق الأمن للجميع إلا من ظلم نفسه [1] ،

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [2] قال تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [3]

سابعا: البند السابع: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

نستنبط منه أن مدة إنفاقهم مع المؤمنين تقاس بمدة بقائهم محاربين معهم لأن اشتراكهم في المحاربة دليل عملي يدل على التزامهم بنصوص معاهدة الدستور فإن تركوا المحاربة فلا موجب لقبول النفقة منهم [4].

. كفل الإسلام لأهل الذمة حياة كريمة عزيزة لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين وفق أحكام الإسلام، وسداها الرفق والتسامح معهم في كل ما لا يخل بأحكام الدين الإسلامي أو يعرض دولته للخطر أو الضرر [5] .

ثامنا: البند الثامن: وإن يثرب حرام جوفها لأجل هذه الصحيفة وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ا يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله .

---

[1]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص85–86 بتصرف.

[2]– [سورة الأنفال آية 73]

[3]– [سورة التوبة آية 6]

[4]–خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 67.

[5]– محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص56

ويستنبط منه مايلي:

ـ أن النبي ﷺ استعمل حرف اللام ، إذ لو أنه استعمل حرف على لكانت المدينة حرام على المسلمين ، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿يَرْجِعُونَ لاَ أَنَّهُمْ اَهْلَكْنَاهَا فَرْيَةٍ عَلَىٰ وَحَرَامٌ﴾[1] ، أما استعمال حرف اللام دليل إن يثرب ملك للمسلمين والذميين، ويقصد بالحرمة أن يثرب خاصة بمن أقر على هذه الصحيفة، أما كلمة جوف فيقصد بها أقطار يثرب .

ـ وصفوة القول نص البند على أن يثرب للمسلمين والذميين دون سواهم، وهو ما حصل فعلا إذ أن المشركون لم يستطيعوا دخولها لا في غزة أحد ولا غزوة بدر، ولا غزوة الأحزاب، ورغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاول إغراء عيينة بن حصين شيخ غطفان، لينسحب من غزوة الأحزاب مقابل ثلث ثمار المدينة، ولما استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال سعد بن معاذ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، لما علما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد ذلك ليكسر شوكة القوم عن أهل المدينة ، فقال الرسول صلى الله علبيه وسلم نت وذلك [2] ، أقر هذا البند أن المواطنة مقتصرة على المقيمين بالمدينة من أهلها وممن هاجر إليها مع رسول الله ﷺ[3]، لقوله تعالى:

﴿

وَنَصَرُوٓاْ أَوَّاوَاْ وَالذِينَ إِللَّهِ سَبِيلِ فِي وَأَنفُسِهِمْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَجَٰهَدُواْ وَهَاجَرُواْ ءَامَنُواْ ٱلذِينَ إِنَّ
تَّىٰ شَيْءٍ مِّن وَّلَيَتِهِم مِّن لَكُم مَا يُهَاجِرُواْ وَلَمْ ءَامَنُواْ وَالذِينَ بَعْضٍ أَوْلِيَآءُ بَعْضُهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ
يثَٰقٌ وَبَيْنَهُم بَيْنَكُمْ فَوْمٍ عَلَىٰ إِلاَّ ٱلنَّصْرُ فَعَلَيْكُمُ ٱلدِّينِ فِي إِسْتَنصَرُوكُمْ وَإِنِ يُهَاجِرُواْ حَ

---

[1]– [سورة الأنبياء آية 94]

[2]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 79–81 بتصرف.

[3]– محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 72.

بَصِيرٌ تَعْمَلُونَ بِمَا وَاللَّهُ ﴾[1] للنبي ﷺ أن يحكم بينهم أو أن يعرض قال تعالى:

﴿ وَإِنْ عَنْهُمْ أَعْرِضْ أَوْ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ جَاءُوكَ فَإِنْ لِلسُّحْتِ أَكَّالُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِلْقِسْطِ يُحِبُّ اللَّهَ إِنَّ بِالْقِسْطِ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ حَكَمْتَ وَإِنْ شَيْئًا يَضُرُّوكَ فَلَنْ عَنْهُمْ تُعْرِضْ أَلْمُ ﴾[2][3] .

تاسعا: البند التاسع: وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها

ينص على أن:

. الرسول ﷺ حرم على جميع أطراف المعاهدة أن يجير قريشا أو يجير حلفاءهم وناصرهم، ويدل على وحدة الدستور ووحدة الدولة، فلو أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لكل طائفة أن تتصرف كما تشاء لنبتت دويلات في الدولة الواحدة وآل الأمر إلى التمرد عليها[4] ، ذلك أن الإسلام يقيم مجتمعا على أساس الوحدة [5] .

عاشرا: البند العاشر : وإن بينهم النصر على من دهم يثرب...، على كل الناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم

يتضمن نصه على:

---

[1]– [سورة الأنفال آية 73]

[2]– [سورة المائدة آية 44]

[3]. ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص104.

[4]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص 77–78، بتصرف.

[5]–ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص 41.

ـ وجوب نصرة الدولة الإسلامية مهما كان العدو وعلى اي جانب وقع الاعتداء [1] ، وضع الإسلام قواعد محكمة لكفالة الأمن والسلم...، إنما كان يهدف أولا وقبل كل شيء إلى السلام، بل إنه في لفظه مشتق من مادة واحدة مع السلام، وقد شرع الإسلام الأمان[2] ، قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ مَامَنَهُۥ أَبْلِغْهُ ثُمَّ أُلَّهِ كَلَمَ يَسْمَعَ حَتَّىٰ فَأَجِرْهُ اَسْتَجَارَكَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِّنَ اَحَدٌ وَإِنَ يَعْلَمُونَ لَّا قَوْمٌ بِأَنَّهُم ﴾[3]، يجب على كل أطراف المعاهدة الالتزام بنصيبها من جانبها الذي تطيقه أي القبل، بمعنى الحق وبمعنى الطاقة، مثلا تلتزم كل طائفة بالأمن الاجتماعي، من ناحيتها وفق طاقتها فإذا وجد قتيل في ناحيتهم وجبت القسامة عليهم و تلتزم كل طائفة بعون من أعسر منهم حسب قبلهم وطاقتهم، وإذا باغت العدو الدولة الإسلامية وجب على الطائفة التي قربت من موضع الهجوم ان تصده حسب قدرتها ، وهكذا يأتي المدد[4] .

الحادية عشر: البند الحادي عشر: وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم [5].

نستبط أن هذه المعاهدة:

ـ لا تعصم الظالم والآثم، وكل ظالم يعد مهدور العصمة الاجتماعية مسلما كان أو ذميا، قال تعالى: " إن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم " النساء 148، وهو القسطاس المستقيم لاستحلال الظالم حقوق المظلومين فيحق للمظلوم اغتيابه وهدر سمعته بالقول جهرا ليعرف الناس حقيقة، والمجتمع من الواجب المكلف

---

[1]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص 78

[2]– ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص 91

[3]– [سورة التوبة آية 6]

[4]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 82

[5]– المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص192–193

بها أن يشارك السلطة في نصح الظالم، وهجره واحتقاره عقابا، ويحق للمظلوم مراجعة القضاء، قال تعالى : ﴿سَبِيلٍ مِّنْ عَلَيْهِم مَّا وَأُوْلَٰئِكَ ظُلْمِهِۦ بَعْدَ انتَصَرَ وَلَمَنِ﴾[1] ليشتد الالتزام بقانون الله كل أطياف المجتمع، ويتحقق الأمن للجميع إلا من ظلم نفسه[2] .

. إضافة على ذلك كان لهم جواز زواج المسلمين من الكتابيات، ولا يجوز لهم الزواج من المسلمات ، وجواز زيارتهم وإحسان معاملتهم قال صلى الله عليه وسلم: " **من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**"[3]، قد حافظ الرسول ﷺ على نصوص الميثاق، ومد يده إلى اليهود مصافحا وتحمل الاذى مسامحا، حتى إذا رآهم مجمعين على التنكيل به ومحو دينه استدار إليهم وجرت بينهم من الوقائع ما هو مسطور في كتب السير والتواريخ، هكذا لم يجنح النبي للقوة إلا بعد ما ظهرت بوادر الغدر والخيانة منهم المرة تلو الأخرى[4] .

الفرع الثالث: نموذج معاهدة نصارى نجران جاء فيها

ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملّتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، ومن تبعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.. وأن أحرس دينهم وملتهم أينما كانوا.. بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملّتي.. لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين

---

[1]– [سورة الشورى آية 38]

[2]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص85–86 بتصرف.

[3]– رواه أبو داود ، السنن، (كتاب الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات)، (ج3/ص171، رقم3052)، خلاصة حكم المحدث إسناده لا بأس به.

[4]–ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص 155–156.

وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم.. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم[1].

الفرع الثاني: المناقشة والتحليل:

ـ تم التقنين تفصيلياً لاحترام جميع المقدسات غير الإسلامية في الوثيقة الدستورية (العهد)

ـ ولقد بلغ احترام الإسلام وتقديسه للخصوصيات الدينية لغير المسلمين الحد الذي تجاوز «السماح»، بإقامة هذه الخصوصيات في الدولة الإسلامية، إلى «الأمر» بإقامة هذه الخصوصيات، قال تعالى:

﴿ وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]وهم يتمتعون بالحكم الذاتي اللامركزي، إذ أمراؤهم منهم يديرون مدنهم وارتباطهم بالدولة الإسلامية من الناحية السياسية والاقتصادية ...، كفلت لهم الدولة الإسلامية حق الحماية والوصاية[3]، فكان لهم حرية الاعتقاد، يمارسونها وهم آمنين بنفس الأمان الممنوح للمسلمين ومنح لهم الأمان على أنفسهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم، فلا تهدم كنائسهم، ولا تمزق كتبهم، ولا يمنعون من الصلاة...[4]، قال تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾

---

[1]– ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص 170، بتصرف.

[2]– [سورة المائدة آية 49]

[3]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص144.

[4]– خالد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص149 بتصرف.

نَيْرَاتٍ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَاتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1]

- وانطلاقاً من هذا خاطب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة «المقوقس»، عظيم القبط بمصر، عندما حمل إليه رسالة رسول الله ﷺ ، فقال له: «... **ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به**» . ولم تقف هذه السماحة عند دولة النبوة، بل كانت سمة عامة طوال تاريخ الإسلام؛ لأن الدولة الإسلامية، التي تحرس الدين، هي الدولة التي يسوسها الدين، ويعلمها القرآن الكريم أن التدافع والدفع ليس فقط لحماية المقدسات الإسلامية، وإنما لحماية جميع دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[2] وعندما فتح المسلمون القدس سنة 15هـ/ 635م، أعطى الفاروق عمر بن الخطاب أهل القدس من النصارى «**العهد العمري**» الذي ضمن لهم: «**الأمان لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، ولا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنْتقصُ من حيّزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، لا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم...**».[3]

ثالثا: الجزية

عقد النبي ﷺ الذمة لأهل الكتاب ولمن لهم شبهة الكتاب كالمجوس، قال تعالى: ﴿

---

[1]- [سورة المائدة آية 50]

[2]- [سورة الحج آية 38]

[3]- جابر غنيمي، حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات الإسلامية، المرجع السابق

﴿يَدِينُونَ وَلَا وَرَسُولُهُ، أَلَّهُ حَرَّمَ مَا يُحَرِّمُونَ وَلَا ٱلْآخِرِ بِا لْيَوْمِ وَلَا بِاللَّهِ يُومِنُونَ لَا ٱلذِينَ فَتِلُوا ٱ صَـٰغِرُونَ وَهُمْ يَّدِعَنْ ٱلْجِزْيَةَ يُعْطُوا ٱحَتَّىٰ ٱلْكِتَـٰبَ ٱوتُوا ٱلذِينَ مِنَ ٱلْحَوّدِيس ﴾ [1] لم يقيد رسول الله ﷺ الجزية بجنس ولا بمقدار، فإخذ الدراهم والدنانير والثياب كا حسب استطاعته وحسب حاجة المسلمين إليه دون إفراط ولا تفريط ، أما عبدة الأوثان ومن مثلهم فلم يعقد لهم النبي ذمة ولا حصل منهم جزية [2] ، لقوله تعالى: ﴿يُسْلِمُونَ أَوْ تُفَتِلُونَهُمْ شَدِيدِ بَأْسٍ اوْلِي فَوْمٍ إِلَىٰ سَتُدْعَوْنَ ٱلَاعْرَابِ مِنَ لِّلْمُخَلَّفِينَ فُل﴾[3]

الفرع الرابع: نموذج تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى:

. استشار رسول الله ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فأشار عليه أبوبكر الصديق رضي الله عنه بإخذ الفدية ، وأشار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بضرب رقابهم، حتى يعلم أعداء الله أنه ليست في قلوب المسلمين هوادة للمشركين وهؤلاء صناديدهم ، فذهب الرسول ﷺ إلى رأي أبو بكر [4] .

الفرع الخامس: المناقشة والتحليل

عامل النبي ﷺ الأسرى وفقا لمقصد الرحمة والرفق دون أن يهمل مقصد الحفاظ على المصلحة العامة للأمة المتمثل في مقصد حفظ الدين وذلك من خلال:

- لا يشرع الأسر إلا لمن يثخن في الأرض [5]

---

[1]- [سورة التوبة آية 29]

[2]- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص120-121 بتصرف

[3]- [سورة الفتح آية 16]

[4]- المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق ص 229.

[5]-ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق

السابق ص 243 بتصرف

1. معاملة الأسرى :

ـ **الحفاظ الكرامة الآدمية للأسير** : تعامل الرسول ﷺ مع الأسرى برفق، وكان ينزلهم بيوت الأنصار، فكانوا كالضيوف ، يؤثرونهم بالخبز على التمر حتى نزل فيهم [1] قول الله تعالى: ﴿وَأَسِيراً وَيَتِيماً وَمِسْكِيناً عَلَىٰ حُبِّهِ الطَّعَامَ وَيُطْعِمُونَ﴾[2]، كما أبى النبي ﷺ، التمثيل بسهيل بن عمر بنزع ثنيتيه حتى لا يقوم خطيبا على رسول الله ﷺ في موطن، نزولا عند رأي عمر رضي الله عنه.

ـ **المساواة والعدل** : ولما تحركت عاطفة النبي ﷺ، لسماعه أنين عمه العباس لما وقع أسيرا لديهم، وقام فأرخى أحد الصحابة وثاقه، ولما بلغ ذلك إلى علم النبي ﷺأمر بإرخاء وثاق جميع الأسرى عملا بمبدأ العدل والمساواة [3] .

ـ **التسريح مقابل الفدية:** على أن تكون الفدية مالا أو استبدال بالرجال.

ـ **ضبط مبلغ الفدية بين قيمة دنيا وقيمة قصوى حسب وضعية الأسرى المادية** : فجعل فدية الأسرى، مقابل مبلغ حده الادنى أربعة دراهم وحده الأقصى ثلاثة ألاف درهم .

ـ **تحديد جزاء بدل مبلغ الفدية:** ومن لا يملك قيمة الفدا فيمكنه تعليم عشرة من أبناء المسلمين مقابل حريته.

ـ **التسريح:** ومنهم من أطلق سراحه منا قال تعالى :

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ

---

[1]– ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص 231 -

[2]– [سورة الإنسان آية 8]

[3]– ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين، المرجع السابق ص242/241

أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]، منهم المطلب بن حنطب وصيفي بن أبي رفاعة وغيرهم هكذا كان ﷺ رفيقا بالأسرى ، رغم أن أسرى بدر من مشركي مكة لم يكونوا أسرى حرب فقط بل كانوا أكبر مجرمي الحرب الذين لا يتركهم قانون الحرب الحديث إلا بالقضاء في حقهم بحكم الإعدام أو الحبس حتى الموت [2]، حتى أن الله عزو جل عاتبه على ذلك فقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] قال ابن القيم واصفا تعامل النبي ﷺ مع الأسارى" **كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله حسب المصلحة ففادى أسارى بدر بمال ...، وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون رجلا مسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم وأسر ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم**" [4] .

ثانيا : مقصد حفظ الدين من جانب العدم:

1- الحكم بالدين: أ ن يكون الشرع هو المرجع في القضاء للوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم التي تنطوي على الإصلاح العام.

***/إجماع الصحابة:** قام إجماع الصحابة على أن السيادة والحاكمية للشرع ، فلم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة على نص الكتاب والسنة في جميع شؤون الحياة إذ يدركون أن

---

[1]- [سورة محمد آية 4]

[2]-المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق ص 229-230.

[3]- [سورة الأنفال آية 68]

[4]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، حققه شعيب الأرناؤوط، و عبد القادر الأرناؤوط، ، بيروت، لبنان، ط 3، 1418هـ-1998م، (ج3/ص375).

الاحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان فلا إيمان إلا به [1]، قال البخاري: **كانت الأئمة بعد النبي يستشرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوا إلى غيرهما اقتداءا بالنبي ﷺ في الشؤون الداخلية للأمة:** احتكام أبي بكر للشرع في محاربة المرتدين: رأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة واعترض عمر على ذلك، فقال أبو بكر و الله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ولم يلتفت أبوبكر إلى المشورة .

المناقشة والتحليل

. إذ كان عند أبو بكر حكم رسول الله ﷺ، في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه قال النبي ﷺ"**منبدل دينه فأقتلوه** " [2]، قال أبو بكر والله لاقتلن من فرق ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]، وافق الصحابة رأي أبو بكر لموافقته للشرع .

1. في الشؤون الخارجية للأمة: احتكام النبي ﷺ للشرع رغم معارضة الصحابة

- **صلح الحديبية** [4]: عارض المسلمين هذا الصلح لأنهم نظروا إلى نتيجته الآنية فوجدوا فيه إذلالا وظلما فرفضوه وكان عمر بن الخطاب هو

---

[1]- الخالدي الديمقراطية الغربية، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرسالة، الأردن، ط1، 1986م، ص105.

[2]-رواه البخاري،(كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، (ج 3/ص 258، رقم 3017).

[3]- العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بكتاب الله ، باب وأمرهم شورى بينهم، وشاورهم في الامر وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله فإذا عزمت فتوكل على الله، (350/13)،

[4]. ابن هشام، السيرة، المصدر السابق، (ج3/ص196-206)

أول المعارضين، إلا أن النبي الذي لا ينطق عن الهوى أصر على إبرام الاتفاق والصلح وعدم موافقة الرأي العام للصحابة، وتأكدت المعارضة للصلح برفض الأمة أمر رسولها بذبح الهدي والحلق حين أمرهم بذلك فشكا ذلك لأم سلمة فأشارت عليه بأن يخرج للناس ولا يكلم أحدا فينحر الهدى ويحلق شعره، ففعل صلى الله عليه وسلم فتبعه الناس [1] .

***/ المناقشة والتحليل:**

دل صلح الحديبية على أن الشرع هو الحكم في السياسة الدولية، فالحرب والسلم والمعاهدات وعقد الاتفاقيات الدولية لا بد أن تنطلق أحكامها من الشريعة الإسلامية، لأن السياسة للشرع في شؤون المسلمين كافة.

-**الدليل:** أن النبي ﷺ خالف الرأي العام للأمة وقام بإجراء عقد إتفاق دولي بين الدولة الإسلامية ودولة الكفر بمكة آنذاك بما عرف بإسم صلح الحديبية ، وسنده في ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أخبره ان الصلح لن يكون في صالح دولة الكفر [2] .

2. نزول عمر بن الخطاب عن حكمه أمام حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى عمر أن الدية على العاقلة وأن لا ترث المرأة من دية زوجها، شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية ، أن رسول الله ﷺ كتب إليه يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع عمر لما سمع

[1] – ابن هشام، السيرة، المصدر السابق، (ج3/ص204)

[2] – الخالدي الديمقراطية الغربية، المرجع السابق ص102.

بحكم رسول الله [1] ، قال الشافعي معلقا على رجوع عمر وامتثاله لحكم رسول الله: **فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك حكم نفسه، وهكذا كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا"** [2] .

الفرع الثالث: الدعوة إلى الدين

أن توافق النهج النبوي في حفظ مقصد الدين

1. نموذج تطبيقي:

لما اختارت قريش عتبة بن ربيعة لمساومة رسول الله ﷺحول ترك الدعوة.

وحين اجتماع عتبة برسول الله ﷺ قال له: يابن أخي إنك منا حيث علمت من البسطة في العشرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها.

قال ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع.

قال: يا بن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا، حتى لا يقطع أمر دونك، وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رأيا تراه لا تستطيع رده عن

---

[1]– رواه الترمذي، السنن،(كتاب الفرائض، باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها)، (ج4/ص27، رقم 1415). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[2]– الشافعي الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شامر، د ط ، د ت ن ، (ج1/ص425)

نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه.

قال ﷺ: بسم الله الرحمان الرحيم" حم تنزيل من الرحمن الرحيم، كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا ..، ثم انتهى إلى السجدة فسجد، ثم قال صلى الله عليه وسلم: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك.

فرجع عتبة إلى أصحابه قالوا لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا ما وراءك؟

قال: ورائي إني سمعت قولا والله ما سمعت مثله قط ما بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، فاعتزلوه فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت شأن عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم وعن يظهر على العرب فملكه مالككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به.

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد ، قال: هذا رأيي فأصنعوا ما بدا لكم.

وفي رواية أخرى أن عتبة استمع حتى قوله تعالى" فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود " فقام مذعورا، فوضع يده على فم رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول أنشدك الله والرحم وذلك مخافة أن يقع النذير، وقام إلى القوم فقال ما قال[1]

المناقشة والتحليل:

01/اعتماد النبي ﷺ على أسلوب عرض القرآن على الناس لسماعه، والتحاور من خلاله.

[1]– المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص106–107

كان ﷺ يعتمد في تبليغ الدين عن طريق تلاوة القرآن حتى يسمع الناس وعلى التحاور به والدليل في ذلك:

1. لما سئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه ا، عن خلقه، قالت: " **فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ كَانَ القرآنَ** "[1] ، أي: أن النبي ﷺ كان يتمثل القرآن في جميع أموره وأحواله، وأقواله وأفعاله بل بين النبي ﷺ أن السبب الرئيس في كثرة أتباعه يوم القيامة هو نزول القرآن عليه، وأنه أعظم معجزة أعطاها الله لنبِي من الأنبياء[2]،فقال: «**ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبيٌّ إلاَّ أُعْطِيَ ما مثْلُهُ آمَنَ عليه البَشَرُ، وإنما كان الذي أُوتيتُ وَحْياً أوحَاه اللهُ إليَّ، فأرْجُو أنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**" [3] .
2. وصف الوليد بن المغيرة، للقرآن لما طلبت منه قريش اختيار صفة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تتبعه قبائل العرب وذلك لما اقترب موسم الحج واحتاروا بين وصفه بالكاهن، أو المجنون، أو الشاعر، أو الساحر وقد رفض الوليد كل الاقتراحات، وعندما تسألوا عن سبب رفضه قال: **والله إن لقوله لحلاوة وإن أصله لعذق ، وإن فرعه لجناة** ، وما أنتم بقائلين من هذا شيئا إلا عرف أنه باطل، وإن أقرب القول فيه أن تقولوا انه ساحر [4] .

---

[1]– رواه مسلم، الصحيح، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل) ، (ج1/ص 512، رقم746).

[2]– خالد بن عبد الرحمن القريشي ، الدعوة إلى الله بالقرآن الكريم ،ص282، 283).

[3]– رواه البخاري، الصحيح، (كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزلالوحي)(ج6/ص 118، رقم 4981)، ومسلم، الصحيح،(كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس)، (ج1/ص 134، رقم 152).

[4]– المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق ص81–82.

3. للقرآن منهج في بنائه الفني هو رأس إعجازه بهدايته التي أنزل الله بها أمانته في عنق الامة الإسلامية لتطبيقها في مجتمعاتنا..، ناهيك عن الإعجاز البياني..، الإعجاز بالهداية هو معجزة القرآن الخالدة خلود العقل وهو عاما شاملا للزمان والمكان والأجيال والأفكار..، وأعني بالإعجاز الفني هذا التنوع في أداء المقاصد الشاملة لحاجات الحياة أفرادا وجماعات، عقيدة وتعبدا، وتشريعا وأنظمة اجتماعية وآدابا خلقية وتربية سلوكية...، وكانت اللبنة الأولى في هذا البناء الفني هي الحديث عن النبي ﷺ، ولو جمعت آياته في إطار التصور الحسي لكانت هي" محمد رسول الله منهجا ورسالة"[1]
4. جاء في قصة إسلام عمر أنه التجأ للمبيت في ستر الكعبة وأثناء ذلك سمع رسول الله يتلو القرآن(سورة الحاقة في صلاته وهو يستمع ويعجب من تأليفه، و قال في نفسه هذا والله شاعر، فقرأ رسول الله ﷺ:" **إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا تومنون**" قال فقلت كاهن، فقرأ الرسول ﷺ:" **ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيلا من رب العالمين**" فوقع الإسلام في قلبه وما كانت حادثة شج وجه أخته وضرب زوجها لما أسلما إلا ثبيتا للإيمان في قلب عمر بعد ما ناولته أخته الصحيفة، بعد اغتساله، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال أسماء طيبة طاهرة ثم قرأ طه:" **إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري..**" ومباشرة بعدها أطلق عمر إلى رسول الله ﷺمسلما[2]

- **أن القرآن معجزة مستمرة المعجزات الماضية كانت حسِّية، تُشاهَدُ بالأبصار؛ كناقة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تُشاهَد بالبصيرة** ، ولذا يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عند قوله ﷺ:" **فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابعاً يَوْمَ القِيَامَةِ** ":«رُتِّبَ هذا الكلام لكثرة فائد ة القرآن ، وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحج ة

[1]– محمد الصادق ابراهيم عرجون ، محمد رسول الله ﷺ، دار القلم، دمشق، د. ط، 1415هـ – 1995م، ص6بتصرف،

[2]– المبار كفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق، ص 102–103 بتصرف

والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر، ومن غاب، وموجد، ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعا" [1].

رابعا: الجهادفي سبيل الله

نموذج تطبيقي : وهي غزوة بدر الكبرى، إذ لم يكن سببها قتل عمرو الحضرمي فحسب، بل ‘ن رسول الله ﷺلما سمع بعير قريش قادمة من الشام فيها أبو سفيان ونفر من قريش، ندب المسلمين إليهم وقال" هذه **عير قريش فيها أموالهم، فأخرجوا إليها لعل الله ينفلكوموها** "[2]

المناقشة والتحليل

-تطبيقا لعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، فمن أبرم معاهدة تجارية مع الكفار المحربين قصد النهوض باقتصادهم أونفع نفسه ، فهو حرام لما يترتب عليه من مفاسد اعزاز لمن اذل الله وموالاة للكفار، وتمكينهم من المال لمحاربة الدين، إلا في ما تعلق بحالات خاصة تتعلق بضروريات فقد يتغير الحكم تبعا لملابسات الأحوال فليس في الدين من حرج [3] .

-تمثلت مقاصد النبي ﷺمن طلب تعرض المسلمين لقافلة قريش ليس القتال إنما هو استكمالا للتنكيل الاقتصادي، ودليله أن النبي ﷺ،استشار صحابته حين لم يمكنوا من القافلة ولم يبق أمامهم إلا خيار القتال [4] ، ذلك أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وأن الحرب استثناءا، لا تكون إلا في

[1]- العسقلاني، الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق (ج9/ص10) .

[2]- العسقلاني، فتح الباري، (كتاب المغازي، باب غزوة بدر)، (ج7/ص325، رقم 3733).

[3]-الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، المرجع السابق، ص 63-64 بتصرف

[4]-عابدين عبد الله السعود ، المقاطعة الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 54.

ثلاثة حالات هي: الدفاع عن النفس، الدفاع عن المظلومين والدفاع عن حرية نشر العقيدة الإسلامية [1] ، فقد ظل الرسول ﷺ يدعو الناس في مكة ثلاثة عشر سنة، واستمرت في المدينة، وما لجأ عليه الصلاة والسلام للحرب إلا بعد إسراف قريش في العدوان [2] .

-أن الله تعالى أوجب على المسلمين مجاهدة المنافقين و الكفار إما وجوبا عينيا أو كفائيا ومن المعلوم في الجهاد استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى [3]

-حيث أن النبي ﷺ، لما انتقل إلى المدينة وأقام فيها دولة الإسلام، قصد من الغزوات والسرايا في السنة الأولى والثانية من الهجرة توقيع الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية منها غزوة الأبواء وسرايا الصحابة، حمزة إلى سيف البحر وسعد بن أبي وقاص..، قصد تضييق طرق التجارة عليها وهذا لا يعدو أن يكون مقاطعة اقتصادية قصد النيل من العدو وإخضاعه [4]

- ويتجلى هذا في إقرار النبي ﷺ فيما ذهب إلية ثمامة بن أثال وهو مقاطعة اقتصادية صريحة [5]، ثم أن الأصل فيها الإباحة، وتنحصر مشروعيتها في علاقتها بقاعدة اعتبار المصلحة ودرء المفسدة [6] .

---

[1]- محمد شاه جلال، دراسة حول دعوة الإسلام إلى السلم، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتا غونغ، بنغلاداش، المجلد الثالث، ديسمبر 2006، ص128.

[2]- محمد شاه جلال، دراسة حول دعوة الاسلام على السلم، دراسات الجامعة الاسلامية، المرجع السابق، ص 126.

[3] - الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، المرجع السابق، ص 69

[4]-عابدين عبد الله السعود ، المقاطعة الاقتصادية ، المرجع السابق 54-55 ، بتصرف .

[5] -الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، المرجع السابق، ص 70

[6]- الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثاني وسائل حماية مقصد حفظ الدين من العدم

يتناول هذا المطلب الوسائل المشروعة التي تمكن للدين الحفظ والانتشار

أولا: في الحكم

الحكم لله والحكم الذي يكون مناط كل تدبير في شؤون الحياة وهو أمر أصلي بالنسبة للمسلمين، إن السلطة الإلهية تتبناها الأمة وهي التي تتولى تعيين أهل الحل والعقد منها وذلك وفقا للطريقة التي تقتضيها التطورات المجتمعية[1].

ثانيا: في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

رسم الرسول ﷺ المنهاج القويم للتخلق الفذ، ولد هذا الجمع بين السلطتين الزمانية والروحانية، أنموذجا للممارسة السياسية، عليها أن تبتغي مراد الجماعة الاسلامية، هو مراد يتوحد وتحقيق العدل ، وهو يدفع إلى ضرورة الإسراع بإصلاح السياسة ، فهي عصب الصلاح والفساد، ومنها يجب أن ينطلق مشروع النهضة، لحاضر الدول الاسلامية، وهنا تنقلب التجربة النبوية في القيادة إلى أنموذج متعالي ورمز للسياسة القائمة على العدل المطلق، هي رمزية تسعف كل داخل للبرهنة على نجاعة هذا الأنموذج في كل أحوال الجماعة الإسلامية المذكرة ص 28-29

ثانيا: في مجال التقنيين

غالب التسنينات التشريعية الاجمالية والأوامر التنفيذية الصادرة في المجتمع المسلم، إنما هي تعبير عن تقرير أحكام المصالح والمعاملات على هدى من

[1]- نورة بوحناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، المرجع السابق،ص38.

أصول الشريعة...، اقتراحا للمعالجات الحكيمة التي تعتمدها الجماعة بشوراها عند كل ابتلاء ظرفي الذي يجري به قدر الله في واقع الحياة والذي يدعو للتركيز على مقاصد الايجاب، درء المفاسد، الجهاد، جلب المصالح، التقوى، وغيرها من المقاصد، تبعا لتطور الأقدار والأقضية [1]، لذا ينبغي تطوير قدرة الآليات القانونية على التعامل مع ظواهر الإساءة إلى المقدسات واستفزاز البشر في معتقداتهم ونشر الأحقاد والكراهية والإضرار بالسلم الاجتماعي وشقّ صفوف المجتمعات[2].

ثالثا في مجال الدعوة

1. العمل بنشر الدعوة عن طريق تشجيع الوقف ، فقد كان من أقوى أسباب استمرار التعليم قوياً في الدولة الإسلامية – حتى في عصور الضعف السياسي – قيامه على المؤسسات العلمية القوية التي تمدها الأوقاف، كما تمد سائر الجهود الدعوية والإغاثية – التي لم يُتجرأ عليها إلا في العصر الحديث – واليوم نرى استمرار المؤسسات الغربية قوية تساندها جمعيات كثيرة[3] .
2. لابد من تغيير شامل في خطابنا حيث أن الخطاب السابق لم يعد ذا فاعلية،فلا بد من منطق جديد، ووسائل إقناع جديدة مغايرة وحجج جديدة، فاعلة، تنبثق عن دراسات متعمقة لعقلية المراد مخاطبتهم ولنفسياتهم وللحال الاجتماعية

---

[1]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، المرجع نفسه، ص 203، بتصرف.

[2]- الهجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس المرجع السابق.

[3]– محمد العبدة، خواطر في الدعوة، المنتدى الإسلامي، دروس إحياء علوم الدين من المسجد الاقصى، ط2، 1417 هـ–1998 م، ص 147

السائدة وللأولويات لديهم، وللثقافة المهيمنة ومركباتها وطبيعتها ومقاصد الشرع هي المنطلق السليم باتجاه إعادة صوغ الخطاب الإسلامي[1]

تشجيع العمل المؤسساتي في مجال الدعوة و تضييق الفجوة بين عمل الدعاة، وردم الهوة بينهم بتحقيق ذلك المبدأ، وتأسيس الأعمال المشتركة بينهم فإن ذلك يقلل التصادم والنزاع، وهي الطريقة المتبعة بين الدول في تأسيس اللجان والمجالس المشتركة، وهو ما لم يشعر بعض الدعاة بأهميته وضرورته بعد[2] ،مواجهة تحديات الواقع بما يناسبها فإن الأمة اليوم يواجهها تحد, من داخلها، في كيفية تطبيق منهج أهل السنة مع الاستفادة من منجزات العصر، دون التنازل عن المبادئ[3]، فللعمل الدعوي المؤسسي ترجمة عملية لمبادئ وقيم إسلامية تحث على فضل الجماعة والعمل الجماعي، ينقل الدعوة من التأثير المحدود إلى التأثير الأوسع، ويزاوج بين خبرة الكبار وحكمتهم وحيوية الشباب واندفاعاتهم ومواهبهم المتجددة، ويضمن ثبات العمل واستقراره وتطوره وتنميته، ويحافظ على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات، ويجنب المؤسسة فوضى الارتجالية وأزمات القيادة والإدارة، كما يعين الدعوة على مواجهة التحديات والمخاطر الداخلية والخارجية وتجاوزها، ويقوم على التعاون المحمود وأن مخرجاته وإنتاجيته اكثر وارسخ، ذلك أن قيام المؤسسات يتطلب:

1-تبني منظومة قيم ومبادئ شرعية يتمحور حولها عمل المؤسسة.

2-وجود استراتيجية واضحة ومحددة للمؤسسة.

3- بناء هيكل تنظيمي متين يتناسب مع طبيعة المؤسسة واستراتيجيتها.

---

[1] -طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية،ضمن أعمال ندوة تطوير العلوم الفقهية، المرجع السابق ص 146.

[2] - عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 2001 م ، ص 238.

[3] - محمد العبدة، خواطر في الدعوة، المنتدى الإسلامي، دروس إحياء علوم الدينمن المسجد الاقصى، ط2، 1417 هـ-1998 م ، ص37.

4- تبني نمط أو أسلوب إداري يتناسب مع رؤية المؤسسة.
5- وضع أنظمة عمل دقيقة ومرنة تتناسب مع أهداف المؤسسة.

6- استقطاب ملاكات بشرية ذات نوعية متميزة تتناسب مع مهمة المؤسسة.
07- تنمية مستمرة للمهارات اللازمة لأداء عمل المؤسسة[1].

3. الصراع اليوم يتمحور حول العمل العلمي والثقافي والفني والاجتماعي والخيري بطرق مختلفة، وهنا يأتي دور الفقهاء المعاصرين، فإن حقوق الغير علينا كبيرة، فنحن مطالبون بتقديم المساعدة بكل ما نستطيع على التدين والالتزام به، بعد الوعي على الواقع والتغيرات النوعية الخطيرة، التي أفرزت هذا الواقع، وهنا لا نجد مندوحة عن ممارسة الاجتهاد لبناء فقه جديد للأكثريات في بلاد المسلمين و للأقليات في سائر أنحاء العالم ينبني على ثوابت العقيدة ومقاصد الشريعة ويؤدي إلى إعادة بناء فقه التدين ليجعل منه فقها معاصرا سليما، بحيث يستطيع الإنسان أن يجمع بين التدين ومسايرة العصر والواقع، دون انفصال هذا عن ذاك، أو أن يتجاوز ثوابت الدين، وهذه الصورة تصلح إلى أن نسوقها إلى غير المسلمين كواجهة جالبة وداعية إلى الدخول في دين الله[2].

4. التركيز على سلوك مسلك التدرّج والحكمة في الدعوة، وترسيخ قيم التزكية والمواطنة والتعارف الحضاري والتعايش السلمي والتآخي الإنساني، وإخضاع الدعوة أداء فرديا ومؤسسيا إلى العمل العلمي والموضوعي والتخطيط الاستراتيجي والبناء التراكمي، والجدوى في الأساليب وتكثير المنتوج وتجويده

---

[1]- طه أحمد الزيدي، مقال حولبرنامج ادارة الدعاة –صناعة الداعية–المؤسسات الدعويةالدعوة– على الموقعhttps //portal.arid.my/ar.ly/ blog/327

[2]-طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية، ضمن أعمال ندوة تطوير العلوم الفقهية، المرجع السابق ص 146، بتصرف.

وتجديد الخطاب وتجاوز الارتجال والعفوية والعاطفية والانطباعية والتكرار والحشو، لبلوغ مرتبة الداعية المتخصص والخطيب الكفء والإمام الخبير والواعظ بلسان قومه في المواطنة والإقامة والحضارة والعمارة[1].

رابعا: في مجال المواجهة

1. تنظيم المقاطعة الاقتصادية بالتخطيط والشمول لأن المساس بالعامل الاقتصادي يعد مساس بأمن الأمم واستقرارها[2].
2. حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية[3].
3. أختم بقول الأستاذ عبد البر: و هذا ما يجب أن يدفعنا لدعوة الحكومات والمنظمات الإسلامية لتبني مشروع محكمة إسلامية لكل الذين يتطاولون على الدين والرموز الدينية، والدفع باتجاه قرار أممي لتجريم هذه الإساءات المستفزة والمتكررة[4] .

[1]– مجموعة بحوث حول اعمال المقاصد في المجال الدعوي، تحقيق عصام أحمد البشير ، عن مؤسسة الفرقان للتراث، ط1، 2016 منشور على الموقع https al-fourqan.com تاريخ التصفح 2021/06/06.

[2]– الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها المرجع السابق ص24

[3]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، سنة2009، المرجع السابق.

[4]. عبد الرحمن البر، مقال بعنوان معركة الإساءة إلى النبي ﷺ بين الربحوالخسارة المرجع السابق، بتصرف.

نتائج الفصل الثاني

1. أن النبي هو من نبأه الله ، فنبأ هو بما نباه الله، وأن الرسول هو من أمر بالتبليغ وأن مصطلح النبي أعم من الرسول، وأن للأنبياء صفات ترشحهم للإصفاء الرباني ولهم وظائف أهمها التبليغ والدعوة وإقامة المجتمعات على شريعة الله الواحد.

2. أن الله أفرد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بخصائص جمة جعلته سيد بني آدم، وأوجب له حقوق أهمها الطاعة وحباه بصفة التلازم معه عز وجل وأقامه مقامه في الأمر والنهي. وأن جزاء ساب النبي القتل إلا أن يستتاب، وان كان مسلما القتل دون استتابة.

3. أن ما تكتنز عليه مقاصد الشريعة من مصالح ودرء مفاسد للبشرية جمعاء شرعها الله يلزمنا إلى أن نجعل منها زادا وعدة للاستثمار فيها في مختلف ضروب الجهاد الأخرى كالدعوة إلى الله .

4. أن مقاصد الشريعة برهان قاطع على صلاحية الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة، وعلى صدقها وثبوت حقيقتها وهي ميزة وقوة دافعة تجبر الجميع على ما أكثره هو الايمان بالله الواحد وبعالمية الرسالة، وما أقله هو الالتزام باحترام هذا الدين.

الخاتمة

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبعد ، فإني أخلص في ختام هذا البحث إلى تسجيل مجموعة من النتائج، التي توصلت إليها، إضافة إلى بعض التوصيات والاقتراحات.

1.اشتراك المتقدمين والمعاصرين في تعريف مقاصد الشريعة في نهج منهج الشاطبي في عدمالإغراق فيتفاصيلالحدود.

2. أن الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به تتميز في منهجها بالاستقامة وفي غناها صفاءها بمورد الماء.

3. أن مقاصد الشريعة ظهرت منذ نزول الوحي كمضامين دون عناوين وتطورت مع الحكيم الترمذي، وظهرت كمضامين وعناوين مع الإمام الجويني، وتلميذه أبو حامد الغزالي،وتبلور علم المقاصد كبحوث مستقلة عند الإمام الشاطبي وصول إلى الإمام بن عاشور في العصر الحديث ثم توالت البحوث فيها، وتنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، خاصة وجزئية وإلى مقاصد كلية، أغلبية و جزئية، ومن حيث القوة إلى مقاصد ضرورية ، حاجيه وتحسينية.

4. المقدسلغة الطهارة من الشرك والظلم، وجعلت الشريعة كل ما يتعلق بها من مكان وزمان وإنسان وشعائر مقدسا، تحدد المقدسات وفقا للمعيار الشخصي والمعيار الثقافي، والمعيار السياسي والمعيار الفلسفي.

5. أن الإساءة إلى المقدسات هي تعمّد النيل من الدين والمعتقدات وشخصياتها المقدسة لدى أتباعها، وإشاعة الأفكار النمطية السلبية بشأنها، وتبني مواقف متعصبة أو تمييزية بشأنها، وأن جذورها قديمة يتوارثها أئمة الكفر جيل عن جيل، تتنوع أشكالها فتكون بنشر أفكار عن طريق الكتابة، الرسم، الكلام، الإشارة، ونحوه....، من أهم دوافعها انهزام العالم الإسلامي وبعده عن الدين وتخلفه عن الدعوة والجهاد، الصراع بين الحق والباطل، البعد العقدي، من أهم مظاهرها ظهور الإلحاد وطبقة اللادينيين، وتفشي المناداة بالواحدية المادية من أهدافها إقامة العبادة للشيطان، أخذت حجما كبيرا إذ مست الكتاب المطهر ومقام النبوة والمساجد والحجاب والنقاب والشعائر وحتى الصيام، تعددت قنواتها من رجال دين وسياسة

الخـــــاتمـــــة

صحافيين وإعلاميين...، وحجتهم في ذلك حرية التعبير بالرأي عرفت الشريعة الإسلامية حرية التعبير ونادت بها وضبطتها بضوابط شرعية وجعلتها منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6. أن حرية التعبير مضبوطة بقوانيين دولية ووطنية ، لكن لما يتعلق الأمر بالأمة الإسلامية تكون بالمطلق في التعبير حتى تتحول إلى إساءة في حق الأمة وأن هذه الدول تكيل بمكيال ازدواجية المعايير.

7. اختلفت سبل التصدي للإساءة للمقدسات الاسلامية بين التنديد، التفاعل الإلكتروني، طلب الحماية القانونية، المقاضاة، التظاهرات و المقاطعة الاقتصادية.

8. أن النبي هو من نبأه الله ، فنبأهو بما نباه الله، وأن الرسول هو من أمر بالتبليغ وأن مصطلح النبي أعم من الرسول، وأن للأنبياء صفات ترشحهم للاصفاء الرباني ولهم وظائف أهمها التبليغ والدعوة وإقامة المجتمعات على شريعة الله الواحد.

9. أن الله أفرد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بخصائص جمة جعلته سيد بني آدم، وأوجب له حقوق أهمها الطاعة وحباه بصفة التلازم معه عز وجل وأقامه مقامه في الأمر والنهي. وأن جزاء ساب النبي القتل إلا أن يستتاب، وان كان مسلما القتل دون استتابة.

10. أن ما تكتنز عليه مقاصد الشريعة من مصالح ودرء مفاسد للبشرية جمعاء شرعها الله يلزمنا إلى أن نجعل منها زادا وعدة للاستثمار فيها في مختلف ضروب الجهاد الأخرى كالدعوة إلى الله .

11. أن مقاصد الشريعة برهان قاطع على صلاحية الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة، وعلى صدقها وثبوت حقيقتها وهي ميزة وقوة دافعة تجبر الجميع على ما أكثره هو الايمان بالله الواحد وبعالمية الرسالة، وما أقله هو الالتزامباحترام هذا الدين.

12. تجديد الخطاب الديني وجعله خطابا مقاصديا، بما يتماشى والعصر بالنظر إلى فقه الواقع، وفقه المآلات، وفقه الموازنة ، أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الخـــــاتمـــــة

13. تشجيع العمل الدعوي المؤسساتي وربطه بالعمل الخيري وبمقاصد الشريعة، وجعله يقوم على دراسة لجميع ظروف ممارسته وتحديد مقاصده.

الاقتراحات والتوصيات

– ضرورة البحث والنظر في كيفية التمكين للدين بالإقامة والتطبيق قلبا وقالبا

– البحث في كيفية تفعيل مقاصد الشريعة (في الكتاب والسنة) بالنشر والإعلان لها وتمكين الناس باختلاف بيئاتهم من معرفتهاضمن العمل الدعوي لا سيما المؤسساتيباعتباره ضرب من ضروب الجهاد،وفي التعريف بهذا الدين ونبيه عليه الصلاة والسلام.

–ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة في ضروب الجهاد المختلفة مثل الدعوة إلى الله، المقاطعة الاقتصادية، التظاهرات السلمية وكل أنواع التنديد والاحتجاج السلمي للتصدي والمواجهة للإساءات المتكررة للمقدسات الإسلامية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، إن وفقت فهي نعمة من الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿بِحَمْدِكَ نُسَبِّحُ وَنَحْنُ.....﴾	29	البقرة	33
02	﴿مَرْيَمَ ٱبْنَ عِيسَى وَءَاتَيْنَا.....﴾	87	البقرة	35
03	﴿بَعْضٍ عَلَىٰ بَعْضَهُمْ فَضَّلْنَا ٱلرُّسُلُ تِلْكَ﴾	251	البقرة	92
04	(أَلْغَيِّ مِنَ ٱلرُّشْدُ تَّبَيَّنَ قَد ٱلدِّينِ فِي إِكْرَاهَ لَآ			

17	﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ	21	المجادلة	10
18	﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ	22	المجادلة	10
19	﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ	22	المجادلة	10
20	﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	22	المجادلة	10
21	﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ۖ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ	23	الحشر	2
22	﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ	23	الحشر	2
23	﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	24	الحشر	2
24	﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ	24	الحشر	2
25	﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ	24	الحشر	2
26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ	24	الحشر	2
27	﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	24	الحشر	2
28	﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ	24	الحشر	2
29	﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	24	الحشر	2
30	﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ	24	الحشر	2
31	﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ	24	الحشر	2
32	﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	24	الحشر	2
33	﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ	21	الأنبياء	2
34	﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ	22	الأنبياء	2
35	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ	23	الأنبياء	2

36	﴿فِي شَهْرًا عَشَرَ إِثْنَا ٱللَّهِ عِندَ ٱلشُّهُورِ عِدَّةَ إِنَّ	36	التوبة	38
37	﴿فَاصِدًا وَسَفَرًا قَرِيبًا عَرَضًا كَانَ لَوْ	42	التوبة	16
38	وَطَعَنُواْ عَهْدِهِم بَعْدِ مِّنْ أَيْمَٰنَهُم نَّكَثُوٓاْ وَإِن	12	التوبة	98
39	(وَهَمُّواْ أَيْمَٰنَهُمْ نَّكَثُوٓاْ فَوْمًا تُقَٰتِلُونَ أَلَا	13	التوبة	99
40	(وَيُخْزِهِمْ بِأَيْدِيكُمْ ٱللَّهُ يُعَذِّبْهُمْ قَٰتِلُوهُمْ	14	التوبة	99
41	﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ ءَابَآؤُكُمْ كَانَ إِن قُلْ	24	التوبة	96
42	(بِٱلْيَوْمِ وَلَا بِٱللَّهِ يُومِنُونَ لَا ٱلَّذِينَ قَٰتِلُواْ	29	التوبة	126
43	كَانُوٓاْ إِن يُرْضُوهُ أَنْ أَحَقُّ وَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ	62	التوبة	94
44	(ٱلْأَرْضِ فِي مَا ظَلَمَتْ نَفْسٍ لِكُلِّ اَنَّ وَلَوْ	54	يونس	119
45	(اَنصَحُ أَنْ اَرَدتُّ إِنْ نُصْحِي يَنفَعُكُمْ وَلَا	34	هود	118
46	﴿بَقَرَٰتٍ سَبْعٍ فِي أَفْتِنَا ٱلصِّدِّيقُ أَيُّهَا يُوسُفُ	46	يوسف	85
47	﴿بِأَخٍ لَّهُ ءَاتُونِي قَالَ بِجَهَازِهِمْ جَهَّزَهُم وَلَمَّا	59	يوسف	70
48	﴿ٱلسَّبِيلِ قَصْدُ ٱللَّهِ وَعَلَى	9	النحل	14
49	(تَنقُضُواْ وَلَا عَٰهَدتُّمْ إِذَا ٱللَّهِ بِعَهْدِ وَأَوْفُواْ	91	النحل	115
50	﴿بِٱلْحَقِّ رَبِّكَ مِن ٱلْقُدُسِ رُوحُ نَزَّلَهُۥ قُلْ	102	النحل	34
51	﴿إِنَّ أَحْسَنُ هِيَ ٱلَّتِي يَقُولُواْ لِّعِبَادِي وَقُل	53	الإسراء	51
52	﴿وَمُنذِرِينَ مُبَشِّرِينَ إِلَّا ٱلْمُرْسَلِينَ نُرْسِلُ وَمَا	55	الكهف	87
53	(نَّبِيًّا صِدِّيقًا كَانَ إِنَّهُۥ)	41	مريم	85
54	) كَانَ مُخْلِصًا كَانَ إِنَّهُۥ مُوسَىٰ ٱلْكِتَٰبِ فِي وَاذْكُرْ	51	مريم	85

	نَّبِيّٖٓا رَسُولٗا وَكَ)			
55	(كَانَ إِنَّهُۥ إِدۡرِيسَ ٱلۡكِتَٰبِ فِي وَٱذۡكُرۡ	56	مريم	85
56	﴿بِٱلۡوَادِ إِنَّكَ نَعۡلَيۡكَ فَٱخۡلَعۡ رَبُّكَ أَنَا إِنِّيَ	11	طه	35
57	﴿رَبُّكُمۡ وَأَنَا وَٰحِدَةً أُمَّةً أُمَّتُكُمۡ وَهَٰذِهِۦٓ إِنَّ	91	الانبياء	42
58	(يَرۡجِعُونَ لَا أَنَّهُمۡ أَهۡلَكۡنَٰهَا قَرۡيَةٍ عَلَىٰ وَحَرَٰمٌ	94	الانبياء	121
59	﴿إِلَىٰ وَهُدُوٓاْ ٱلۡقَوۡلِ مِنَ ٱلطَّيِّبِ إِلَىٰ وَهُدُوٓاْ	22	الحج	51
60	لَّهُۥ خَيۡرٞ فَهُوَ ٱللَّهِ حُرُمَٰتِ يُعَظِّمۡ وَمَن ذَٰلِكَ	28	الحج	53
61	(أَن إِلَّآ حَقٍّ بِغَيۡرِ دِيَٰرِهِم مِّن أُخۡرِجُواْ ٱلَّذِينَ	38	الحج	126
62	﴿ٱلنَّاسِۚ وَمِنَ رُسُلٗا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مِنَ يَصۡطَفِي ٱللَّهَ	73	الحج	83
63	وَأَنَّكُمۡ عَبَثٗا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَنَّمَآ أَفَحَسِبۡتُمۡ	118	المؤمنون	26
64	﴿وَتَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ إِذۡ	15	النور	53
65	أَن أَمۡرِهِۦٓ عَن يُخَالِفُونَ ٱلَّذِينَ فَلۡيَحۡذَرِ	61	النور	64
66	(وَٱلۡأَقۡرَبِينَ عَشِيرَتَكَ وَأَنذِرۡ	213	الشعراء	84
67	(مَنِ خَيۡرَ إِنَّ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ يَٰٓأَبَتِ ٱحۡدَىٰهُمَا قَالَتۡ	26	القصص	86
68	(يَهۡدِي ٱللَّهَ وَلَٰكِنَّ أَحۡبَبۡتَ مَنۡ تَهۡدِي لَا إِنَّكَ	56	القصص	113
69	كَسَبَتۡ بِمَا وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡبَرِّ فِي ٱلۡفَسَادُ ظَهَرَ	40	الروم	62
70	(ۡمَشۡيِكَ فِي وَٱقۡصِدۡ	18	لقمان	16
71	﴿مِنۡ ٱصۡطَفَيۡنَا ٱلَّذِينَ ٱلۡكِتَٰبَ أَوۡرَثۡنَا ثُمَّ	32	فاطر	16
72	﴿تَطۡهِيرٗا وَيُطَهِّرَكُمۡ	33	الأحزاب	34
73	﴿وَلَا وَيَخۡشَوۡنَهُۥ ٱللَّهِ رِسَٰلَٰتِ يُبَلِّغُونَ ٱلَّذِينَ	39	الأحزاب	87

74	(ٱلْمُرْسَلِينَ وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ جَآءَ بَلْ	37	الصافات	85
75	وَكَذَّبَ ٱللَّهِ عَلَى كَذَبَ مِمَّنِ ٱظْلَمُ فَمَنَ	31	الزمر	85
76	(خَلْفِهِۦ مِنْ وَلَا يَدَيْهِ بَيْنِ مِنْ ٱلْبَٰطِلُ يَأْتِيهِ لَا	41	فصلت	119
77	نُوحًا بِهِۦ وَصَّىٰ مَا ٱلدِّينِ مِّنَ لَكُم شَرَعَ	11	الشورى	25
78	(تَتَّبِعَ وَلَا ٱمِرْتَ كَمَآ وَاسْتَقِمْ فَادْعُ فَلِذَٰلِكَ	13	الشورى	114
79	(عَلَيْهِم مَا فَإِنَّ وَلَئِكَ ظُلْمِهِۦ بَعْدَ إِنتَصَرَ وَلَمَنِ	38	الشورى	123-119
80	(فَاتَّبِعْهَا ٱلْأَمْرِ مِّنَ شَرِيعَةٍ عَلَىٰ جَعَلْنَٰكَ ثُمَّ	17	الجاثية	24
81	(ٱلرِّقَابِ فَضَرْبَ كَفَرُوا۟ ٱلَّذِينَ فَإِذَا	04	محمد	128
82	﴿يَدُ ٱللَّهِ يُبَايِعُونَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ ٱلَّذِينَ إِنَّ	10	الفتح	94
83	(إِلَىٰ سَتُدْعَوْنَ ٱلْأَعْرَابِ مِنَ لِّلْمُخَلَّفِينَ قُل	16	الفتح	126
84	﴿بِنَبَإٍ فَاسِقٌ جَآءَكُمْ إِن ءَامَنُوٓا۟ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا	6	الحجرات	52
85	﴿قَوْمٍ مِّن قَوْمٌ يَسْخَرْ لَا ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا	11	الحجرات	55
86	بَعْضًا بَّعْضُكُم يَغْتَب وَلَا	12	الحجرات	53
87	(وَأُنثَىٰ ذَكَرٍ مِّن خَلَقْنَٰكُم إِنَّا ٱلنَّاسُ يَٰٓأَيُّهَا	13	الحجرات	114
88	(عَتِيدٌ رَّقِيبٌ لَدَيْهِ إِلَّا قَوْلٍ مِن يَلْفِظُ مَّا	18	ق	54
89	﴿قَبْلِهِم مِن ٱلَّذِينَ أَتَى مَا كَذَٰلِكَ	52	الذاريات	43

90	﴿فَآ بِيمَةً تَرَكْتُمُوهَا اَوْ لِّينَةٍ مِّن فَطَعْتُم مَا	05	الحشر	72
91	﴿اَلْقُدُّوسُ اَلْمَلِكُ هُوَ إِلاَّ إِلَهَ لآَ اَلذِى اَللَّهُ هُوَ	23	الحشر	34
92	(أَعْدَآءَ لَكُمْ وَيَكُونُواْ يَثْقَفُوكُمْ إِنْ	02	الممتحنة	45
93	أَلذِينَ وَبَيْنَ بَيْنَكُمْ يَجْعَلَ أَنْ اَللَّهُ عَسَى	07	الممتحنة	114
94	اِلاَرْضِ فِى وَمَا اِلسَّمَـٰوَاتِ فِى مَا لِلهِ يُسَبِّحُ	01	الجمعة	34
95	(يَتْلُواْ مِّنْهُمْ رَسُولاً اِلاُمِّيِّينَ فِى بَعَثَ اَلذِى هُوَ	02	الجمعة	88
96	(اَللَّهُ ءَاتِيهُ مِمَّآ فَلْيُنفِقْ رِزْقُهُ عَلَيْهِ قُدِرَ وَمَن	07	الطلاق	116
97	﴿وَجِبْرِيلُ مَوْلِيهُ هُوَ اَللَّهَ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَظَّـٰهَرَا	04	التحريم	61
98	(مِسْكِيناً حُبِّهِ عَلَىٰ اَلطَّعَامَ وَيُطْعِمُونَ	08	الإنسان	127
99	﴿طُوَى اَلْمُقَدَّسِ بِالْوَادِ رَبُّهُ نَادِيهُ إِذْ	16	النازعات	35
100	﴿ضَآلاًّ وَوَجَدَكَ فَـَٔاوَىٰ يَتِيماً يَجِدْكَ أَلَمْ	08-06	الضحى	89
101	(مَآ عَـٰبِدُونَ أَنتُمْ وَلآ عَبَدتُّمْ مَّآ عَابِدٌ أَنَا وَلآَ	06	الكافرون	113

فهرس الأحاديث

01	" القصد القصد تبلغوا....."	أبي هريرة		15
02	"كانت صلاته قصدا....."	جابر بن سمرة		15
03	"الدين يسر....."	أبو هريرة		26
04	" نزل الحجر الأسود من الجنة ....."	عبد الله ابن عباس		36
05	" ما أعظمك وما أعظم حرمتك....."	عبد الله بن عمر		38
06	" من كان يؤمن بالله فليقل ....."	أبو هريرة		52
07	" المسلم من سلم المسلمون ....."	عبد الله بن عمرو		52
08	" دع ما يريبك إلى مالا يريبك....."	الحسن بنعلي بن أبي طالب		52
09	" من لم يدع قول الزور....."	أبو هريرة		52
10	" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر....."	أبو بكرة نفيع بن الحارث		53
11	"لايدخل الجنة قتات....."	حذيفة بن اليمان		53
12	" منرأى منكم منكرا فليغيره....."	أبي سعيد الخدري		54 65
13	" إنما الأعمال بالنيات....."	عمر بن الخطاب		55
14	" ليس المؤمن بالطعان....."	عبد الله ابن مسعود		55
15	" من كان له فضل ظهر....."	أبي سعيد الخذري		62
16	" ثم فتنة لا يبقى بيت....."	عوف بن مالك		63
17	" عليكم بالسمع والطا....."	أبي هريرة		64

18	" من تشبه بقوم....".	عبد الله بن عمر		64
19	" إن الرفق لا يكون....".	عائشة		64
20	" ما خير رسول....".	عائشة		64
21	" والذي نفس محمد بيده إن....".	ابن عباس		67
22	" جاهدوا المشركين....".	أنس بن مالك		72
23	يا صَباحاهْ ، فقالوا: مَن هذا الذي يَهْتِفُ ؟ قالوا: مُحَمَّدٌ ، فاجْتَمَعُوا إلَيْهِ	عبد الله بن عباس		85
24	" إن الله اصطفى كنانة....".	واثلة بن الأسقع الليثي		91
25	" أترضون لأن تكونوا....".	عبد الله بن مسعود		92 93
26	" إن أنا سيد ولد ادم....".	أبو هريرة		93
27	" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد....".	أبو هريرة		95
28	" لا والذ ي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك....".	عبد الله بن هشام		96
29	" أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه....".	ابن عباس		100
30	" من لي بكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله....".	جابر بن عبد الله		100
31	" أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة....".	جابر بن عبد لله		114
32	" من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده....".	عمرو بن عبسة		115
33	" ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان....".	أبي هريرة		116
34	"من قتل معاهدا لم يرح....".	عبد الله بن عمرو		117
35	"إن الدين النصيحة....".	تميم الداري		118
36	"أنصر أخاك ظالما أو م....".	أنس ابن مالك		119
37	"من ظلم معاهدا أو انت....".	صفوان بن سليم		124

38	"من بدل دينه فأقتلوه....."	ابن عباس		129
39	"توريث الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي....."	الضحاك بن سفيان الكلابي		131
40	"إن خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القران....."	عائشة		133
41	"ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله امن....."	أبي هريرة		133
42	"هذه عير قريش فيها....."	عبد الله بن عباس		135

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الآمدي	سيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي	20
02	الأبهري	ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ابو بكر التميمي الأبهري	28
03	الأوزاعي	صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأوزاعي الصالحي الدمشقي	82
04	البخاري	الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	15
05	البدوي	يوسف أحمد البدوي	18
06	الباقلاني	أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي	28
07	باسم خفاجي	باسم خفاجي	44
08	ابن تيمية	أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري	20
09	الترمذي	أبو عبد الله محمد بن علي	27
10	الجويني	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائي، السنبسي، امام الحرمين	27
11	الجوهري	الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري	33
12	الجرزي	الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي بن الأثير	108
13	الحاكم المستدرك	أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	86
14	الخادمي	الخادمي نور الدين، بن مختار، التالي التونسي	18
15	دراز	محمد عبد الله دراز	36

16	أبو داود	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن لسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	64
17	الرازي	الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي لقبه زين الدين	14
18	الريسوني	الريسوني أحمد عبد السلام	19
19	الراغب الأصفهاني	الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني	34
20	الزبيدي المرتضى	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق،	15
21	الزمخشري	أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد	53
22	السايس	محمد على السايس	25
23	السيوطي	الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	65
24	الشاطبي	الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي	21
25	الشاشي	القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل	28
26	الشافعي	الشافعي الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي	132
27	الصابوني	محمد علي الصابوني	83
28	طه عبد الرحمن المغربي	طه عبد الرحمن المغربي	18
29	الطوفي	مصطفى زيد الطوفي نجم الدين	29
30	العسقلاني	العسقلاني الحافظ أحمد بن علي بن حجر	16
31	ابن عطاء الله السكندري	بن عطاء الله العارف بالله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الملقب بتاج الدين وبأبي الفضل وبأبي العباس،يقال له السكندري نسبة لأهل الإسكندرية	89
32	العز بن عبد السلام	العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد العزيز	20
33	ابن عاشور	محمد الطاهر ابن عاشور التونسي	22

34	عبد الرحمن عبد الخالق	عبد الرحمن عبد الخالق	44
35	الغزالي	الإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي	19
36	الفاسي	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري	22
37	ابن فارس	أحمد أبو الحسين ، ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي	49
38	ابن القيم الجوزية	ابن القيم الجوزية الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب	21
39	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي	29
40	ابن كثير	الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي	16
41	الكيلاني	عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد الكيلاني	22
42	الكفوي	الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،	41
43	أكرم ضياء	كرم ضياء بن أحمد العمري	90
44	محمد رمضان البوطي	البوطي	84
45	ابن منظور	ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي	15
46	مسلم	الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم العسكري النيسابوري	15
47	الماتريدي	أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي	27
48	محمد حسنين هيكل	محمد حسنين هيكل	36
49	مصطفى المراغي	أحمد مصطفى المراغي، محافظة سوهاج صعيد مصر	81
50	ابن ماجة	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني	38
51	المبار كفوري الأعظم	المبار كفوري صفي الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر	90

		بن محمد علي عبد المؤمن بن فقير الله، المبار كفوري الأعظم
52	النووي	يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا 15
53	القفال الكبير	أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي 22
54	اليوبي	اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود 18
56	يوسف حامد العالم	يوسف حامد العالم 22

1. الآمديسيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، (631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية،ط 1، 1424هـ -2003م.
2. أشرف محمد علي غازي، رسالة دكتوراه، بعنوان الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، جامعة يونيسا، جنوب إفريقيا، سنة 2016.
3. أحمد الشايب، أول النقد الأدبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر ،ط1991،10م
4. أحمد بن سليمان بن أيوب،حكم المظاهرات في الإسلام، دار الفلاح، الفيوم د.ط، ود.ت، متوفر علىwww.altawhed.netwwww مسجد التوحيدnet.الموقع
5. إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، عمادةالبحث العلمي الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014
6. أحمد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م
7. أحمد مصطفى المراغي (1952م)، من مؤلفاته الحسبة، الوجيز، وكتاب علوم البلاغة...، علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنانط1، 1982م.
8. أكرم ضياء بن أحمد العمري، كتاب السيرة النبوية الصحيحة، مولده 1942م بالموصل(العراق)، منح جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية لعام 1996م، أستاذ التاريخ الإسلامي وعلوم الحديث، الجزء الأول مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 6، 1415هـ- 1993م.
9. البخاري في صحيحه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، كتاب الجامع الصحيح، المشهور بصحيح البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه ووضع فهارسه تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار التقوى للتراث، منشية الحرية، شبرا الخيمة ، ط 10 ، 1421هـ-2001مإبراهيم مصطفى وزملاؤه، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول تركي.
10. أبا بكر الأبهري ت(375هـ-985م)، أهم مؤلفاته محاسن الشريعة.
11. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي، المتكلم، انتهتالأشاعرة(ت403هـ)، تصانيفه: الأحكام والعلل، البيان على فرائض الدين وشرائع الإسلام. إليه رئاسةالأشاعرة(ت403هـ)، تصانيفه: الأحكام والعلل، البيان على فرائض الدين وشرائع الإسلام.
12. أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي، المتكلم، انتهت إليه رئاسة الأشاعرة ت403هـ)، تصانيفه: الأحكام والعلل، البيان على فرائض الدين وشرائع الإسلام.

13. باسم كمال درويش خفاجي،(م 1962م)، من مؤلفاته تأملات النهضة والثورة، روسيا ومواجهة الغرب، حصاد الفكر الغربي...، لماذا يكرهون النبي الأصول،مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

14. البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع

15. ابن تيمية أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري

16. الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي، فيلسوف صوفي من أوائل من اهتم بمقاصد الشريعة من العلماء، له مصنفات منها: الصلاة ومقاصدها، الحج وأسراره، وعلل الشريعة ، ت285هـ

17. ابن تيمية، النبوءات، تحقيق دكتور عبد العزيزبن صالح الطويان ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، الحميد ، د. ط، 1403هـ- 1983م الحميد ، د. ط، 1403هـ- 1983م الحميد ، د. ط، 1403هـ- 1983م طبع مكتبة أضواء السلف في الرياض ط 1 ، 1420هـ - 2000م،

18. ابن تيميةابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام النميرالحراني ، ت728هـ، الصارم والمسلول على شتائم الرسول ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، د. ط، 1403هـ- 1983م .

19. ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشدالرياض، المملكة، العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001 م .

20. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 1425هـ-2003م .

21. الجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ)، البرهان في أصول الفقهإمام الحرمين، ت478هـ، حققه وقدمه ووضح فهارسه، د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

22. جمال الدين عطية(ت2017م)، من مؤلفاته علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، العلاقة بينالشريعة والقانون، والتنظير الفقهي...، نحو تفعيل المقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الإسلامي، دار الفكر،المطبعة العلمية، دمشق سوريا، ط1، رجب 1322هـ-2001م

23. الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت398هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به محمدمحمد تامر، أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع1430هـ-2009م

24. جابر غنيمي من مؤلفاته المحكمة الجنائية الدولية، حقوق المرضى، الإتجار بالأشخاص، مقال بعنوان حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات الدينية، منشور بصحيفة شمس اليوم على موقع shams-alyaoum.com- بتاريخ 09 ماي 2020.

25. الإمام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد ، ص159-160.

26. ابي حامد الغزالي:المستصفى من علم الأصول، ت505هـ، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

27. الحاكم المستدرك، أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ)، المستدرك علىالصحيحين، باب تفسير سورة الأنعام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، رقم 323

28. الخادمي نور الدين، بن مختار (م1963م بتونس)، من مؤلفاته تعليم علم الأصول، علم المقاصد الشرعية، الدليل عند الظاهرية...،الاجتهاد المقاصدي حجيته ،ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية ط1، 1426هـ- 2005م،

29. خالد بن عبد الله الشمري، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دار بن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

30. خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مركزالبحوث والدراسات الإسلامية، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، بغداد ديوان الوقف السني، ط1، 1429هـ-2008م.

31. خالد بن عبد الرحمن القريشي ، مقال بعنوان الدعوة إلى الله بالقرآن الكريم، منشور بمجلة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد 31، السنة 1421 هـ، ، (ص282، 283).

32. أبو داود سليمان بن الأشعث بن لسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (275هـ)، السنن، كتاب اللباس، باب من لبس ثوب الشهرة،

33. الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، ت 502هـ ، من مؤلفاته محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق البيان...، المقرر في غريب القرآ ن، القاهرة، مطبعة المصطفى الحلبي

34. الريسوني أحمد عبد السلام م(1953 بالمغرب) رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، من مؤلفاته مدخل إلى مقاصد الشريعة، فقه الاحتجاج والتغيير، الاجتهاد النفس الواقع المصلحة...،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ-1995م .

35. والزبيدي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (م1145هـ- ت1205هـ)، عالم ولغوي وكاتب وشاعر ومؤرخ وهو علامة بالحديث واللغة العربية والأنساب، من كبار المصنفين في عصره، إشتهربالسيد

المرتضى الحسيني الزبيدي اليماني الواسطي العراقي الحنفي، ويكنى أبا الفيض وابا الجود وأبا الوقت، خلف حوالي 107 عملا أدبيا اهمها إحياء علوم الدين للغزالي وهذا تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قصد، إحياء التراث العربي، الكويت،ط1، 1965 محرف السين.

36. سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، الكتاب العربي، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، 1986م.

37. السيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)،الأشباه والنظائر في قواعد وفروعفقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م، بيروت لبنان.

38. محمد رمضان البوطي، (ت 2013)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط 8، 1997الصحيحين، باب تفسير سورة الأنعام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1411هـ، رقم 323،(345/2)، والترمذي، السنن، باب ومن سورة الأنعام، رقم3064.

39. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيقمحمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط، 2015.

40. الشافعي الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1358هـ- 1940م.

41. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي ،الموافقات في أصول الشريعة ،ت790هـ، شرحه وخرج أحاديثه، الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط 1422هـ-2011م ، (17/2).

42. طه عبد الرحمن، (م 1944 بالجديدة، المغرب)فيلسوف مغربي متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق له حوالي29 مؤلف منها اللغة والفلسفة، المنطق والنحو الصوري، العمل الديني وتجديد العقل...، وهذا تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ط2،2005م .

43. - طه جابر العلواني مقال إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل السليم، مجلةقضايا إسلامية معاصرة، عدد خاص، بمقاصد الشريعة، بيروت ، صب (85-25)العدد 8، السنة 1990م .

44. طه جابر العلواني، مقال بعنوان الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية، ضمنأعمال ندوة تطوير العلوم الفقهية المنعقدة خلال عام 2006م، المقاصد الشرعية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1433هـ- 2012م.

45. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، ت 839هـ، من مؤلفاته تفسير الطبري، تاريخ الطبري، أداب النفوس..، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

46. ، دار المعارف بمصر، ط2، 1967م، ج2

47. العسقلاني الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري وعليه تعليقات مهمة للشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك، اعتنى به أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة الرياض ط1، 1426هـ-2005م.

48. عبد السلام الرفعي من مؤلفاته الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية بالمغرب، معالم الوسطية في الشريعة، الاجتهاد ومقاصده في الفكر النوازلي...،فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي،إفريقيا الشرق، المغرب .

49. العز بن عبد السلام عز الدين بن عبد العزيز ت 660 هـ، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الإحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق،ط1، 1421هـ-2000م .

50. ابن عاشور محمد الطاهر، عالم وفقيه تونسي، من مؤلفاته أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أليس الصبح بقريب، التوضيح والتصحيح... ،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط 1425هـ-2004م

51. أبو عبد الله محمد بن علي، فيلسوف صوفي من أوائل من أوائل من اهتم بمقاصد الشريعة من العلماء، له مصنفات منها: الصلاة ومقاصدها، الحج وأسراره، وعلل الشريعة ، ت285هـ، أنظر الزركلي.

52. بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاتهرسالة دكتوراه، مركز البحث العلمي واحياءالتراث الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مكة المكرمة ط1، 1403هـ.

53. عبدالرحمن عبد الخالق، (ت 2020)، من مؤلفاته الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، أصول الدعوة إلى الله، منهج جديد لدراسة التوحيد...، الإلحاد أسباب الظاهرة وطرق علاجها، طبع بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1404 هـ.

54. عصام زيدان، مقال بعنوان الإساءة إلى المقدسات الإسلامية متجهة الغرب واستراتيجية المواجهةMidad.com.article على موقع مداد بتاريخ: 2007/11/08:

55. عبدالله بن عبد الله المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤونالإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

56. عبد الرحمن البر، مقال بعنوان معركة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين الربحوالخسارة، تاريخ النشر 2012/09/23، تاريخ الزيارة 2021/03/15، على الموقع
، alfajmews ، www.turess.com ، وأكرم السيسي، من مؤلفاته مقابلة الألفاظ القرآنية ذات المدلول الطبي بالمصطلحات العلمية الحديثة وأثرها على الدعوة الإسلامية مقال بعنوان

الإساءة للنبي صدام مع الحضارات، تاريخ النشر،2020/11/03 على بوابة الشروق، على الموقع www.shoruknews.comcolumns. تاريخ الزيارة 2021./03/15

57. عماد الدين الرشيد، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، المجلة الإسلاميةالمعرفة، المعهد العالي للفكرالإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية العدد 39، 1426هـ، 2005م

58. عبد الرحمن بن سعد الشتري، المظاهرات في ميزان الشريعة، الرياض، ط1، 1432هـ

59. علي محسن ونيس، من مؤلفاته، العلم فضله وكيفية طلبه، حكم الانتقال بين المذاهب الفقهية، تولية المرأة القضاء،...، القواعد الفقهية تعريفها، مصادرها، أهم القواعد، د ط، د ت.

60. عمر سليمان عبد الله الأشقر، الرسل والرسلات، مكتبة الفلاح، بيروت، ط4 ، 1410هـ-1989 م.

61. بن عطاء الله العارف بالله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله ، الملقب بتاج الدين وبأبي الفضل وبأبي العباس،يقال له السكندري نسبة لأهل الإسكندرية، فقهيه ، محدث ونحوي له باع في علوم الشرع واللغة، وفي التصوف،عرف بإمامته في الفقه المالكي عاصر بن تيمية وناظره، الحكم العطائية، ت709هـ، شرح بن عباد النفزي الرندي، مؤسسة الأهرام،مركز الأهرام للترجمة،1408هـ-1988م،

62. عابدين عبد الله السعود، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، واقعها، والمأمول لها

63. علي بن سلطان محمد القاري، مِنَح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر،(ت 1014هـ) ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر للشيخ وهبي سليمان غاوجي ، طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

64. أبي عبد الله السنوسي (ت 895هـ)، تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، تصنيفسعيد عبداللطيف فودة ، ط/1، دار البيارق – عمان – الأردن ، 1419هـ/ 1998م.

65. عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، من مؤلفاته ثقافة العمل الخيري، الصحوة الاسلامية، فصول في التفكير الموضوعي ..، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 2001 م.

66. عبد الله بن عمر بن سلمان الدميجي، محقق كتاب الشريعة للإمام الأجري، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط 2 ، دار طيبة ، الرياض المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

67. عبد الكريم سروش، القبض والبسط في الشريعة، تعريب دلال عباس، دار الجديد بيروت، د ط، 2002م.

68. ابن فارسأبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (1004هـ)، من تصانيفه، الإفراد، الأمالي، الحجر..، معجم مقاييس اللغة2017/4

69. ابن القيم الجوزية الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط/1419هـ-1998م.

70. ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1، 1423هـ.

71. بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط27،1415هـ-1994م.

72. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت 684هـ، في كتابهالفروق، أنظر نظرية، المقاصد عند بن تيمية المصدر السابق.

73. القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، محدث فقيه أديب ، (ت 365هـ)، من تصانيفه أصول الفقه، محاسن الشريعة، أنظر الزركلي، الأعلام (274/6).

74. علال الفاسي بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري(م1328هـ- ت1394هـ) ، من مؤلفاته، النقد الذاتي، عقيدة وجهاد، دفاع عن الشريعة...، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 5 ، 1993م .

75. علي بن سلطان محمد القاري، مِنَح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ،ت 1014هـ ، علق عليه أبي عبد الله السنوسي (ت 895هـ)، تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، تصنيفسعيدعبداللطيففودة ، دار البيارق – عمان – الأردن، ط1 ، 1419هـ/ 1998م،

76. – الدكتورقبلي بن هني أبو نسيبة المديوني الجزائري، نبراس الوصول على منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدى الرسول، ط 1 ، 1440هـ-2018م ، دار الضحى للنشر، دون ذكر البلد.

77. ابن تيمية، درء التعارض بين العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر جامعة، الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ-1991م .

78. قحقاح وليد، بحث حول الحماية الجنائية الدولية حول المقدسات الدينية، مجلة العلوم الإنسانيةوالاجتماعية، العدد 13، جامعة تبسة، د.ت ، ص238، منشور على موقع www.asjp.cerist.dz article

79. جلال يحي محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليات في الوطن العربي، دار المعارف، مصر، د ط، 1980م

80. بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط 27 1415هـ - 1994م.

81. ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي ت 774هـ،تفسير القرآن دار بن حزم، بيروت، لبنان ط1423/1هـ-2002م(2248/3).

82. الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد الكيلاني(م 1970)، من مؤلفاته ثقافة المسلم وتحدياتالعصر، محاضرات في نظام الإسلام، قواعد المقاصد عند الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفر الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1421هـ .

83. كامل سلامة الدقس، الاعتداءات الباطنية على المقدسات الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر البلد، ط1، 1409هـ-1989م.

84. مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم العسكري النيسابوري ، صحيح مسلم ، اعتنى به محمد بن عبادي بن عبد الحليم،كتاب الجمعة باب تخفيف الخطبة والصلاة، بيت الأفكار الدولية ، د ط، 1998م.

85. الماتريدي أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي، من علماء الكلام، من تصانيفه التوحيد أوهام المعتزلة، تأويلات القرآن، مآخذ الشريعة في أصول الفقه، ت 333هـ بسمرقند، أنظر الزركلي، الأعلام (19/7) .

86. ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1998/1م .

87. - محمد على السايس، (ت 1976م) من أثاره، نشأة الفقه الاجتهادي ومقارنة المذاهب في الفقه بالاشتراك ، مع محمد شلتوت تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بدون رقم الطبعة ولا السنة.

88. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائيالسنبسيي الفقيهالاصولي، المتكلم إمام الحرمين ولد سنة 419هـ، ت478هـ، من أشهر مؤلفاته البرهان في أصول الفقه، الورقات في أصول الفقه، الإرشاد في علم الكلام، أنظر الزركلي

89. مصطفى زيد الطوقي نجم الدين، المصلحة في التشريع الإسلامي، ت716هـ، دار الفكرالعربي، لبنان، د ت،د ط، ص235، و حسان حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر،د.ط 1981م.

90. مصطفى أحمد فؤاد،(م1952م)، من مؤلفاته فكرة الضرورة في القانون الدولي العام حقوق المؤلف في اتفاقية القات، المنظور الإسلامي، بحث حول القاضي الدولي والأماكن الدينية المقدسة...، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة، في فلسطين، 2004م .

91. محمد عبد الله دراز، (ت1958م)، من مؤلفاته دستور الأخلاق في القرآن، نظرات في الإسلام أصل الإسلام...، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مطبعة الحرية بيروت، د.ت، د.ط .

92. محمد عثمان شبير، من مؤلفاته مخاطر الوجود اليهودي على الأمة، التكييف الفقهي للوقائعالمستجدة، المعاملات المالية المعاصرة، بيت المقدس وما حوله، دار النفائس للنشر، الأردن،ط1،1423-2003 .

93. محمد حسنين هيكل(ت1956م)، من مؤلفاته، حياة محمد، حياة أبوبكر،حياة عمر..، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر،ط1، 2014م .

94. محمد أبو القاسم حاج حمد، جديلية الإنسان والغيب والطبيعة، لبنان، دار الهدى، ت ط، 2003م .

95. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت 273هـ) من مصنفاته تفسير القرآن، وكتاب في قزوين، مختصر سنن بن ماجة، كتاب الفتن 2باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم 3932.

96. محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة ،ط1، 1417هـ، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1417هـ، و ط1، 1412هـ، دار عالم الكتب ، الرياض.

97. محمد الطاهر جوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث الشريف، مؤسسة عبد الكريم بن عبدالله تونس،د. ط،د. ت .

98. محمد رمضان البوطي، (ت 2013)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط 8، 1997م.

99. محمد الصادق إبراهيم عرجون، كتاب محمد رسول الله منهج ورسالة، دار القلم، دمشق، د ط، 1415هـ - 1985م.

100. المبار كفوري ، صفي الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي عبد المؤمن بن فقير الله المبار كفوري الأعظم، كتاب الرحيق المختوم، (1943م-2006م)، أحد علماء الحديث في الهند وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر د.ط،1437هـ-2007م.

101.محمد علي الصابوني (ت 2021)، من مؤلفاته التبيان في علوم القرآن، التفسير الواضحالميسر، ...، النبوة والأنبياء، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت،ط 3، 1405هـ-1975م.

102.محمد رمضان البوطي، (ت 2013)، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، ط 8، 1997م.

103.محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي على أمته، دار بن حزم ، بيروت، ط 7 ، 1141هـ-1998م.

104.الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي بن الأثير(ت 606هـ)، من تصانيفه، الأدواء والذوات، الفروق في الأبنية والمختار في مناقب الأخيار...، النهاية في غريب الحديث والأثر أشرف عليه وقدمه علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي،ط 1، 1421هـ، المملكة العربية السعودية.

105.محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر ط 2 ، 1428هـ - 2006 م.

106.محمودالخالدي، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الرسالة، الأردن، ط 1، 1986م.

107.محمد العبدة، خواطر في الدعوة، المنتدى الإسلامي، دروس إحياء علوم الدينمن المسجد الاقصى، ط2، 1417 هـ-1998 م.

108.محمد إقبال، تجديد الفكر الديني، ترجمة عباس محمود، دار الهداية، ط 2، دون ذكرالبلد، 1421هـ-2000م.

109.محمد الطاهر بن عاشور، اصول النظام الاجتماعي الإسلامي ، الشركة القومية للنشروالتوزيع، تونس، د ط، د ت

110.النووي، يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا مسلم في صحيحه بشرح النووي، مؤسسة قرطبة ، ط2، 1414هـ .-1994م.

111.ناصر العمر، ورقة بعنوان ظاهرة الإساءة للنبي(ﷺ) وشريعته في الغرب، المؤتمر العالمي لنصرة النبي(ﷺ) ، د.ت ، منشور على الموقع www.saaid.net.alaomar doc

112.ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العصر النبوي، دار الميمان للنشر، الرياض، ط1 ، 1430هـ-2009م.

113.نورة بوخناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي المشرف د.عبد الرحمن التليلي، رسالة دكتوراه، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منثوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006م- 2007م، دون تاريخ مناقشة.

114.بن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، تح د. فتحي نور الدابولي، المجلد الأول ، دار الصحابة للتراث بطنطا ط1،1312هـ - 1995م.

115.الأوزاعي صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأوزاعي الصالحي الدمشقي،(ت792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصر الدين الألباني، دار السلام، مطبوعة المكتب الإسلامي، مصر، ط1، 1426هـ-2005م.

116.اليوبيمحمد سعد بن أحمد بن مسعود، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، له مؤلفاته عدة منها ضوابط تيسير الفتوى، آداب الحوار، تحقيق العقد الفريد في أحكام التقليد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1، 1418هـ-1999م.

117.يوسف أحمد البدوي (م1962م)، من مؤلفاته: أحكام الاشتباه الشرعية، تاريخ التشريع الإسلامي...،مقاصد الشريعة الإسلامية عند بن تيمية، دار النفائس الأردن، ط1421،1-2000.

118. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط2،2007م .

المجمعات الفقهية

119.مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورتهاالتاسعةعشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م .

الموسوعات العلمية

120. موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تأليف نخبة من العلماء، علىموقع .(ktabpdf.com,) ص3837.

النصوص القانونية

121. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة
org/Ar/documents/udhrhttp//www un

122. نص ال عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع.
hrlibrary.umn.edu.arab

المجالس و الهيئات العلمية

123. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة مجلة البحوث الإسلامية، العدد 93، 1432هـ،(384/93)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية بن باز عبد العزيز، الدعوة إلى الله وأسلوبها والإفتاء .

، 1413هـ،1414هـ، مجلةالألباني ناصر الدين موقع تمام المنة، مدونة http: //www.alifa.net الإمام الألباني، رابط
المدونةhttp//tammammennah.blogspot.com2011/02/blog.poste.html

124. المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث، بيان الختامي لندوة فقه التعامل مع الإساءة إلى المقدس المنعقدة بباريس، بتاريخ 05/04/ 2015.

الفتاوى

125. فتاوى الأزهر الشريف حول المظاهرات على
الموقع:http//rasoolway.com/id/thread24526htm

126. فتاوى يوسف القرضاوي، حول المظاهرات على الموقع:
www.islamolione.net/fetwa/arabik/fatwadisplay.asp? hfatwald698

127. فتاوى سليمان العودة، حول المظاهرات، على الموقع:

128. www.islamtoday.net//tahey/showquestion?id=691

129. فتاوى يوسف القرضاوي، حول المظاهرات على الموقع السابق.

فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
الفصل الأول: مفاهيم وضبط المصطلحات	14
المبحث الاول: مفهوم مقاصد الشريعة	14
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	14
المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا	24
المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة	26
المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة	30
المبحث الثاني: مفهوم المقدسات الإسلامية	33
المطلب الأول: تعريف المقدسات لغة واصطلاحا	33
المطلب الثاني: أنواع المقدسات	36
المطلب الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد المقدسات	39
المبحث الثالث: مفهوم الإساءة للمقدسات الإسلامية	41
المطلب الأول: تعريف الإساءة لغة واصطلاحا	41
المطلب الثاني: منطلقات الإساءة للمقدسات الإسلامية	42
المطلب الثالث: أشكالها، دوافعها وأهدافها	43
المطلب الرابع: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية الحجم والمصدر	46
المبحث الرابع: سياقات الإساءة إلى المقدسات الإسلامية	49
المطلب الأول: تعريف حرية التعبير بالرأي لغة واصطلاحا	49
المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير بالرأي	51
المطلب الثالث: منهجية الغرب في التعامل مع القوانين	56
المطلب الرابع: السبل المعمول بها في التصدي للإساءة	59
الفصل الثاني: حماية المقدسات وحفظ مقام النبوة، نماذج تطبيقية	80
المبحث الأول: مفهوم مقام النبوة	80
المطلب الأول: تعريف مقام النبوة لغة واصطلاحا	80

المطلب الثاني: تعريف الرسول لغة واصطلاحا	81
المطلب الثالث: النبوة اصطفاء رباني	83
المطلب الرابع: صفات الأنبياء عليهم السلام	84
المطلب الخامس: وظائف الأنبياء عليهم السلام	87
المبحث الثاني: مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم	89
المطلب الأول: العوامل والمحددات المساهمة في تكوين شخصية النبي صلى الله عليه وسلم	89
المطلب الثاني: الخصائص التي خص الله تعالى بها النبي صلى الله عليه وسلم	92
المطلب الثالث: حقوق النبي صلى الله عليه وسلم	94
المطلب الرابع: الحكم الشرعي في من سب النبي صلى الله عليه وسلم	97
المبحث الثالث: تفعيل الدور المقاصدي لحماية المقدسات الإسلامية	102
المطلب الأول: الحاجة إلى تفعيل الدور المقاصدي	102
المطلب الثاني: الدور الدفاعي لمقاصد الشريعة	104
المبحث الرابع: نماذج تطبيقيةحول حفظ مقتضى مقام النبوة (مقام النبي صلى الله عليه وسلم)	108
المطلب الأول: مفهوم الدين	108
المطلب الثاني:نماذج عملية من السنة النبوية في تحقيق مقصد حفظ الدين من جانب الوجود	112
المطلب الثالث: وسائل حماية مقصد حفظ الدين من جانب العدم	137
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات	

الملخص

يدرس هذا الموضوع الدور الدفاعي لمقاصد الشريعة عن الإساءة إلى مقدسات الأمة وحفظ مقام النبوة، من خلال التعرض بالتعريف إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، وإلى مفهوم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية ، ثم التعريف بمقام النبوة عامة والنبي محمد ﷺ خاصة وكيف أن حماية المقدسات الإسلامية، تقتضي حماية المقاصد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، تحديدا حماية مقصد حفظ الدين الذي يكفل التعريف بهذا الدين وبالجزاء الشرعي المترتب على المعتدين عليه، ويقتضي الجهاد الدعوي لنشر الدين الإسلامي وسيرة النبي ﷺ، وهو ما عالجه الجانب التطبيقي لهذا البحث، مبينا كيف أن الدين عند الله الإسلام وأن النبي محمد ﷺ هو النبي الخاتم أرسل لجميع البشر وكيف أن الله خاطب بالقرآن جميع البشرية ضمن مبدأ لا إكراه في الدين ومبدأ لكم دينكم ولي ديني، وكرم جميع بني آدم، وأن الاختلاف في العقيدة سنة إلهية لا تدعو للإساءة بالمطلق، وأن التشريع الإسلامي ضمن للجميع باختلاف عقائدهم التعايش في سلام، وفي هذا الإطار كان عمل النبي ﷺ بالدين فجاءت سيرته حافلة بالمواقف العادلة السمحة مع غير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المقدسات، مقام ، النبوة، الشريعة الإسلامية ، الحماية

This topic examines the defensive role of the purposes of the law for the abuse to the sanctities of the nation and save the place of prophecy، through exposure definition to the purposes of Islamic law, and to the concept of abuse of Islamic sanctities, then the definition prestigiously prophecy General and the Prophet Muhammad special and how to protect Islamic holy sites , t Qtadha protect The general purposes and overall purposes of Islamic law , specifically the protection of the purpose of preserving the religion, which ensures the definition of this religion and the legal penalty imposed on its aggressors , and requires advocacy jihad to spread ،the Islamic religion and the biography of the Prophet , peace be upon him , which is what was

addressed by the practical side of this research, showing how religion with God **Keywords** : purposes,sanctities,serine ,prophecy, Islamic law , protection.

Ministryof higher education and scientific research

AMAR ThelidJiUniversity of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization

Subject:

The Impact Of Jurisprudence and ProperRules on The Corrupted Transactions

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:
D.abdrahmanemaid

Presented by:
souhilabensaad

Academic Year: 1440 -1441 /2020-2021.